الجزء السادس

معراج الشريعة في شرح منهاج الهداية

المتن للفقيه الزاهد العلم العالم صاحب الكرامات الحاج محمد ابراهيم الكرباسي

عطر الله رمسه

والشرح لولده الفاضل الفقيه طاب الله ثراه

الحاج محمد

مسودة الاصل بخطه الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله [illegible] النذور والايمان والعهود والصلاة والسلام على اشرف الانبياء [illegible]

[illegible] وبعد فهذا [illegible] الشريعة في شرح منهاج

الهداية كتاب النذر والعهد واليمين وفيه منهجان المنهج الاول في النذر وهو لغة

[illegible] وفي المسالك [illegible] المدارك

[illegible]

[illegible] لان النذر [illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هداية يشترط في الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا يشترط [illegible]

[illegible]

كما هو المشهور بين الاصحاب واذن الاب للولد كما [illegible] جماعة كالعلامة في الارشاد والشهيد

في الدروس [illegible] [illegible] وموافقتهم في الجمع و

الارشاد [illegible] الحكم باشتراط فيها في بعض كتبه من غير تعرض ولا اشارة الى الاولى فان

الدليل فيه قوي فقد روى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها

امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة

او بر والديها او صلة رحمها [illegible]

[illegible]

[illegible] الا انه تتعلق باشتراطه في اليمين وذلك يقتضي اشتراطه في

النذر ايضا للنصوص التي الحق فيها اليمين به [illegible] الامام عليه السلام اذ المراد [illegible] تقريره عليه السلام على النذر [illegible]

الاول رواية [illegible] زرارة [illegible] قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة

او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما

يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية انما اليمين الواجبة التي ينبغي

لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من

امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا

الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه ان يفي به ومنها [illegible] الحلبي [illegible]

[illegible] قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن

الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف

المؤنة فقال ف لله بقولك [illegible] في الروضة [illegible] نذرك [illegible]

[illegible] الا ان تقرير الامام عليه السلام [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

النذر يسمى يمينا فيعلم منه ان كل موضع يتوقف على اذن الغير في اليمين يتوقف في النذر [illegible]

ذر

توقف نذر الولد على اذن الوالد ايضا للنص على انه لا يمين للولد مع والده ولقائل ان يقول

فيها انا نمنع [illegible] على الحقيقة [illegible] الامام وقد [illegible]

تقرير الامام عليه السلام [illegible] [illegible] كما ان يكون

سبيل الحقيقة او المجاز والاستعارة [illegible] المقصود و

[illegible] على [illegible] الحقيقة [illegible]

احكامها الشرعية [illegible]

اشتراط اليمين بالقربة لانه لا يكون [illegible] اليمين فيها [illegible] النذر [illegible]

كما مضى [illegible] عدم اشتراطها بالقربة [illegible] على النذر الذي يشترط فيها [illegible] فتوى و

رواية كما عرفت [illegible]

كثير من الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

مع المملوك خاصة نظرا الى ضعف الاستدلال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاخبار الدالة [illegible]

[illegible] [illegible]

الاجازة او ازالة الرقية او الزوجية [illegible] هداية

النذر [illegible]

نذر تبرع وذلك لان النذر اما مشروط او مطلق ويسمى الثاني [illegible] التبرع

[illegible]

وهو انما التزم بالشيء تبرعا من غير ان يعلقه على شيء واما مقيد بالشرط وهو اما ان يكون نذر بر
ولجاج فالاول ما التزم الناذر نفسه به جزاء طاعة يفعلها جزاء للشرط بان يتوقع حصوله من جلب
نفع او دفع مكروه فالشرط [illegible] الناذر والجزاء ما نذره والتزم به وعلى هذا فيكون الشرط
اما مجازاة لنعمة او لدفع بلية بان التزم طاعة ان تجددت نعمة او اندفعت نقمة
ولا يشترط في الشرط ان يكون طاعة وعبادة بل يكفي ان يكون قابلا للشكر
بين حالي تعلق الشكر به طاعة كان [illegible] الشفاء من المرض او [illegible] الولد [illegible] وانما
[illegible] وهذا [illegible] نذر المجازاة لاشتماله على الشرط و
الجزاء [illegible] الثاني وهو ما التزم الناذر نفسه [illegible] فعل محرم او ترك واجب
نقمة كان يقول لله ان فعلت كذا فلله علي كذا وان لم افعل كذا فلله علي كذا فهو اما ان
على فعل الحرام او المكروه او ترك الواجب او المستحب فالشرط على هذا التقدير
اما على فعل المرجوح او ترك الراجح وصيغة نذر الشكر والزجر تختلف بالنية
فعلا وتركا فيقول ان رزقت طاعة كذا فلله علي ان اتصدق بمائة دينار او ان
[illegible] فلله علي ان اتصدق بمائة درهم وان ارتكبت المعصية او تركت [illegible]
فلله علي ان احج في المستقبل او فلله علي ان اصوم شهرا فالاول للشكر والثاني [illegible]
والثالث [illegible] والرابع [illegible] ولا اشكال ولا خلاف في انعقاد النذر [illegible] ولزوم
الوفاء به [illegible] ان كان متعلقا بالشرط واستجمع الشرائط المعتبرة [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible] وانما الاشكال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بلا لفظ

بلا لفظ [illegible] الطائفة [illegible] بطلانه [illegible] الاجماع [illegible] ان نذر
[illegible] والاصل عدم [illegible] الاصل
[illegible] والاجماع [illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بالسببية [illegible] كلام [illegible]
[illegible] نفي [illegible] ولا [illegible]
[illegible] في الارشاد [illegible] في الدروس [illegible] التوقف [illegible] وكيف كان
[illegible] الصيغة اللفظ [illegible] ان يقول لله [illegible]
على [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] او يقول لله
على [illegible] ان لم افعل كذا وكذا [illegible]
[illegible] ليس النذر [illegible] حتى [illegible] لله [illegible] او صدقة او [illegible]
او [illegible] الاكثر [illegible] في الدروس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان اللفظ ... بنية القربة مع الصيغة ... فلو كان
المقصود ... مع الشرط لا لله او يكون القربة بعد اللفظ بقوله لله لم ينعقد ...
في الاول ... على الاظهر الاشهر ...
... الاصل ... الشك في صدق ...
على ... مع نية القربة لم ... عرفا لا ...
... انما هو الالزام على نفسه بالصيغة المذكورة ... فيها الظهور انه لا وعدا
لم يلفظ كما هو ظاهر الاصل ... الى الاشارة ...
الدالة على القصد ... فلا ... مع ... حتى يقول لله علي ...
بيته فانه كنذره ... فان ... الكفارة كما ... في
الامر في الانصراف ... على نفسه ... لزم الاول ...
امره ... الملتزم ...
الدروس ... وان كان الوفاء في الثاني افضل ...
... لا ... ان يكون طاعة ... مطلق ...
واللزوم حمل القرينة ... بعد الصيغة كما صرح به ...
المستفاد منها ... القرينة ...
... فلان ...
غير راجح ولو قال ان ... لله علي كذا لم ينعقد ...
منهم ... الاجماع ...
المورث به الامامية ان النذر لا ينعقد الا ان يقول لله علي كذا وكذا بهذا اللفظ فان
قال ... الصيغة ... لم ينعقد نذره ... الا
المكره ... انه ... لله ... زمانا ...

لا اصل ...

علم ...

شرط

شروط ... فاذا ... ذكرنا فلا دليل على انعقاده ولزوم الحكم به ...
فان الاصل ... من كلام ... المخالف ... وجوبه في الذمة او
لزومه عليه ... الاصل ... النصوص ...
... ان قال الرجل على المشي الى بيت الله ...
او على هدي كذا ... ليس بشيء حتى يقول لله على المشي الى بيته او يقول لله علي ...
يقول لله على هدي كذا وكذا ان لم ... الاخر ...
الوفاء ... لله علي كذا فلا ينعقد ... على ... الا ان يقول لله علي كذا
بيانا ... فلا ... الصيغة ...
... الصيغة ...
... على اللفظ ...
... الوفاء ...
من ... الامر ...
... الا ان ...
... النذر ... حمل به ...
ان الملتزم بصيغته ان يكون ... مطلق ...
... القدرة ... في الوقت ... فلا كان او ...
يتمكن ... في الوقت وان لم يتمكن ...
لا ... وان كان مطلق ...
القدرة الفعلية ...
الا ... القدرة ... في الوقت ...
... لا ...

... نذر ...

وصحح لم ينعقد لانه لو لم يتم عليه انه لو نذر شيئا من الاعمال المشروعة او صرف الاموال

في الوجوه الجائزة ولنسبه فان دار بين محصور [illegible] لا احاطة به من خصوص وجوه

لزم لا اتيان بالجميع تحصيلا لبراءة الذمة اللازمة من تلك وان تعذر او تعسر لا يأتي

بها اذ تنتفي الوجوب [illegible] لعدم ما دل على العسر والحرج [illegible] ما تحمل بعده

لا انتفاء شرط كشبهه [illegible] وكذا لو انكشف الحال ولو ظهر النذر من الاحالة ولا احتمال

[illegible] ظهر عدم الانحلال فلم عليه لا امتثال العمل بكتف بعد مضي الوقت الكاشف

عليه ويشترط ايضا في متعلق النذر ان يكون طاعة لله سبحانه [illegible]

[illegible] بان يكون واجبا او مستحبا لا الامور المحضور لعدم [illegible] الراجح فيه [illegible]

[illegible] ومنه [illegible] المبسوط [illegible] بانه لو نذر مباحا لم ينعقد [illegible] النذر

[illegible] لا ينعقد النذر لا ينبغي تحصيل الاصل [illegible] لانه [illegible] الوجوب

ولزوم الكفارة واحدا او متعددا لا ينفك عن ان يكون عبادة تماما كالصلاة

والصوم والحج والعمرة [illegible] العارض كان يقصد بفعل مباح ان يكون راجحا كان اراد كل

للتقوية على العبادة او يتحقق لمنع النفس عن الشهوات المهلكة ونحو ما يكون من

هذا القبيل فلا ينعقد النذر ان كان عاجزا عما تعلق به النذر مطلقا لا انتفاء الشرط

او عرض له العجز بعد قدرته عليه [illegible] يسقط التكليف به [illegible]

[illegible] بعض الاصحاب على [illegible] والطاقة [illegible] شيئا فبلغ جهده

فليس عليه شيء [illegible] كفارة [illegible] على هذا لا كفارة في تركه لا الوجوب

[illegible] وهو شرط في ثبوت التكليف [illegible] الكفارة فيه وهو ضعيف

[illegible] عن الصدقة عليه [illegible] كان [illegible] شاة معينة

ووجب الاتيان به [illegible] ولكن لو تلف ليس عليه شيء [illegible]

[illegible] لا انا الاشكال [illegible] قبل تحقق الشرط وحصول [illegible]

الاول منهما [illegible] والالفاظ [illegible] لكن الاحوط ان لا يشرف

قبل انكشاف [illegible] الشرط لكان [illegible] الا اتيان [illegible] لم يعمل الحكم في الكتاب [illegible]

[illegible] بانه لا يجب [illegible] على الاتيان [illegible] كان يتعلق بالعاقبة وكذا

متعلق النسبة الى البقاء [illegible] وعدم [illegible]

[illegible] التزام [illegible] انه لو نذرها [illegible] وجوب العلاقة

القراءة والتصدق [illegible]

[illegible] وجوب [illegible]

مع ذلك وجوب القراءة والتصدق [illegible]

[illegible] ولو نذر [illegible] بين [illegible]

او [illegible] يسقط عنه الوجوب [illegible] شغل الكلف [illegible]

[illegible] لعدم دخوله في نذره كما هو ظاهر فلا ينعقد نذر المعاصي ولو

كان بالعارض [illegible]

[illegible] والنذر [illegible] لا نذر في معصية [illegible]

متعلق بالاجماع [illegible] وكذا [illegible]

ام [illegible] كما هو ظاهر [illegible] والارشاد وغيرهما [illegible] المسالك

[illegible] الكلف [illegible] انما ينعقد اذا كان النذر طاعة

بان يكون واجبا او مندوبا [illegible] البعض [illegible] ولا تحصل الا

[illegible] تعلق النذر بطاعة [illegible] في الروضة

[illegible] للصحيحين الواردين في الجارية حلف منها

[illegible] الا [illegible]

[illegible] وهو ضعيف [illegible]

زرت بلد المقدس فى سنة الهجرة المتصفة بالشهرة بل الاجماع المتقدم و[illegible] الشهيد فى التتمة
فيفصل بين انه [illegible] يشترط كونه من طاقة لا بغيره وغيره يشترط ان يكون من طاقة او ساعا
راجعا وهو ضعيف لانه لا وجه له وان [illegible] فى الروضة ان الشهور [illegible] الرضى
ايضا ولعل قال الله على نبيه ما نص عليه [illegible] بلا [illegible] ظاهرا لان الراى المتقدم ذكر [illegible]
[illegible] الصدوق
على [illegible] النذر [illegible] حتى [illegible] صياما او صدقة او هديا او حجا
[illegible] ان قال الله على [illegible] فعليه [illegible] الرياض
لا تجمع [illegible] ذكر المتعلق وهو فعل النذر و[illegible] الاتيان بما يتحقق به
القربة مطلقا [illegible] كان [illegible] من [illegible] كما ورد
المريض [illegible] السلام [illegible] وغير ذلك [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] تقدم [illegible]
[illegible] ان يصوم [illegible] ان يقول لله على ان اصوم
[illegible] ان يصوم [illegible] على ان اصوم حينا
وجب صيام ستة اشهر بلا خلاف [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
ونهاية [illegible] ستة [illegible] رواه [illegible] عن السكوني [illegible]
[illegible] ان [illegible] يصوم زمانا [illegible] الزمان خمسة اشهر والحين
ستة اشهر لانه تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها [illegible] رواه [illegible]
الربيع [illegible] انه سال [illegible] على ان اصوم حينا [illegible]
تعالى [illegible] ستة اشهر [illegible] كل حين باذن
ربها يعني ستة اشهر [illegible] الاصحاب [illegible]
مع صدق اللفظين [illegible] والزمان [illegible]

الثاني

الا [illegible] الصوم يوم وهو ضعيف [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] كان [illegible] الاجماع [illegible] الاستغفار [illegible]
مع ان [illegible] ضعف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التوقيع المعتبر قال [illegible] لكنه [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] النقله [illegible]
مع [illegible] روايته [illegible] عنده [illegible] انه [illegible]
[illegible] ان الامامية [illegible] على العمل بروايته [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible]
قال [illegible] على [illegible]
[illegible] الاجماع والاستغفار [illegible] ضعيف غير
[illegible] غير مقبول لانه كان [illegible]
الرواية [illegible] ذلك [illegible] الروايات [illegible] ان [illegible]
[illegible] التحقيق والتمهيد [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] الاجماع الامامية على تصديق [illegible] روايته [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] لانه [illegible] كان [illegible]
[illegible] لانه [illegible] وكان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] رواياته [illegible] بالقبول [illegible] بل
[illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] الامامية [illegible] كان [illegible]

وهو بعيد كما سترى

وهو خيرة الشيخ في النهاية وتلميذه ابن البراج قال انه قد وردت الرواية الصحيحة بانهم يوردون
من الجهتين قال الشيخ اوردنا ما في كتاب التهذيب فقد ذكرنا كيفية حديث السكوني فقد
قال السيد في المدارك ... ان هذا من الشيخ شهادة بصحة روايته على بعد الانشاء روى
معنى ما ذكر الله قال وبما ذكرناه ظهر ان الاظهر الاول من ضعف السكوني فهو من المشهورات التي
لا اصل لها بالكلية تعتمد لها الى كونه من الثقات من الصحاح لا من الضعاف فانه ضعيف
نظر مع الخبر الاول ... لما كان ... ابا عبد الله ... ابا الحسن كما
من غير الاولى عند الالفة رواية ... جرت ... على ... التهافت
على تصحيح ما يصح عنه ... الزمان ... وما الرضا شيئا
فاما لو نذر ... ان يتصدق بمال كثير بان يقول لله علي
ان اتصدق بمال كثير وجب ان يتصدق بثمانين درهما ... اهل ... حتى
... قيمته ... فانه ... السكوني ... قال
... رجل ... قال ... مرض ... فقد
... ان عافاه الله ... يتصدق بمال كثير ولم يسم شيئا ... ثمانين
دراهم فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول الله لنبيه لقد نصركم الله في مواطن كثيرة و
الكثيرة في كتاب الله ثمانون وما رواه الكليني عن ... ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم
المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا
عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة الاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر
فقال رجل من ندمائه يقال له صفوان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأل عنه فقال له
المتوكل من تعني ويحك فقال ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا شيئا فقال ان اخرجك من
هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه
وسله عن حد المال الكثير فسار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد فسأله عن حد المال الكثير

فقال له

[illegible] ... الكثير ثمانون ... وكانت ثمانين ... لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ...

فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن ان الله عز وجل
يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين الى غير ذلك من الاخبار
الا انه ضعيف كما ترى ولذا كان مطلق بالنسبة الى الدراهم لكن يلزم تقييده به للتصريح به في الخبر الاول
مع اعتضاده بفتوى المشهور ... والقاضي ... المتن ... فالعمل في
السرائر ... الى المتعامل به دراهما او دنانيرا وهو ضعيف ...
كثيرة من الاقوال ... في التلف ... المتصل بقول
الكثير فانه لهذه الرواية الصحيحة ... المطلق او الدراهم ... الدراهم
لهذه الرواية وان ضعف ... الدراهم ... العدد و
وهو حسن ... ولو نذر ان يعتق كل عبد قديم له بان يقول لله علي ان اعتق كل عبد قديم
لي يجب عليه عتق كل عبد يكون في ملكه ستة اشهر فاكثر على المشهور ... الحكم
... ولما رواه الكليني ... عن داود بن محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي
سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ... رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو
حر لوجه الله تعالى قال نعم ان الله يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه
اتى له ستة اشهر فهو قديم حر ولا يضر ضعفه بالارسال ... بالشهرة ...
بالاستفاضة ... المعروفة ... القطعية ...
... القمر ... فضل ... المؤمنين ...
... فيها ...
عنه كل عبد له في ملكه ستة اشهر ...
... ستة اشهر ولا فرق
... والامة ...
[illegible]

لم تستفد استحبابه حكم الاشياء بل الذي كفت الهبة منه الاظالم التميم والا الزيارة والراد
كل يوم تبرهم خطواته نجاة منه وانه لذلك بد لمالاته هذا الحكم الاصل مع ضعف كم مستند و
قصر الاطلاع على مورده وهو ضعيف ثم ان محل ذلك كما للذي ذكرنا في هذه المسائل الاربع انما
هو اذا لم يتعين من الزمان او المكان او الكيفية التقسيم شيئا خاصا غير ما ورد في الشرع
به والا تلو قصده تعين اللزوم قطعا ضرورة ان العقود تابعة للقصود والصيغة ولو كان ما في النذر لا
يرد في الشرع على التعليق فلا نقض كما في الرياض في الظهور نصرته قطع
ولو نذر شيئا في سبيل الله فيجب عليه صرفه في طاعة الله اياما كان من التصدق
واعانة الزوار والحاج وطلبة العلوم الدينية وعمارة المساجد ومانحوها
من الطاعات وما يكون من مصالح المسلمين كعمارة المدارس والرباط والطرق ونحو ذلك
من وجوه البر لان سبيل الله الطريق والاقرب منها عرفا ما كان موصلا الى الخير والثواب
ومقربا اليه من انواع القرب كالصدقة على الفقراء وشراء كتب العلمية من القرآن وكتب
الادعية والاخبار والفقه والاصول وغيرها وحصر الشيخ سبيل الله في الغزو خلاف العرف
والظاهر ولا وجه له ولو نذر ان يتصدق بجميع ماله او جميع ما يملكه فان كان فيه ضرر ولم يخف على
به مالم يتضرر عياله دينا او دنيا رجحان الصدقة في هذا الحال مع ما يجب من حق بهما
ورضاهما وان كان فيه ضرر وخوف بعده لكن ان وشق عليه
الوفاء به وجب ان يقوم جميع ما فيه على نفسه ويعرفه في الخيرات والقربات شيئا
فشيئا تدريجا الى ان يتم ويفي كله لا لقطع من الاصحاب كما في الرياض بل ادعى في ظاهر
بعضهم الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن يحيى
الخثعمي عن الامام قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلام
فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني
الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد

بان نذر لله على شيء في سبيل الله

وان عيالي

حولت عيالي من منزلي الى قبة من خراب الانصار وقد حلفت كل ما املك فانا بايع داري
وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك و
ما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت
ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث
الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك و
قم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر بكل شيء
تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله
واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج
الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك
السنة ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك
وما لك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك
فانه حجة على الاصح كما جزم به في الرياض عند الاصحاب بالقبول كما في الدروس
لاثبات هذا الحكم وان كان خارجا عن قاعدة النذر نظرا الى ظهوره في حصول الغرض على
الناذر بالصدقة بجميع ماله وعدم تمكنه من الغرض منه
تنفيعه على نفسه والصدقة به مع التدريج لا اتفاق الاصحاب كصاحب المدارك حيث
اسند الحديث للسالبين مع اشتراط الاسناد في طريقه الى الحسن بن محمد بن يحيى الخثعمي واما الحسن
بن يحيى قال الاشتباه محل النوفلي عن رواية
اذا كانت مخالفة للقواعد الشرعية ولو كان المقصود التصدق بما يملكه عينا او قيمة وقلنا ان
النذر المطلق لا يقتضي التعجيل كما هو ظاهر مخالفة للقواعد العمل بها فيه نظر
لان الكليني رواه في الكافي
الا انه لعدله

الثاني ولعله حيث لم نظفر بما ذكره اما بالنسبة الى ما تقدم لتقدم بما [illegible] ضابطة الاصل مع

الشيخ لاحتمال انه لم يعتمد كونه عاميا لا تسامح لان الموثق لكونه [illegible] على المنابر

ولا يستلزم اعتضاده بعمل الاصحاب فيجوز التعويل عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وان كان مما القواعد المتفقة [illegible]

لابد من ان يكون طاعة كان مثل هذا النذر المتعقب [illegible] ليس [illegible] فاشكال [illegible]

وجه لم كشف الحال [illegible] مع انه خالف [illegible] الاصحاب [illegible]

الزنديق [illegible] ضعفه كما سمعت [illegible] الامام [illegible] قال انه معمول بين

الاصحاب [illegible] حتى [illegible] لو [illegible] للصدق [illegible]

[illegible] كان [illegible] للتصدق [illegible] وقلنا ان

النذر المطلق [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible]

[illegible] التقييم [illegible]

اذا [illegible] بالتقييم فانه [illegible] وان كان [illegible] الا انه [illegible] على الاصح

[illegible] في [illegible] يكون [illegible] ماله [illegible]

الصدقة لكونه [illegible] النذر [illegible]

[illegible] لزوم [illegible] التقديم والاخراج

[illegible] النذر [illegible] الامر [illegible] القواعد [illegible] على مورد

[illegible] فلا [illegible] مورد الاشكال [illegible]

بين الحال فاما لو تعلق النذر بالصدقة في شيء ما لم [illegible] وقلنا ان النذر المطلق

لا [illegible]

قال الشيخ [illegible] انا [illegible] ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

كذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] العام [illegible] الكامل [illegible]

لا تقتضي التعجيل [illegible] فان [illegible] للاصل وعدم [illegible] الا انه [illegible]

[illegible] من [illegible] وعدم المخالفة [illegible] القواعد [illegible] الا انه [illegible]

فيه الاشكال [illegible] النذر [illegible]

[illegible] والرابع [illegible]

فيه [illegible] والوطن [illegible] كانت جارية ثم لا يجوز نقلها [illegible] كان [illegible]

[illegible] في نذره فلو خالف [illegible] الى الغير ببيع او نحوه [illegible]

[illegible]

[illegible] في المخالفة وعدم [illegible]

الكفارة ان كان [illegible] في المخالفة [illegible] مع المخالفة ولا [illegible] لعدم [illegible]

النهي [illegible] الاصل ولو كان ناسيا في المخالفة

فلا اثم [illegible] الكفارة لعدم [illegible] كان [illegible]

[illegible] الا ان [illegible]

[illegible] لو [illegible] هداية [illegible]

[illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible]

تركه الا [illegible] وليس [illegible] في [illegible] الا ان [illegible]

كنت [illegible] مساكين [illegible]

[illegible] وعدم ضعفه [illegible]

انه [illegible]

واما سائر انه لا عام المنصوص يجوز بحجة ... [illegible] ... منها فيه ربما يستشكل فيه ... [illegible]

المفروض بالنهي عن الصوم في السفر يتناول مطلق ويكون ... [illegible] ... فلذلك ... معرفته على

ينتقل ... [illegible] ... مع ذلك ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... فرده ... ذلك ... [illegible]

المبين ... [illegible] ... الاحوط صوم ... [illegible] ... على هذا

ولعنه صوم صيام يوم ... [illegible] ... بالسفر ... [illegible]

ذلك اليوم وقضاه بعد ... لو صار مريضا او حائضا او نفساء ... [illegible]

العيدين ... [illegible] ... في الاخر ... [illegible] ... المنصوص ... [illegible]

كما رواه الكليني ... [illegible] ... قال كتبت اليه يعني الى ابي الحسن ... يا سيدي

رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام

التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي

فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله

... [illegible] ... لم يجز ... الصوم ... والسفر ... الصوم ... [illegible]

منه في السفر رمضان ... [illegible] ... او ... [illegible] ...

... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ...

ضعيف ... [illegible] ... القضاء ... [illegible] ...

المنتفي ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ...

... [illegible] ... الاصحاب ... الاجماع عليه ... [illegible] ...

وجوب القضاء ويمكن ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

... وجوب القضاء في المرض ... وجوب القضاء في الاخر ... [illegible]

حكوا بالصحبة ... [illegible] ... لكن الاولى التقدم ... [illegible]

المقدرة ... [illegible] ... وعدم ... [illegible] ... الاعتبار

... [illegible] ... والمعنى لا الملك و

الربح واما ... [illegible] ... في رمضان ... [illegible]

... [illegible] ... عدم تحقق ... [illegible]

فيه ... رمضان ... عليه القضاء الا ... [illegible]

عدم الدليل عليه واما ان ... [illegible] ... عن الصوم المنذور ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... ليس ... [illegible] ... استحب الطعام

مسكين ... [illegible]

نذر ان ... [illegible] ... يصوم كل يوم ... [illegible] ... اليوم الذي ... [illegible]

... [illegible] ... واجتمع عليه صوم

... [illegible] ... يتصدق لكل يوم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... يتصدق ... [illegible] ...

افضل ... [illegible] ...

اولى ... [illegible] ... تصدق ... [illegible]

الله ... [illegible] ...

... [illegible] ... صوم ... [illegible] ...

... [illegible] ...

يلزمهم عليها ان يجامعها ... [illegible] ... الا ان ... المراة ان ... ولا ... [illegible]

7

... [illegible] ... الكليني ... [illegible] ...

... [illegible] ...

7

... [illegible] ... الاصحاب

... [illegible]

ما ما على تقدير الوجوب فالحكم بوجوبها مشكل لاصالة عدم الدليل عليه مع كونه الاحوط ومن
هذا ... بل الاشكال لعدم الاختلاف وهو كذا في الرياض غير بعيد الا في ... ما يوضحه
بعض المراسيل النبوية الى التحقيق الحق مع ... الامر ... ولعل ... تشتغل في ذلك ... نظر
فيه وكيف كان لو كوه مع ذلك كان الافضل على تقدير الاستحباب ... الاشكال ... والحج وكو
لو نذر صوم يوم يعين له وقتا ... مطلقا فكان ... تمام العمر على وجه التوسع ... الاداء
انما يتحقق بالعلم بالوفاة بل الاشكال بل الظن بالوفاة كسائر الواجبات الموسعة ... الظني
في مسئلة ... في الاصول ... اذا ... ما يمكن ... وجب الاتيان ... على ...
النذر وحرم التاخير عنه لان الامر الذي يتعلق ... ذكر ... لو اخل به حتى مات
لزمه في المسئلتين وجب عليه الكفارة ... المتقدمة ... في محلها ولا ...
شيء من ذلك ... بحث ... في الرياض ... لو كان النذر ...
... الذي ... ان ... فانما يجب الوفاء
به قبل حصول شرطه ... في ... وتضيقه ...
انه يتحقق ... عند حصول الشرط ... ابن حمزة ... الى ...
... الاحكام ... الامر ... الدلالة ...
... الاشتراك ... لكنه ضعيف كما حققناه في الاصول
... كالنذر المطلق ... ما دام ...
... الاصول ... بالنذر ...
... التصدق ... الصيام او الصلوة ... في
مكان معين او زمان معين وجب الوفاء ...
لم ... كان ... في الرياض ...
فالصوم في مكان معين ... الصوم ... نظرا الى

ان الصوم لا يحصل له ... في مكان دون اخر صفة زائدة ... فاذا نذر
الصوم في مكان معين انعقد الصوم خاصة ... عن المزية ... ولم
يسلم ... المكان ... ان ... ليس ... الصوم ... وانما هو الصوم
... فلم يجعل الاشتغال ... الاتيان
... مطلق ... وجواز الاتيان بالمنذور
... المكان ... انه ... الكلام ... ليس له
مزية ... هذا الدليل ... ولذا ... حمله ...
... المزية ... الاجماع عليه ... الخلاف من
... وكيف كان فلا ريب ... مطلق لان المنذور ان كان
... المطلق ... المطلق لا ...
... عند الاتيان
... ولاسيما اذا كان ... لم يكن ... فانه لا
... وجوب الاتيان به ... الاجماع
على ... الاتيان ... في مكان ...
... الامتثال ... التصدق ان يعطيه باهل ذلك المكان ... البلد من كان
من المتوطنين فيه ... ان يعطيه لكل من حضر فيه فان كان ...
... الا ان يكون ... في ... الناذر ... في ...
... الاتيان بها في المكان او الزمان المعينين ... ذلك
المكان او الزمان ... النذر ... كان ...
بها ... وجب عليه الاعادة في المكان المنذور ...
والامر ... الامتثال لكن هذا ان امكن الاعادة والامتثال في المكان او الزمان

العين فاما مع انتفائه فيها فانه نعم يجب الكفارة خاصة لثبوت الحنث بالمخالفة
وعدم امكان الاشتمال به بعد ذلك ولذا وجب الكفارة فيما لو نذر الاعمال [illegible]
في المكان الخاص مع رجحان خصوصيته فيه مع عدم امكان الاعادة في ذلك المكان ما
دام العمر ان علم ذلك قبل ذلك فيسقط ذلك تمكنه فانه لا اشكال في عصيانه ووجوب
الكفارة عليه [illegible] اما ان لم يعلم به قبل ذلك كان تعذر عليه المكان المنذور فيه اتيان
الواجب لعارض او لزلزلة او الخسف او بغرقه في الماء ولم يرج زوال العذر فيه فلا
يجب الكفارة لعدم تحقق العصيان بالمخالفة بل ولا القضاء للاصل وعدم الدليل
على القضاء بالنذر بعده ولم يتعلق النذر في جميع ما مر من المنذورات
من الصدقة والصلاة والصوم ونحوها بمكان خاص فيها بل وجب عليه الاتيان
بها مطلقا في اي مكان وزمان فان الكفل بكل مكان وزمان حانث [illegible]
لنفسه ومنه ما لو نذر ركعتين او ركعتين فاطلق [illegible] ان اكتفى بكل ما كان [illegible]
كذلك [illegible] ولو كانت واحدة [illegible] انعقد النذر بجواز نذر
الركعة كما هو المشهور [illegible] الاكتفاء [illegible] على الترك بجواز نذر ركعة
[illegible] في الركعة الواحدة فان
[illegible]
[illegible]
البسيطة [illegible]
[illegible] الركعات [illegible]
[illegible]
[illegible]
نذر الصلاة [illegible] الركعة الواحدة [illegible]

وابتدئه [illegible] بمكان خاص او زمان خاص م

انه لو كانتا منذورتين كان [illegible]

بمخصص

حتى خصص [illegible] تلك الصورة [illegible] نذره او نذر [illegible] الامور المشروعة
[illegible] صحيح [illegible] تلك [illegible] ركعة [illegible] الاصل عدم
الاجزاء [illegible] مطلقة لا [illegible] بركعة [illegible] مطلق الركعة
الواحدة [illegible] الاتيان بها [illegible]
غيره فانه لا يمكن ولا يتمثل حتى يصلح لا [illegible] لعدم شرعيتها مستقلة [illegible] ولو [illegible]
شيئا [illegible] حصل الشرط قبل النذر كان النذر ان [illegible]
[illegible] النذر لم يجب الوفاء [illegible] بلا اشكال كما صرح به [illegible]
[illegible] الالتزام بالنذر [illegible] الشرط [illegible] ومع ذلك [illegible]
[illegible] قال سألته عن رجل وقع على جارية له [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجب عليه الكفارة بلا اشكال [illegible]
لو خالف سهوا او نسيانا [illegible] فلا كفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] ذلك
وهو ما [illegible] جميع الموارد ولو كان المنذور [illegible] خاص كما لو نذر ان يصوم
[illegible] بالمخالفة [illegible] ولو خالف سهوا او اكراها [illegible]
كفارة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] ولو كان النذر متعلقا [illegible] كما لو نذر [illegible] او صوم [illegible]

ولا يجب عليه [illegible] م

عنده من الافراد الاخرى بالجملة لكن هذا الكلام لو لم ينو بنذره ان يكون كل فرد منها فرد دا
المنذور واما علمه لا لا نذر ادبحيث لو فات [illegible] عليه اخرا الى اخر العمر [illegible] ولو نذر
الاتيان بكل فرد فرد من الافراد فح وجب عليه خصوص كل فرد فرد ويتكرر الكفارة
بتكرر الترك كما هو ظاهر ولو نذر شيئا ما التزم على نفسه على تقدير المخالفة
امر كان يقول لله على ان اصوم كل خميس وان لم افعل فعلي ان اتصدق دينارا
لكل صوم وجب عليه بالمخالفة الكفارة وما التزم على نفسه ايضا كالتصدق بدينار
لكل يوم [illegible] يلزم [illegible] لصوم ما ول
[illegible] بالنذر [illegible] ولو نذر ان يقرأ سورة القدر في الركعة الثانية
من الفرائض اليومية [illegible] من نذره في سورة التوحيد مع قصد [illegible]
اتمامها [illegible] لما روى [illegible]
من [illegible] العدول [illegible] السورتين [illegible] الا الى الجمعة والمنافقين [illegible]
والعدول [illegible] بنذر [illegible] السورة [illegible]
والاقوى [illegible] وجب عليه قراءة سورة القدر [illegible]
[illegible] السورتين [illegible]
[illegible] بنذره ايضا كما هو ظاهر [illegible] سورة القدر في الركعة [illegible]
[illegible] سورة التوحيد [illegible] الا [illegible]
[illegible] الامر [illegible] عدم الامر [illegible]
[illegible]
[illegible]

منه بيم

لانه ذكر [illegible] بصيغة واحدة م

[illegible] في سورة الجمعة [illegible]

[illegible] لم يكن [illegible]

[illegible] بان [illegible] اتيان

شرعا [illegible] اولم يصم ضيافا فعل [illegible] على الاصح
[illegible] لا ينتفي [illegible] انما هو [illegible] العدم [illegible] وجوب الاتيان [illegible]
تمام الافراد ولو ترك فردا منها لم [illegible] ذلك الاتيان [illegible] كانت [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المخالفة منه كما هو ظاهر [illegible] ذلك في ما
اخر لم يتحقق [illegible] المخالفة [illegible] عليه الكفارة [illegible] بالمخالفة
الاولى خاصة لانه [illegible] الكفارة [illegible] الا [illegible] النذر ان
تعلق بالعموم لزم فيه كفارة واحدة وان تعلق بالافراد [illegible] لزم فيه كفارات كثيرة
[illegible] ترك [illegible] الاولى [illegible]
انما هو [illegible] والاقوى [illegible] ان [illegible] بان [illegible]
من الافراد الباقية [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الحكم فيما لو نذر صوم شهر معين فلو ترك صوم يوم الى
نذره ولزم عليه كفارة [illegible] واحدة فلو
ترك [illegible] واحدة [illegible] صوم شهر رمضان [illegible]
[illegible] ولكنه [illegible] كفارة [illegible]
كما هو [illegible] النذر [illegible] صوم الشهر
انما هو [illegible] كل فرد [illegible] وكذا الحكم فيما لو نذر ترك عمل
[illegible] لو نذر ترك معصية ابدا [illegible] مرة واحدة صغيرة كانت او كبيرة [illegible]
الكفارة الواحدة لانه ينتفي [illegible]
[illegible] وكذا لو نذر ترك
الطبيعة فانه [illegible] مرة واحدة لان ترك الطبيعة لا يتحقق الا بترك
جميع افرادها [illegible] فيما يصدق عليه انه لم يترك الطبيعة ولزم ترك [illegible]

[illegible] الا [illegible] واحدة [illegible]

[illegible]

[illegible] ولكن [illegible] عن قراءة [illegible] البعض [illegible]

[illegible] فلا يجزم في قراءتهما لا ربه انما هو في الحالة [illegible] الآتي [illegible]

[illegible] بسورة التوحيد او الجحد [illegible] بل [illegible] جاز او [illegible] الامر بهما [illegible]

بل يجزم العدول [illegible] العدم [illegible] عليه [illegible] وكلكن يلزم عليه [illegible]

[illegible] الموت الرجب في كل الاقرار [illegible] فرع [illegible] لكن [illegible] كله [illegible]

على [illegible] اما الموندر في حلق خاص [illegible] في التوحيد او الجحد [illegible]

[illegible] اتمام السورة [illegible] على [illegible] العدول

[illegible] كفارة عليه لعدم [illegible] الانه [illegible]

الكفارة ما الوند [illegible] مقدم [illegible]

[illegible] الكل [illegible] لانه [illegible]

[illegible] ولو شك فان النذر عام

كعدم [illegible] خاص [illegible] او مطلق [illegible] او [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الاصل [illegible] الرآة [illegible]

[illegible] ولو شك [illegible] العلم [illegible] ثبوت النذر

بالعموم او [illegible] لزم الحكم [illegible] العموم او [illegible]

[illegible] الشك في الاستثناء [illegible] ولو [illegible] بالنذر [illegible] شك في [illegible]

الصحة [illegible] ان كان [illegible] المسائل [illegible]

الاصل [illegible] الشك [illegible] فيه الحكم بالصحة [illegible] الاصول و

القواعد [illegible] المسائل [illegible] حكم باللزوم والصحة [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الشك [illegible]

اللزوم والصحة [illegible] هل كان [illegible] المسائل المتعلقة بالنذر [illegible]

الاول [illegible] او [illegible] بالعدم لما تقدم **البحث الثاني** في اليمين [illegible]

[illegible] على [illegible] الجارية [illegible]

[illegible] كل [illegible] بينه على [illegible] حاجة [illegible] فهو [illegible]

[illegible] خاصة [illegible] المالغة [illegible] على الواجب [illegible] الممتنع

[illegible] يمين [illegible] على [illegible] التعدية [illegible]

[illegible] وبين [illegible] التعد [illegible] ان

[illegible] الى اليمين [illegible] يمين [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] انه [illegible] على [illegible] ويمين [illegible]

[illegible] الحلف على احد الامرين [illegible] الاثم

[illegible] المتواترة [illegible]

[illegible] الحلف [illegible] جاز [illegible]

[illegible] الاصل في

[illegible] **هداية** [illegible]

[illegible] الذي [illegible] والذي

[illegible] سبحانه [illegible] الله [illegible]

[illegible] سبحانه [illegible] الباري [illegible] سبحانه [illegible]

[illegible] السميع والبصير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible]

ذلك فقال ان له ما ان يتم من خلفه مات . وليس الفداء ان يتبعوا الا له بل لا خلاف في شيء
ذلك الا ان الاشكال في نفوذ الانشاء كالحق [illegible] ورود [illegible] فلا ينعقد فيه عامة
كالطلاق والعتاق والظهار والحرمة والكفارة والمصحف والقرآن وما اشبهها من الامور
المحترمة على المشهور الاظهر الاشهر المطابق للاجماع في الاستظهار [illegible] الاول والحجة
~~فما قال الاصل [illegible] من النصوص والاجماعات [illegible] اليمين بجميع~~
ونصوص بعض [illegible] صحيح منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله [illegible] ان طارق
ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر فقال له يا ابا جعفر اني هالك انه طلقت بالطلاق
والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان فلا [illegible] كان في هذه اليمين
بالصيغ [illegible] لا ينعقد [illegible] لقول الله سبحانه [illegible] المشهور [illegible] من
الاصل والنصوص والاجماعات [illegible] كثيرة لا ينعقد بها اليمين [illegible] في المبسوط
~~قال [illegible] مطلق [illegible] صفات [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] وقال [illegible]~~
[illegible] وقال [illegible] الله سبحانه [illegible]
[illegible] مع [illegible] الخصوص [illegible] كما رواه
[illegible] قال [illegible] كذا قال
[illegible] قال [illegible] فانه من حلف [illegible]
[illegible] كان [illegible] ~~[illegible]~~ ملازق [illegible]
الانشاء [illegible] كان او [illegible] ~~[illegible]~~ حرم اليمين [illegible]
[illegible] لا [illegible] الكفارة [illegible]
الكلام فيه [illegible] يتعلق [illegible] الكفارة [illegible] لا ينعقد [illegible] ان

احلف [illegible] صدق [illegible] [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] او حلفت [illegible] حتى [illegible] او حلفت [illegible]
~~واما [illegible] حلف بالله او برب المصحف [illegible]~~
[illegible] الاول [illegible] [illegible] الثانية [illegible]
يمين [illegible] الصادق [illegible] امير المؤمنين عليه السلام
من حلف فقال لا ورب المصحف [illegible] ~~[illegible]~~
[illegible] الصادق [illegible] قال [illegible] الا [illegible] فانه [illegible]
حلف [illegible] او [illegible] ان يحلف [illegible] ذكرت [illegible] ولا
[illegible] واما [illegible] الله [illegible] مرفوع بالابتداء والخبر محذوف
~~ولهن [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ولينا [illegible] منه [illegible]
المشهور [illegible] المخالفة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] كان [illegible] [illegible] او [illegible]
[illegible] او [illegible] في [illegible]
البيع [illegible] الكفارة [illegible] او [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] مع الاختيار [illegible]
~~[illegible]~~
اليمين [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] او [illegible] ~~[illegible]~~ في [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] ~~[illegible]~~ فاذا خالف [illegible]

ومنها البقاء والحياة والتنبيه
[illegible]

ذلك تحقق به الحنث لانه يحنث بتحقق ما علق عليه انه لو خالف مقتضاه بعد ذلك
لم يحنث لان المخالفة تحصلت والمخالفة لا يتكرر لاستحالة تحصيل الحاصل ممكن منه
نظرا للاطراد ولقد خرج الى الكتب ما شاء انها حكم بانه حنث لكن العدم فيما لان
دعوى ... ان والاشتباه وغيرها ما شاء لم ينحل عنه فالواقع منه ذلك يتعلق
بالحلف يحنث به الحالف بعد استثناء المشية في اليمين بان شيها بها فيقول ان
شاء الله تعالى بالاجماع فتعقد ولم تنحل ... وعلى تقدير ان يقول بعضها من
الانعقاد ان شيء ... [illegible]
... والمعروف كما رواه الشيخ عن الحسن ... قال ... قال
من استثنى في اليمين فلا حنث ولا كفارة وما رواه ... بن حمزة عن ... قال
عن الرجل يحلف على اليمين ويستثني ما حاله قال هو على ما استثنى اذا كان [illegible] ... الا اتصال
الاتصال ... النفس ... الكلام ... ذلك بين ...
اليمين كما ... المشهور ... له ... الله ...
الحكم الذي علق عليه ... المشية ... كالواجب والمندوب وترك الحرام والمكروه ... فانه
لا ينحل فيها الاستثناء ... ... المباح ... ضعيف ... الى
متابعة ... المندوبة ... للاجماع كما ...
الم ... المشية ... قد ...
ولكن مع ذلك ... عدم المخالفة في فعل المندوب وترك المكروه ... خالف في
الواجب وترك الحرام احتياطا بالكفارة ...
واما ان انفصل فقد كان ... الاستثناء ... ولو ... اليمين ... استثناء
والرواية الاتية الدالة ...
المقصود ... الاستثناء ... المشية ... ولا فرق ... بين قصد التعليق

بالمشية

بالمشية او التبرك كما صرح به في الروضة وغيرها لاطلاق النص فتاوى فقهاء ... المدارك
... الحكم بعدم الانعقاد ... الى الرجوع الى قصد
الله ... نظرا الى ضعف السند ... وهو ضعيف ...
... مع ... ان كان المقصود في الاستثناء
التعليق على المشية الالهية فلا شك في التوقف ... الاجماع وعدم الخلاف فيه
وان كان مجرد التبرك ... على الاتم لكن مع ذلك ...
مجرد التبرك ... الاستثناء ... الظاهر كفاية التعليق
المشية ... المتكلم ... ان انما هو النية ...
استثناء ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... مع ان ذلك ... فلا يلزم ...
الدال على ... اليمين ... الكفارة ... ان ...
في التعليق كما ... ان ... انما ... فانما استثناء وكذلك لم ... اليمين
... ولا ... في الحلف ... لا ... كفاية الاستثناء ...
... وغيرها ... والاتيان ... وذلك ...
... ان كان اليمين ... الاستثناء ...
الكلام لم ... اليمين ... ولا كفارة ولا حنث و
وكذا ... بالمشية ... ذلك ...
اليمين ... الاستثناء ... وهو ...

بالمشية

لا يلزم على الحالف الوفاء وهكذا لو حلف على ترك ... لو يطلع على ... ادونا بعد

ذلك او نحوه ... عدم تحقق شرطه واما لو كان الراجح ... لزم الوفاء بها الا ...

هداية يشترط في الحالف البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا تنعقد من غيرهم بلا خلاف في

شيء من ذلك كما في الرياض ... الاجماع المحكي ... في الغنية ...

غيرها ... لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان

... فلو كان الحالف صبيا او مجنونا او مكرها او لم يقصد الحلف

لم تنعقد يمينه بلا اشكال ... [redacted] ...

... ولم يتعلق الكفارة لو خالفه

ولم يكن ... لم ينعقد اليمين من الكافر [redacted] ...

... واما في غيره ... الا ...

الاخبار ... اليمين ... الكفارة ...

منهم ... الاسلام ... عدم ... الا ...

ولا ... الاسلام ... وقد نظر ... على

التقدير ... او ... ولم ... في الاسلام

... اليمين ... الكفر ...

واما ... كفارة عليه لانها تسقط عنه بالاسلام ... فيه

... الاسلام ...

ما ... بالعلم ... الاجماع المحكي ...

... الكفارة التي هي ... كل

ولا ينعقد ... ولا كان ... مع وجود الوالد ... اذنه

ولا الزوجة اذا كانت ... بدون اذن زوجها ولا المملوك بدون اذن المولى

في شيء من ذلك ... الاجماع ... من المرتضى ...

الله ... عدم ... بالشهرة ... منصور بن حازم ...

انه قال رسول الله ... لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر

في معصية ولا يمين في قطيعة ... في العصمة ... النذر على

المعصية ... العصمة بالاجماع ... اليمين ...

ولا ... عدم ...

... اذا ... الاذن ... للوالد والزوج والمولى

... اليمين ... الاذن ...

... اليمين ...

... اليمين ...

حتى ترتب الكفارة على ...

... الاذن ... الرضا

باليمين ... بالوالد والزوج

... الحكم ...

...

... الذكر والانثى ...

... الزوجة ...

المتعة ...

... في اليمين ... الاذن ...

... هداية ... يشترط في ... اليمين من البلوغ ...

... الحلف ...

المتبادر من النهي حينئذ [illegible] بما يحلف عليه يلزم مقتضاه ورفعه حسبما حلف وانما
المدارك ونادرا انه لا يمكن ان يكون المراد به ان يقع ما يحلف عليه لان المستقبل لا يعلم [illegible]
قال لم يذكر المحقق في الشرائع وغيره هنا الشرط [illegible] [illegible] يشترطون العلم في اليمين انها
على المكره او [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] انه يمكن ان يكون المراد [illegible]
الحلف ما حلف عليه من الصلاة او الصوم او الحج اما التصدق [illegible] الا ان [illegible] لظهور
انه لو نسيه ولم يمكن العلم به لم يجب عليه شيء للاصل [illegible] عدم ثبوت التكليف [illegible]
ينتفي الا [illegible] [illegible] ولكن الظاهر انه لو لم يعلم [illegible] وعلم انه
احد امور معينة خاصة [illegible] بها القطع [illegible] [illegible] [illegible] على الا [illegible]
تمكن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ولكن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلم [illegible] [illegible]
ولا فان [illegible] ولم يعلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لعدم [illegible] الى لزوم
الوفاء [illegible] [illegible] الكفارة [illegible] [illegible] [illegible] اليمين على [illegible]
والمستحب وترك الحرام والمكروه ولا تنعقد على الحرام وترك الواجب والمستحب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] جماعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وغيرهم من الحجة
كصحيح زرارة [illegible] قال كل يمين حلفت عليها ان لا تفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والاخرة
فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والله لا اخرن [illegible] [illegible] ولا [illegible] ثم فعل فعليه الكفارة فيه [illegible] عبد الرحمن [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله [illegible] [illegible] كل يمين فيها كفارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
تفعل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اليمين [illegible] ولا ترك الواجب
المستحب [illegible] [illegible] ولا كفارة عليه [illegible] [illegible] الاشكال [illegible] [illegible] متعلق [illegible]

بناء على ثبوت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شيئا او [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكفارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] في صحيحة زرارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] زرارة [illegible] [illegible] كل يمين حلفت عليها [illegible]
منفعة في امر دين او دنيا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حلفت عليه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] اليمين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لو كان المباح
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تنعقد يمينه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من حين [illegible] الحلف [illegible] كان [illegible] البر [illegible] اليمين [illegible] ثم صادفت الحنث

اطلاق [illegible] ولا كفارة [illegible]

[illegible] بعد ان [illegible]

[illegible] ان لم [illegible]

[illegible] على [illegible] الرواية [illegible]

ولو حلف [illegible] ان لا [illegible] ادام [illegible]

[illegible] او [illegible] ان [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

المستفيضة [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible]

[illegible] على الماضي [illegible] كانت [illegible]

كان [illegible] ولا كفارة عليه [illegible] الاخبار [illegible] اليمين

على [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible] على [illegible] العادي [illegible]

[illegible] على [illegible]

الا [illegible] على [illegible]

[illegible] كان [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الكفارة عليه ولا [illegible] ان [illegible]

[illegible] الله [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاجماع [illegible] كما رواه [illegible] عن [illegible] قال

[illegible] عليه [illegible] ولكن [illegible] على [illegible]

[illegible] على [illegible] من [illegible] قال اذا

[illegible] على [illegible] من [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] قال [illegible] على الرجل

[illegible] على [illegible] قال [illegible] ولا [illegible] حلف [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] قال [illegible]

الرجل [illegible] ان [illegible] قال [illegible] حتى [illegible] ان

[illegible] على [illegible]

[illegible] على [illegible]

ان [illegible] عليه [illegible] لذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] حلفت

[illegible] قال [illegible] فان [illegible]

حلف [illegible] قال [illegible] ولو حلف [illegible]

[illegible] عليه او على [illegible] جاز وان كان [illegible] عليه [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible] على [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible]

لكن حكم ابن فلان نفسه غير حامل الا [illegible] ان كان بعين التقية وهي امارة شيء ذلك [illegible]

غيره وحسنه فروى ما نقل من الكتب [illegible] به الحكم [illegible]

[illegible] انه لا يصلح التقية [illegible] الاصل [illegible]

المتقدمة حيث ان ظاهر [illegible] وجوبها وان كانت [illegible] الحكم [illegible]

ونذر ام الروايات المنافية عن اليمين الجائزة والتقية وان لم [illegible] الا انها

تربة [illegible] علينا [illegible] ولو حلف انه [illegible] عن الظالم

لم [illegible] الاشكال [illegible] الاقرار [illegible]

انما [illegible] يقيد بها [illegible] الشيخ في [illegible] الوليد [illegible] قال [illegible]

[illegible] قدمت [illegible]

[illegible]

رجل حلف [illegible] الاجماع عليه ولو حلف انه لا يطأ جاريته

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] ابو بصير عن ابي [illegible] جارية [illegible]

الجارية [illegible] ان يطأ [illegible]

[illegible]

وكذا الحكم في الاجنبية سواء كانت ذات بعل [illegible] ولو حلف انه لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان [illegible] في الاولاد [illegible] لما رواه الشيخ في التهذيب عن

عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر [illegible] اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها و

عندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها [illegible]

[illegible] وهو ضعيف [illegible]

هداية الظاهر ان الاحكام الشرعية ثبوتها بالكتاب والسنة والاجماع [illegible]

فيجري الاحكام [illegible]

لان حكمه حكم [illegible] على الخلاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والحمد لله على [illegible]

لان [illegible] الاطلاق على [illegible]

الشرع [illegible]

[illegible]

ان صوم كان كذا فعلي كذا او على عهد الله على كذا او على عهد الله ان متى كان كذا
فعلي كذا [illegible] الاخيرين [illegible] التعيين [illegible]
النيه الجمع ونحوه ويشترط في انعقاده اللفظ بالصيغة على المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] الصيغة [illegible]
وقوله [illegible] الاعمال بالنيات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الجهاد [illegible] المهدي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النفس والمال لاعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان [illegible]
[illegible]
المال في محاربة المشركين او الباغين على الوجه المخصوص [illegible]
[illegible]
[illegible]

استاطا المال ثم ربما يتوقف عليه [illegible] النفس [illegible]
[illegible] المشركين [illegible]
الى الاسلام [illegible]
[illegible] على الامام [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible] المسلمين [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
على [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النفس [illegible]

المنهج الاول في حكم الجهاد وفضله وهو هداية لا شبهة في ان الجهاد فرض من فرائض الاسلام

ويكفي [redacted] بالكتاب والسنة والاجماع تحقيق ذلك مستفيضا

[redacted] قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله [illegible] في سبيل الله فليس [illegible] على النار ان الملائكة يصلي على المتقلد بسيفه في سبيل الله حتى يضعه ومن صدع رأسه في سبيل الله غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب [illegible] لكن [redacted] انما يجب كفاية على من استكمل شروطا السبعة الآتية فيتعين وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية ليسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القيام به الى ان يحصل الغرض المطلوب منه شرعا وقد يتعين بتعيين النبي او الامام او النائب لاحد المكلفين وان قام من فيه كفاية [illegible] من الوجوه [redacted] مثل [illegible] الكفاية [illegible] الصفين والخوف على نفسه مطلقا او النذر واشباهما [illegible] والاجارة [illegible] تختلف الكفاية بحسب كثرة المسلمين وقلتهم وضعفهم وقوتهم ولا يجب [illegible] لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى [illegible] الاستدلال بالاية [illegible] فضل المجاهدين [illegible] على القاعدين وعد كلا منهم الحسنى ولولا ان وجوبه على الكفاية لما وعد القاعدين عنه الحسنى ولما كان لهم فضيلة ودرجة [redacted]

[redacted] والجهاد من اهم الواجبات الكفائية [illegible] والواجبات الكفائية كثيرة في الشريعة والمراد بها انما هو كل ما يتعلق غرض الشارع [illegible] من [illegible] متنوعة في الخطابات [illegible] المكلف [illegible]

ومن علم انه [illegible] باب من ابواب الجنة فتحه الله لاوليائه [illegible]

كل مهم ديني يتعلق غرض الشارع بحصوله حتما ولا يقصد به عين من يتولاه ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] واقامة الحدود [illegible] وتجهيز الموتى وتغسيلهم والصلاة عليهم وتكفينهم ودفنهم [illegible] الكلام في جميع [illegible] احكام الشرع [illegible] الادلة الشرعية [illegible] السنة والاجماع والادلة العقلية على [illegible] السنة والاجماع [illegible] البيني [illegible] والعلم باصول الفقه وكيفية الاستدلال [illegible] والحديث الرجال [illegible] البينة بالاجماع [illegible] الكتاب والسنة [illegible] شرح [illegible] والقضاء بين الناس والمحاكمة [illegible] من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] وكذا تحمل الشهادة [illegible] في بعض [illegible] وكذا تحمل الشهادة [illegible] البعض [illegible] السلام من المسلم عليهم [illegible] بالنص والاجماع [illegible] واقامة الحجج العلمية ودفع شبهات [illegible] اصول الدين [illegible] الشبهات [illegible] والامامة وغيرها ومنها القيام بالمكاسب والصنائع [illegible] التي بها قوام المعاش ونظام النوع [illegible] كان [illegible] حفظ النفس عن الهلاك [illegible] الفقر عن المؤمنين [illegible]

وهو الحجة لانظر الكتاب لغاية استنانه فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم نظرا الى انه اوجب بعد انسلاخها ... [illegible]
[illegible] لعدم افادة مطلق الامر التكرار

اخرج لغاية المستعين في النايبات المشتمل على اطعام الجائعين وكسوة المحتاجين
وازالة فاقتهم واصلاح غلط القرآن وجمع ما تنا ... [illegible] اذا توقف حفظ
التواتر عليه لا مطلقا كما يظهر من بعضهم [illegible] الاصل عدم لزوم الحمل عليه
ان كان احوط تقف علم السنة وانه ... [illegible] في كل عام مرة واحدة كما في
نص السنة والذكرة والنافعة واللمعة والغنية والاجماع كان المذكرة على الكتاب ... [illegible]
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ... [illegible] الاشهر الحرم ... [illegible]
بالاصل وعدم دلالة الامر عليه ولكن ... [illegible] في السنة ... [illegible]
للحاجة والضرورة ... [illegible] الامام ... [illegible] لانه عام ... [illegible] وجب ذلك لانه
[illegible] الحاجة اليه وقد لا ... [illegible] ضعف في المسلمين و
قلة عددهم او ... [illegible] الامام ... [illegible] الطريق مانع او عدم ... [illegible]
اليه او نحو ذلك ... [illegible] الامام ... [illegible] ترك القتال ... [illegible] سنة او غيرها ... [illegible]
[illegible] فلا تشهد لهم ... [illegible]
[illegible] خلاف ما لو ابتداء العدو القتال فيها ... [illegible]
[illegible] الاشهر الحرم ... [illegible]
... [illegible] المشركين ... [illegible] بالقتال في الشهر الحرام ... [illegible] اذا كان المشركون ... [illegible]
باستحلالهم ... [illegible] انهم يظهرون ... [illegible] الشهر الحرام بالشهر
الحرام والحرمات قصاص ... [illegible] الشهر الحرام حرمة ولا حق لهم ... [illegible]
بالقتال ... [illegible] واستحلوا ... [illegible] وهل ... [illegible]
ويجب المهاجرة من بلاد الشرك اذا اسلم ... [illegible] كان مستضعفا فيهم ... [illegible]
الاسلام ... [illegible] ولا ... [illegible]
[illegible] فلا ... [illegible] ظاهر الكتاب ... [illegible] الاخبار وما

قال في المجمع في تفسير الظاهر في ... [illegible] بين القوم ... [illegible] بين ظهرانيهم ... [illegible]

لكان له عشيرة بها تمكن من اظهار دينه وكيف انا على نفسه مع مقامه بين ظهراني
المشركين وكان له عذر لا يتمكن معه منها من مرض او ضعف او فقد نفقة او غير ذلك
من الموانع فلا يجب عليه الخروج ... [illegible] الاصل ... [illegible] المستضعفين
لا يستطيعون ... [illegible] التكليف ... [illegible]
[illegible] بالنفوذ ... [illegible] بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] المهاجرة ... [illegible]
[illegible] بلاد الشرك ... [illegible] التي لا يتمكن
فيها المؤمن من اقامة شعائر الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها
[illegible] ... [illegible] اظهار ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] الكمال ... [illegible]
عدم ... [illegible] هداية ... [illegible]
[illegible] النبي ... [illegible] الامام ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] المنتهى ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ان ... [illegible]
[illegible] حرام ... [illegible] الميتة والدم ولحم الخنزير ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] البلوغ والعقل والحرية والذكورة

والمقعد الاعرج ... انه ... [illegible]

والمقعد بالبنا للمفعول ... الاعرج ... من الزمن ... [illegible]

وان لم يكن هناك ... ولا مقعد ما عرج وبالغ ... الاقعاد والمرض [illegible]

في السوي ... عادة ... [illegible] ... ولا [illegible]

بجزء من الركوع ... ولا ... اجزاء ما يحتاج اليه من ... [illegible]

لم يتمكن ... [illegible] ... ما يحتاج اليه في ... [illegible]

... في الغيبة والاولى ... المنتهى في البيع والتذكرة ... منها ... [illegible]

والثالث ... مضافا الى الاصل ... [illegible]

... الى ... [illegible]

... ان انها الى الغير ... فلا ... صفات التي ... [illegible]

عليهم ... اذا لم ... [illegible]

لما عرفت ... الامام او نائبه ... كما صرح به في ... [illegible]

عليه في الغيبة ... فلا يجوز في حال الغيبة مطلقا ولو مع وجود النائب المبسوط

بل ... الجامع لشرائط الفتوى ... كما صرح به ... [illegible] ... والروضة ... [illegible]

... مع ... ظهور ... [illegible]

... ذوي الجهات ... الامام ... [illegible]

مع الجائر ... [illegible] ... على ... [illegible]

... الامام ... [illegible]

... على الصحيح ... ولا على ... [illegible]

ولا على ... المشهور ... الاصل ... [illegible]

... الى ... ان ... مع ... [illegible]

... [illegible] ...

ولكن

مضافا الى ... [illegible]

ولو كان ... او ... مطلقا وان اعتق ... او كان [illegible]

كما صرح به ... في التذكرة ... والروضة ... كما صرح به في التذكرة

... الصلاة ... بالتكليفات ... الروضة ... [illegible]

خاصة ... على ... ولا على ... [illegible]

... الغيبة ... الاجماع ... [illegible]

... في سبيل الله ... ان تصبر ... [illegible]

... على هذا ... [illegible]

... في التذكرة ... [illegible]

ولا على ... مطلقا ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible] ...

... ولا على ... [illegible]

... [illegible] ...

... ولا على ... [illegible]

... [illegible] ...

... في الروضة ... [illegible]

... في التذكرة ... ولا على الاعرج المقعد ... [illegible]

... التكليف ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... على ... [illegible]

... [illegible] ...

... ولا ... [illegible]

لهاهم

عدم اشتماله على الوجوب كما مر اشارة اليه ولهذا قال الشيخ وقد يفهم الحكم من الجهاد والقتال الى غير قوله سبحانه وما بعدها

بالجملة ونحو ذلك وان الجمهور لا يسقط بالعموم فلم يعلم [illegible] وجوب الاستئذان فيه ولهذا

مع قوله سبحانه وليس على الضعفاء الى قوله ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج فانه

رفع التكليف بالكلية ولو بالاستئذان ... ثمرة الاوامر الدالة على

الوجوب ضعيف ... الاستئذان ضعيف وان كان احوط ...

الاول ... لكن هذا اذا لم يحتج ... القائمون ببعضها

... على الجهاد وثبوت الوجوب عليه

جائز ... والمنتهى

... عن الصادق ... القرص

... الكلام ...

... الابوين او احدهما فانه لا يجتمع مع ... احدهما

... الذكرى والايضاح ...

... كما رواه الكليني ... عن جابر عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل الى رسول الله ص

فقال يا رسول الله اني راغب في الجهاد نشيط قال فجاهد في سبيل الله فانك ان تقتل كنت حيا

عند الله ترزق وان تمت فقد وقع اجرك على الله وان رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت

فقال يا رسول الله ان لي والدين كبيرين يزعمان انهما يانسان بي ويكرهان خروجي فقال

رسول الله ص فقر مع والديك فوالذي نفسي بيده لانسهما بك يوما وليلة خير من جهاد

سنة وما رواه الكليني عن جابر قال اتى رسول الله ص رجل فقال اني رجل شاب

نشيط واحب الجهاد ولي والدة تكره ذلك فقال له النبي ص ارجع فكن مع والدتك فوالذي

بعثني بالحق لانسها بك ليلة خير من جهادك في سبيل الله سنة ...

الوالدين ... ولذلك ... المنتهى ... يكون الحكم في احدهما ...

عليه ... في الذكرى ... ولا يعتبر فيهما الرشد والحرية ... الفاحشة

والعقل ... في الذكرى ... ترتفع ...

... الاولى ...

... الايات الدالة على ...

... لكن هذا كله اذا لم ...

... الا ...

... الواجبات ...

...

... ان

...

...

...

... الايات الدالة ...

... على ...

...

... الذكرى ... الروضة ...

...

...

...

... طاعة الوالدين ... بالكتاب

والسنة والاجماع ... الاخبار ...

بالنسبة [illegible] لو صاح منهما فانه لا يرم مخالفتهما ولا عقوق فيها بل هو كمال البر الخفي فيه فكما ان الاكمال في

الاول بالبر التوقي عن الحاف الحرام وترك الاحتياط والاتيان بما يؤذيهما فكذلك وفي الثانية في

اغراضهما الجائزة حتى [illegible] من غير ضرر [illegible] حمل الحق الحق تعالى على اهله اباه اما قطع

عنه وعصاه واذاه وترك الاحسان اليه واما الابناء فقبل وترك نفي الحقوق [illegible]

[illegible] وان كان حرا ما دعتهما [illegible] التعوق [illegible]

[illegible] الاتيان بما يؤذيهما [illegible] كما رواه الكليني في الصحيح عن سيف بن حكيم عن

الصادق ع قال ادنى العقوق اف ولو علم الله شيئا اهون منه لنهى عنه وفي خبر اخر عنه

انه قال لو علم الله شيئا ادنى من اف لنهى عنه وهو من ادنى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى

والديه فيحد النظر اليهما وكيف كان لا يلحق بهما الحرمان الا اصله فهو ان لتسب ردم [illegible] الذين بما

يلزم من عقوق وسخط كما يومي اليه قوله سبحانه وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين

احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل

لهما قولا كريما جامع هذه سلسلة الوالدين منها الوقف [illegible] ولكن لا ينبغي حرمته لاسلام و

لا الجهر بهما ولا الفعل الا اصله [illegible] التعرض [illegible] الاحكام الا لمكان الاذان [illegible] او فاسقين او

مبتدعين او مجنونين يجوز عقوقهما ويحرم كبيرة واما لو كانا غير ذلك او عادلين او مسلمين للولد [illegible]

تكون حقوقهما [illegible] الشيخ [illegible] كما يشهد به [illegible] لكون كبيرة [illegible]

[illegible] كما [illegible] استقنا [illegible] فيتبع صدوره

في العداله [illegible] الاثبات [illegible] الترتيب [illegible]

ان كانا كافرين او مجنونين او لم يكن كبيرة مطلقة وكذا يحرم نهرهما لقوله سبحانه

ولا تنهرهما [illegible] من [illegible] العارض لكن جعلوا منه تنبيه في الجمع [illegible] ان تزجرهما

وزاد في الاول [illegible] ثم قال [illegible] لا تمتنع من شيء اراداه منك كما قال

ابا [illegible] بل لا تنهرهما [illegible] وفي الانوار [illegible] لا تنهرهما ولا تزجرهما حالا

[illegible]

[illegible] فيكذا مثلها النظر اليهما على وجه المقت اذا كانا اذية لهما [illegible] بعضه

المغيرة كما رواه الكليني في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال سالت الصادق ع عن قول الله عز وجل وبالوالدين

احسانا ما هذا الاحسان فقال ع الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا

مما لا يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا

مما تحبون قال ثم قال ابو عبد الله ع واما قول الله عز وجل اما يبلغن عندك الكبر احدهما

او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك

قال وقل لهما قولا كريما قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل

من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا

يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وفي الصحيح عن سيف بن عميرة عن الصادق ع قال من نظر الى ابويه نظر

ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة فانهما ولو كانا ظالمين كما الاشكال في جواز النظر اليهما

اذا استلزم النظر المذكور ايذاءهما الا ان فيلزم حرمة عليه وكذا رفع صوته فوق صوتهما او يديه

فوق ايديهما او عملا [illegible] على خلاف رايهما او تحويل وجهه عنهما كما يدل على كل منها بعض الاخبار كما في

جميع انما هو حديث لشك الا ولى بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال الملك انظر الى رجل وجهه [illegible]

[illegible] الاستقلال بالطرق [illegible] حتى [illegible] باحث [illegible] ارسله في رساله

[illegible] الصادق ع [illegible] الاشكال [illegible] حملها على

ما لو استلزم كل واحد منها الايذاء والا فانه لا ريب في عدم حرمة [illegible] منها وما [illegible]

[illegible] لا اشكال في حرمتها لقوله سبحانه ولا تقل لهما اف لا [illegible] او

[illegible] الا اذا توقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهما فانهما غير محرمة

[illegible] في غير وجه [illegible] العاملات [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بما

[illegible] الدالة على [illegible] الاكثر [illegible] او حسنه او [illegible] بالاكتساب [illegible]

[illegible] بالمعاملات [illegible] كونه [illegible] المعاملات

لم يكن شيء منها ايضا لو كانت للتنبيه او للعالم بل لو سرا بها بل لو لم يرضيا بها

لو كانت لدفع اذيتهما [illegible] استحقاقه [illegible] للاصل بل الاصل فعدم الجواز [illegible] فاهانتهما

على ان منها للتلهي ان [illegible] في الاتقان [illegible] فان العموم شمل قوله [illegible]

فاعتزلوا [illegible] شمل ما [illegible] عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها وكذا [illegible] عموم [illegible]

السرور [illegible] ان اليهما [illegible]

[illegible]

ما لا [illegible] في الصحيح [illegible] ان تحسن صحبتهما [illegible]

[illegible] وان كانا مستغنيين [illegible] وان [illegible]

[illegible] في المصاحبة لهما في الدنيا بالمعروف وخفض الجناح لهما للكتاب

لقوله سبحانه وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما

او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب

ارحمهما كما ربياني صغيرا فانه [illegible] على وجوب [illegible] الاحسان [illegible]

على الوقف [illegible] فلا تعقوا [redacted] [illegible]

حسن [illegible] ويختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والاحوال [illegible]

ولا اراه ما عن الصادق ع انه قال [illegible] ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك

شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين [illegible] بالادب [illegible]

بالتلطف وحسن العشرة [illegible] والترحم [illegible]

[illegible] الكريم [illegible] في الوقف [illegible] بالاحترام والتكريم

لكن [illegible] في الصحيح [illegible] عن الصادق ع انه قال [illegible]

[illegible] رقيق لطيف حسن جميل [illegible] النبي [illegible]

[illegible] في [illegible] الا كريما اي حسنا [illegible]

ان [illegible] فلا تقل لهما [illegible] عن المرتبة [illegible]

بالاباء وبالامهات [illegible] لا يبلغ [illegible] كفره ولا [illegible]

فانه [illegible] الادب [illegible] الاخوان فقط [illegible]

[illegible] واخفض لهما جناح الذل [illegible]

[illegible] خفض جناح الذل [illegible]

اخفض لهما [illegible] ضعيفا [illegible]

[illegible] في التذلل والتواضع لهما [illegible]

بالسهولة [illegible] ولا يجب ان يطيعهما

[illegible] وان [illegible] الاصول والفروعات و

عدم [illegible] الاحتياط [illegible] لما تقدم [illegible] ان ايهما

[illegible] اطاعتهما في المنهيات و

المباحات اذا [illegible] على [illegible]

لا [illegible] الاحترام [illegible]

[illegible] الاحترام [illegible]

[illegible] قال سمعت [illegible] رسول

[illegible] شيئا وان [illegible] بالايمان و

والديك فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك

فافعل فان ذلك من الايمان [illegible]

الوالدين [illegible] قوله سبحانه اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر

[illegible] في جميع [illegible] والمحرمات [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible] وغيره [illegible]

[illegible]

7 [illegible]

[illegible]

[illegible]

الأولى من عنوان الخصوصية والأولى أن يجعل عدم تقديم الخاص على العام [illegible] جواز ومنها
جواز [illegible] فإنه لا يجوز للعاقل البالغ تزويجه بمن لا يرضى أبواه بتزويجها [illegible] ومنها
جواز تزويج البنت [illegible] في صورة منع الوالدين عن التزويج بالكفو مع رغبتها به
كما يتمنى منه بعض الأخبار [illegible] ومنها جواز تزويج الثيب نفسها من شاءت وإن إذا
كان كفوا ولو مع عدم رضا الوالدين لإطلاق كلام الأصحاب والنصوص الواردة فيه ومنها جواز
تزويج الباكرة البالغة الرشيدة نفسها من شاءت ويشترط عدم رضا الوالدين كما هو المشهور
للنصوص المستفيضة [illegible] ثم لأن ذلك دليل على [illegible] وعدم الوجوب في المباحات وأما
إذا أمر بفعل المندوبات فلا إشكال في الوجوب كالواجبات مطلقا ولو كفائية
أو تخييرية [illegible] هذا إذا
لم يستلزم عصيانهما في ترك المندوبات [illegible] وإهانة لهما وإلا فلا إشكال في
[illegible] والمكروهات
[illegible] تركهما
[illegible] هذا كله إذا كانا [illegible]
المخالفة [illegible]
ظاهر وكذا إذا لم يستلزم ضررا لهما [illegible] ولا يجب [illegible]
[illegible] وفي الأمر [illegible]
[illegible] ترك الواجبات العينية
أو لمنه كانت من الفرائض اليومية أو ثانوية كالذي وجب عليه بسبب الاستيجار أو نحوه وأما الكفائي كالجهاد
[illegible]
الوالدين مع [illegible] في ترك [illegible] أو فريضة [illegible]
أو فريضة ولا في شيء من ترك الطاعات [illegible] عليه
انتهى م

[illegible] بالعزوة [illegible]
[illegible]
وغيرها [illegible] الأدلة [illegible]
المشروع كلام م

ثم خرج قالت انتهى ولكان [illegible] باليقين [illegible] وجب [illegible] غير
إذن أبويه [illegible] قال لا يجوز لهما منعه وكذا كل الفرائض ليس لهما منعه [illegible]
بين ولكن [illegible] في معصية [illegible] وكذا [illegible] الفرائض كالحج والجمعة
[illegible] الأمن قال [illegible] كفاية [illegible]
[illegible] وإنما [illegible] في معصية الخالق
[illegible]
[illegible] هداية أو أدم المسلمين [illegible]
على بيضة الإسلام [illegible]
[illegible] بالمدينة والغزوات
[illegible]
بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [illegible] يا أيها الذين آمنوا
اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النصوص المستفيضة [illegible]
[illegible] في سبيل الله
[illegible] قال
[illegible]
والديه [illegible]
فقال لي جاهد

وهو جاهل [illegible] م

يا هنا الا الان نخاف على فراق المسلمين لانك سلطان العصر فلا على المسلمين ان يبيعوا لهم
ان يمنعوهم قال لا يبطل ولا ينقض ولان ناخذ بيضة الاسلام والمسلمين فانك تكون سببا [illegible]
بين السلطان [illegible] فالسلطان حال انهما الارض لم [illegible]
والملك فصحيح قال الفقيه كل هذا بيضة الاسلام لا من هؤلاء الان [illegible] ورد الاسلام ودرس من
الغرض المتعلق [illegible] من الذكور لا الاناث والخنثى المسوح والحر والعبد مطلقا ولو [illegible]
او مكاتبا مطلقا او مبعضا ما فرعنا او كافرا من المسلم والمريض كالصحيح [illegible] انها كل
يجب ذلك على كل من يمكنه [illegible] مما ترتب عليهم من [illegible] الا حاضر ولا مشغول ولا حرج بلا
اشكال بل [illegible] وكذا الا فرق بين اذن الامام وعدمه ولا بين حضوره
وغيبته ولا بين اذن المجتهد حال الغيبة وعدمه ولا بين وجود ما عليه المؤمنين
وعدمه في حال انقضاء المجتهد ولا بين ان يصحح من المسلمين [illegible] في [illegible] الادلة
بل يجب على كل [illegible] الحال [illegible] المسلمين [illegible] اذا لم يعلم قدرة القاصد من
على المقاومة [illegible] لا ينقطع ثبوت الجهاد والحكم [illegible] والظهور المعظم
مطلقا [illegible] او [illegible] على [illegible] وجهاد [illegible]
سائر الواجبات [illegible] على غيره من سائر [illegible]
في شروط [illegible] الا [illegible] الاسلام [illegible]
ترجح [illegible] ان لم يتوقف عليه بل حصل [illegible] سقط وجوب القتال [illegible]
كما فقد [illegible] تلك [illegible] بين ان يكون مع سلطان او لا لعدم [illegible] الادلة وعدم
الدليل على اشتراط [illegible] فلو تمكن من دفع [illegible] على المسلمين [illegible]
[illegible] على [illegible] عليها [illegible]
[illegible] لعموم ما دل [illegible] الاسلام [illegible]
الائمة [illegible] وغير [illegible] المكلفين [illegible] المحاربة والمقاتلة [illegible]

وينبغي [illegible] الجهاد [illegible] واحدة وغيرها [illegible] الاول [illegible] لا فرق [illegible] لتمم

[illegible]

لزوم ما دل على وجوب [illegible] بالمعروف [illegible] او [illegible]
ان [illegible] واحدة [illegible] ادر [illegible] اذا
كان [illegible] الاخرى [illegible] فان امكن فيهما [illegible] واحد وفي
حال [illegible] فان اختلفا في الاعداد كثرة وقلة وقوة وضعفا قدم
الاول [illegible] الثاني [illegible] الاهم [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] ولذلك تقدم [illegible]
على [illegible] وكيف [illegible] الا بانا [illegible]
[illegible] قلنا ان اختلفا في [illegible]
فالاولى تقديم الا [illegible] لكن [redacted] [illegible]
[illegible] لكن ان قلنا بانهم [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible] ان [illegible] يجب [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاقرار بالتوحيد [illegible] جميع الاحكام
قبل [illegible] الجهاد [illegible] الاسلام [illegible] اشكال
[illegible] نظر [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] الا [illegible]
[illegible] على [illegible] ما طلعت عليه الشمس وغربت [illegible]
فان [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] القتال [illegible]
[illegible] [redacted] [illegible]
[illegible] في غاية القوة [illegible] ان [illegible]

على المسلمين [illegible] واحدة

مع احتمال [illegible]

الغزاة مطلقا بل المصرح به في كلام الصدوق تمام التقدير في المرابط والنفقة ويعطون من سهم
سبيل الله ان ثبت كونه سهم الغزاة فيما يحتاج اليه في مدة [illegible] من المسلمين لا مانع
لكف شره والامام ليس يعطيه من سهام الزكاة تمامها وحصتها في ذلك نظرا الى عموم
لفظ السبيل على الاصناف فيختلف فيها في سهم ولعل كما هو المشهور بل المعروف كما في جملة كتب
لو اعطى واحدا من سهم الجهاد كذلك والمقاتلة [illegible] الحكم بانتفاء الحاجة فيما يتعلق
بالانتفاع وان لم يتحقق في خصوص نفسه وعياله الواجب نفقتهم عليه لكان فرضا من الزكاة واو
كذا من الفقراء فيعطى من الخمس في سبيل الله او المؤلفة او فرضا بالذي كذلك او
نشر المطلق اوجه علته لا بمطلق الحكم في كل شيء ما فيه صالح المسلمين كالاراضي
المتوسطة عرفا في ذلك كل ما يمكن من ذلك يتعين على كل من يمكن منه قيام المال
نيرات بجوز ولو كان فيها حافظ القتال لهم او السلطان حتى بحفظ الاسلام والمسلمين على اليقين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هداية الرابطة ... وليس الرابطة في الاصل ... اللازمة على الارض في القيام او رمح
واعلم ان لفظ الثغر ... او الصحاح او عدت له او عدت له ومن ذلك كلام الصحابة
في الذكرة حيث قال معنى الرباط الاقامة عند الثغر لحفظه بيضة الاسلام وفي الروضة الرباط هو الاقامة
في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم على بلاد الاسلام وهو الثغر كل
موضع يخاف منه ولا ريب ان كل من الساكنين في الموضع الذي يكون في اطراف بلاد الاسلام بحيث
يخاف هجوم المشركين على بلاد الاسلام وفيه فضل عظيم وثواب جزيل ولا سيما فيما كان

منها من خطر اتى النبوي المروي في التذكرة والمنتهى عن سلمان رضي الله عنه انه قال رباط ليلة في
سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله و
اجرى عليه رزقه وامن من الفتان كذا في كتب وهو الشيطان كما في الصحاح او ملك القبر و
عذابه كما نطق به اخر حيث فسر الفتانين بمنكر ونكير او غيرهما من الملائكة الموكلة على القبر كما
يحكم [illegible]
[illegible] عن بعض اصحابنا لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة
عن الباقرين عليهما السلام قال الرابطة ثلاثة ايام ولكثره اربعون يوما فاذا جاز ذلك فهو جهاد ونحو
ذلك اتفق كلامه ولا يخفى انه يريد الوقت والرعية المرابطين باقامة دون ثلاثة ولو نذره دون
ذلك ... ايام ... اكثرها ... الروضة
[illegible]
[illegible] الرابط مل
ما تجاوز ... الجهاد ... الصحيح ... كان في زمان
الغيبة لكن مع حضور الامام استحبابه ... مع غيبته ...
كما ذكر ... في التذكرة ... لا يتضمن قتالا ...
فيها ... الرابط في زمن الغيبة ولا ... [illegible] القتال وعلى
هذا فان رابط حال حضور الامام باذنه وسوغ له القتال جاز له ذلك وان كان غائبا
لا يجوز له ... القتال ... الكفر ... الاسلام ويعلم المسلمين باحوالهم
وارادة دخولهم اليهم ان ارادوا ذلك ولكن لو اشتغلوا بالقتال قاتلهم ويقصد بذلك
الدفع عن نفسه وعن اهل الاسلام ولا يقصد به الجهاد كما ذكره الشيخ ...
[illegible]
[illegible] او جارية ... المرابطة ... جاز ان ... او

فلا تصير هنالك للعز من السفر لتشفع به الى البطون [illegible] السالك عانية على البرد

حفظ المسلمين [illegible] لا يشترط جواز الاخير [illegible] الرابط [illegible] جاز مطلقا

[illegible] الا [illegible] كتابة [illegible] من [illegible]

للشرع ولو [illegible] الوفاء [illegible] الامام [illegible] اتفاقا [illegible]

مطلقا ولو في حال الغيبة عند [illegible] على [illegible]

[illegible] الدالة على لزوم الوفاء بالنذر [illegible]

[illegible] على [illegible]

فرق بين حال ظهور الامام وغيبته [illegible]

غيبته [illegible] لزم الوفاء به [illegible] اخذه منه

فان لم يجد [illegible] فان لم يكن له ورثة لزم الوفاء به [illegible]

الجواز مطلقا وانه لا يجب [illegible] ان [illegible]

الوفاء به [illegible] لو كان [illegible] وكذلك [illegible]

وانهم [illegible] الوفاء به مطلقا وان لم [illegible]

بالنذر [illegible] ولا [illegible] الرابط [illegible]

[illegible] ظهور الامام [illegible]

[illegible] الوفاء بالنذر [illegible]

[illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] سبيل الله [illegible]

[illegible] لا تقتلوا اهلهم [illegible]

[illegible]

اوجب [illegible] ان

[illegible] بما مر [illegible]

لعدم [illegible] على خطر وحرمة [illegible] **النوع الثاني** فيمن يجب جهاده وحكمهم

هذا باب فيمن يجب جهاده [illegible] الاول [illegible] كتابي ولا شبهة

كتابي [illegible] اليهود والنصارى والمجوس من سائر اصناف الكفار حتى [illegible]

[illegible] لانهم [illegible] تعطيل الانبياء والرسل والشرائع وقالوا

[illegible] توحيد الله ونبوة الانبياء ورسالة المرسلين وصحة الاديان

ثم [illegible] ولكن [illegible] رسول [illegible] المراد منهم [illegible] بين [illegible]

[illegible] طائفة من الكفر [illegible] الباطن [illegible]

[illegible] انهم [illegible] آدم [illegible] قوم [illegible] اليهودية

والنصرانية وعبدوا الملائكة [illegible] انهم [illegible] نوح

[illegible] فان [illegible] ولا زوجة [illegible]

[illegible] الله سبحانه كالشمس [illegible] النجوم [illegible]

[illegible] اهل الكتاب [illegible] شبهة وهم اليهود والنصارى والمجوس [illegible]

اهل الذمة [illegible] الثالث [illegible] من اهل الاسلام على امام المسلمين [illegible]

خرجوا على [illegible] الائمة [illegible]

[illegible] السنة والاجماع [illegible] حتى [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الجزية من [illegible] سواء كان [illegible]

ولا [illegible] المشركين [illegible]

[illegible] الجزية [illegible] قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله [illegible]

اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية [illegible] ان [illegible] من اهل الكتاب [illegible]

[illegible]

انتهى ويدل على ذلك زيادة على ما ذكره المصنف [illegible] ويجب القتال في الثاني حتى يقتلوا او

يسلموا او ينفعوا ما يلزم كالاول بلا خلاف [illegible] الادلة [illegible] قوله سبحانه قاتلوا الذين

لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من

الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويجب القتال في الثالث حتى

يفيئوا او يرجعوا الى الاسلام او يقتلوا [illegible] بلا خلاف [illegible] قوله سبحانه

وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى

فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا

ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون

[illegible] الشهيد [illegible] في [illegible] المنتهى [illegible] [illegible] في [illegible] ان [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الامام [illegible] تاويل [illegible] ومحاربه [illegible] لقتلهم [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] فكيف يكون [illegible] في الآية [illegible] لفظ [illegible]

الآية ان يكون [illegible] البغاة [illegible] اهل [illegible] احكام البغاة

[illegible] البصرة [illegible] والخوارج [illegible] اهل البصرة والخوارج

[illegible] جرحهم لانهم [illegible] جرحهم [illegible] الاولى

[illegible] البغاة [illegible] من المسلمين او المؤمنين [illegible] منهم [illegible] بعض

[illegible] حتى يرجع [illegible] الطاعة [illegible]

[illegible] في المنتهى [illegible] ان البغاة [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] كفار [illegible] سبيل [illegible]

[illegible] المنتهى [illegible] بين المسلمين [illegible] في

[illegible] البغاة [illegible] الاجماع [illegible] الكفاية [illegible]

الدعوة الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل على التمام

[illegible] والنبوة والمعاد [illegible] والامامة [illegible]

[illegible] الطائفة الامام [illegible]

جميع شرائع الاسلام فان امتنعوا بعد ذلك حل جهادهم بلا خلاف [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] حصول [illegible] الاسلام [illegible] بالمكاتبة [illegible] ما لم [illegible]

[illegible] في [illegible] [illegible] قريش [illegible]

الدعوة الى الدين [illegible] الرحمن الرحيم [illegible] الى الله [illegible] وجاد امران

[illegible] بالله [illegible] والآخر [illegible] الوحدانية والالهية و

الرحمة [illegible] والعلم والقدرة [illegible] على كل شيء [illegible] الذي لا تدركه

الابصار [illegible] يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به

هو الحق من عند الله [illegible] ما سواه [illegible] المسلمين [illegible]

المسلمين [illegible] الخلاف [illegible] الامام [illegible]

[illegible] خلاف [illegible] والاولى [illegible]

[illegible] بلغته الدعوة واما من بلغته الدعوة [illegible] بالاسلام [illegible]

[illegible] الدعوة [illegible] في [illegible] خلاف [illegible]

[illegible] قالوا [illegible] النبي [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] المنتهى [illegible] على الكفاية [illegible]

[illegible] في الثاني [illegible]

[illegible] الذمة [illegible] الا حل [illegible]

[illegible] وفي الثالث [illegible] بحيث يكونون في منعة لا يمكن [illegible]

[illegible] التوبة [illegible]

[illegible] كان [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] المنتهى [illegible] الروضة [illegible]

[illegible] قطاع الطريق [illegible] حكم المحارب [illegible]

[illegible] اصحابنا [illegible]

من الامام بلدا وبادية وخرجوا عن تحصنهم كانه بل نظر من السير الرباني [illegible]

وتجوز المهادنة بالمال المأخوذ منهم من جهة قتال الدين الكفار على ترك الحرب مدة معينة لو انعقدتها

المصلحة كقلة المسلمين او ضعفهم [illegible] اما يحصل بالاستظهار والاستعانة والقوة

[illegible] بالاجماع [illegible] المرجع به في المنتهى [illegible] كقوله سبحانه

ان جنحوا للسلم فاجنح لها وليست منسوخة عندنا وفيها آية [illegible] من الآيات [illegible]

كان [illegible] الاجماع في المنتهى [illegible] والمال [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام المالك [illegible] عندنا [illegible] للمنتهى [illegible]

ومن [illegible] لان مناط الجواز [illegible] المصلحة [illegible] الضرورة [illegible] للتفصيل

[illegible] الجواز [illegible] كيف كانت [illegible] جائزة لكن لا يتولاها الا الامام

او نائبه [illegible] في الرياض [illegible] فاما اللازم ذلك

يتعلق بنظر الامام ورأيه في المصلحة [illegible] للرعية [illegible] وان تجويزه [illegible] الامام [illegible]

[illegible] هداية في بيان شرائط الذمة [illegible] التذمم

ان يقبلوا الجزية [illegible] لانهم [illegible] في دار الاسلام [illegible] في كل عام وان يلتزموا

احكام المسلمين [illegible] احكام [illegible] او ترك

[illegible] عقد الذمة لا يتم الا به [illegible] لا تتم [illegible] ذلك [illegible]

لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين [illegible] المشركين [illegible] باشتراطه في

الكتابة [illegible] الجزية والتزام احكام المسلمين لا يتم

عقد الذمة الا بهما [illegible] ترك قتال المسلمين [illegible] في

[illegible] عقد الذمة [illegible]

[illegible] الشروط الآتية [illegible]

[illegible] عليهم [illegible] في الكتاب [illegible]

شرائط

شرائط الذمة ثم عشر الاول [illegible] الجزية ان [illegible] لا يفعلوا ما ينافي الامان [illegible] حرب المسلمين

[illegible] المشركين [illegible] عقد الذمة الا بها [illegible] باشتراط التزام

احكام المسلمين [illegible] لا يحكم به المسلمون [illegible] او ترك [illegible]

عقد الذمة لا يتم الا به [illegible] شرائط [illegible] لا يتم عقد الذمة الا بها [illegible]

اخلوا [illegible] او خروجهم عنه مطلقا سواء [illegible] الامام لا [illegible]

[illegible] المنتهى [illegible] وكذا لو شرط ان لا يؤذوا المسلمين بالمعاونة [illegible]

[illegible] المشركين [illegible] العورة [illegible]

[illegible] المشركين [illegible] فان لا يؤذوا المسلمين [illegible] والمكافأة

[illegible] وامانة [illegible] الكافر [illegible] وترك [illegible] قطع الطريق

عليه [illegible] وقتلهم [illegible] المسلم [illegible] [redacted] [illegible] الكنيسة [illegible]

بيعة ولا [illegible] ولا يطيلوا بناء [illegible] فانه [illegible]

[redacted] عقد الذمة [illegible] العهد [illegible] عدم [illegible]

[illegible] عقد الذمة [illegible] عليه [illegible] من جهاد [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] التي [illegible] [illegible]

[illegible] في [illegible] العهد [illegible]

[illegible] القتل [illegible] العهد

على [illegible] [redacted] ولا [illegible]

ما لا يسوغ للمسلمين [illegible] في الرياض [illegible] المنتهى [illegible]

[illegible] على [illegible] في

ظاهر [illegible] اهل الذمة [illegible]

ما يؤخذ من جزيتهم [illegible] الجزية [illegible]

لم الخنزير او الخمر فكلما اخذوا منهم فرد رد ذلك عليهم وغنيمة للمسلمين حلال يا خذونه في غزوتهم
لكن يحكم المنتهى ولم يرد عليه الاسكان ما نص لجواز بغير صورة الاحالة على المشترى وفي مختار
النفع نهاوهو من شنده فهو مردود بالعموم لظاهر من الصحيح ويكرهنا ويقتضيه عام
من الاتقاع وفتوى الاهل سحابات الائمة عليهم فقد ضرب لما فرع من الخنزير اهل
معنا اما اشتراط الدوام يجب على النائم بعده امضاه وذلك
[illegible] لا اختلاف كان المنتهى هو الحجة نقلا فان الفعل الاول لا يبطل يكون
صوابا لانه معصوم عندنا فلا يجوز لغيره في المنة ولا يجوز لاحد منهم كما ليس لهم من المشركين
دخول مسجد الحرام مطلقا واما في الحل كان الترديد والمنتهى ونص الحق سافترته سميه انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ولا غيره من المساجد مطلقا ولو اذن له المسلم فالبحر
عندنا لا يمنعون والتردد كنز الزمان ون المنتهى لا نهب البيت عليهم وكذا حرم
كان يصح بالمسجد بعد الحجة نقض منان كنز الزمان من الاستقلال طلبة نفس اهل البيت عليهم
لكن لم اتفق عليها ولا يصح به بالها حيا فانا اسم الذي قيل انتفا والمسقطة عنه
الجزية ولا يسقط بالدار ابا هنا كان المنتهى لهذكرة وهو الحجة وكذا لوكان له بعد قبل الاداء
لان الى الاشهر لا يطالبه بالجزية ثم يستعيد به ليس المستحق الجزية على المسلم الجمع عليه
المسقط للشهود النظمة الجزية بالاسلام الاطلاقا حقيقة كان الفقه باسم محمد حجر لا لا يرين
مالم الاستقبال وبعد وفاته لماتة الاهل فيما ان يحكم ما كمل الحق
بالتقطع ابن عمر وسلاولا في هو ضعيف عن نظر في تركته لوماتت بعد حولان
الحول فيما لو كان ... لا يظهر من لمذكرة والمنتهى من ما لاستيعاب المسلمين
لكن لما نسب ... والوجه انه لما تم الجزية مطلقا ...
الجاهد ... للفقراء بالمساكين وما في مصالح المسلمين ...
انا هنا ... الكفاية ... وهو الحجة لكن لمذكرة ان ... الغنيمة سواء

كان الترديد والمنتهى ولهم ...
وللسكان بحسب ...
للنفع الصحيح ...
الاما علي قيام الاعلى ... عنهم ...
انها ... الماوردي ... الاسلام ...
وزادوا ان ...
بل بعين ...

لا انه مال الفقه المذهب ... لكان مع خيره الجاهد ... ولا يرد بغير نظر هداية لا يجوز الفرار
من اهلها على التمن الثنان وكان العدو على الضعف من المسلمين ... ومعز
اوانك ... الظاهر الصحيح في الناسخ للايات الحديث ... لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير
... فلا ... الا ان يكون متحرفا لقتال ...
له باستدبار ... والتعبية للامة ... استناد الى
... كالهلاكة ... او ... ولكن
بشرط ان يكون ... له العزم عليه او متحيزا اي منضما الى فئة ...
... كانت او كثيرة ليستنجد بهم الى القتال ...
صلاحيتها ... على ... عادة فلا ...
لا يتحمل ... والحكم ... على العطية
الملاكة على ... الاصحاب ... التلف ...
بغير ... ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ... الى الجواز ...
... ان يكون ... ولما فيه من حفظ النفس الواجب ...
... الايات ... الاصحاب ...
كا ... ولكن ... الضعف ... التردد والمنتهى
... المسلمين ... عدوهم ... الكرم ...
... المنقذ ... الاضطرار ... احد ...
... شرط ... بالمرتد ...
بالسلامة ... الاصحاب ... ما تقدم ...

المامونيب بالثبات ٧

بشرائطه وكذا لو كان المسلمون نصفا لكنهم ضعفاء جميعا والكفار ابطال [illegible]
بحيث لو لم [illegible] الخارج [illegible] لعدم [illegible] والسيل [illegible] الى [illegible] بخلاف [illegible]
ما لو كان المسلمون ابطالا اجمعا والكفار ضعفاء [illegible] جميعا وكان المسلمون
انقص منهم من النصف [illegible] فانه يجب الثبات [illegible] لكنه [illegible]
لن [illegible] الجار [illegible] بالنهم فلا يحرم [illegible] للنساء والصبيان [illegible]
[illegible] الحصون والتحريق [illegible]
بل [illegible] اعصار [illegible] [illegible]
[illegible] ما [illegible] كان [illegible] من المسلمين [illegible] كان
بالقتال [illegible] والتغريق بالماء [illegible] منهم [illegible]
[illegible] الحصون [illegible] قطع الاشجار [illegible] الديار [illegible]
فعلها النبي صلعم [illegible] بني النضير [illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] بالمنجنيق حتى [illegible]
[illegible] الاسارى [illegible] ولا [illegible] هؤلاء ولا [illegible]
عليهم [illegible] [illegible]
[illegible] في حال الاختيار [illegible] النفير [illegible]
عن [illegible] القتل [illegible] في [illegible]
بن [illegible] كان رسول الله صلعم [illegible]
[illegible] بين يديه [illegible] في سبيل الله [illegible] رسول الله [illegible]
لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان
تضطروا اليها [illegible] الاصحاب [illegible] حتى انهم لم يقتلوا [illegible] كان [illegible]

على الجماعة [illegible] من الاضطرار [illegible] التي [illegible]
[illegible] الاسارى [illegible] والنساء [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] رسول الله صلعم
ان يلقى السم في بلاد المشركين [illegible] تحريم [illegible] في النهاية [illegible]
[illegible] الائمة [illegible] كان [illegible]
الا [illegible]
[illegible] الصبيان والمجانين والنساء [illegible] على [illegible] اذا
كانت الحرب قائمة [illegible] جاز قتلهم [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] بتقتضي الجواز مطلقا [illegible] كان [illegible] حصن [illegible]
[illegible] من وراء خندق [illegible]
[illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] من المشركين [illegible] الى [illegible]
والنساء [illegible] من المشركين [illegible] الحكم
[illegible] الاسارى [illegible] المسلمين [illegible] ولا يكن [illegible]
الا [illegible] الشرط [illegible] من [illegible] ما دل عليه [illegible]
[illegible] الكفارة على [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] النهاية [illegible]

يرطابقه بمراجعة المجاهد في الحرب وعدم مكافئته القول فروجين قتل المختار سحي من بيت

المال كما نص عليه الشهيد لانه من المصالح ... [illegible] ... اعطيها واجهادها ... [illegible]

انما اراد ... [illegible] ... والعطاء ... [illegible]

ابعدها الاول ... [illegible] ... الواقع ... [illegible]

الاصل ... [illegible] ... قتل الكافر ... [illegible] ... الكافر في المسلم ... [illegible]

الموضع ... ولا قتل ... [illegible] ... والناسو ولا ابن الى الصف ... [illegible]

ولا ابن الكوع ولا نحو الخنثى ... [illegible] ... الحكم ما كان ... [illegible]

لشرائط النهوض ... [illegible] ... الاسلام والمسلمين ... [illegible] ... ان يقتل

صبيانهم ولو كانوا مراهقين ولا مجانينهم ولا مشايخهم اذا لم يكن لهم ذو راي

ولا نساءهم وان ... [illegible] ... الا فان ... [illegible] ... المنتهى الاجماع في الحرب ...

وهو ما ... [illegible] ... النصوص المستفيضة ... [illegible] ... الفرعية ... [illegible]

... [illegible] ... التنبيه ... [illegible] ... الاجماع عليه ...

في ذلك ... [illegible] ... ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامراة مقتولة يوم الخندق

فقال من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول الله قال ولم قال نازعتني ... [illegible] ...

... [illegible] ... المراة ... [illegible] ...

... [illegible] ... الراجل ... [illegible] ... وتقتل ...

والشيخ ... [illegible] ... المراة قال ... [illegible] ... لانه ... [illegible]

ان ... [illegible] ... اصحاب ... [illegible]

... [illegible] ... لا يقتل ... [illegible]

لا ... [illegible] ... القتل على

الحرب من الكفار ... [illegible] ... بالمسلمين ... [illegible]

... [illegible] ... ولا تقتلوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ... [illegible] ... ولا المراة

والمطرف ... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... كجدع الانف

الاذن وقطع اليدين وقطع ... [illegible] ... بعد القتل

وبعد الموت ... [illegible] ... لبعضهم ... [illegible]

... [illegible] ... والامر ... [illegible] ... وكذا يحرم ... [illegible]

بعد الامان ... [illegible]

كان ... [illegible] ... جميع ... [illegible]

... [illegible] ... عمرو

... [illegible] ... تلك

... [illegible] ... عمرو ... [illegible]

... [illegible] ... ان عليا

... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... بقتل القتل ... [illegible]

... [illegible] ... الاضطرار ... [illegible]

... [illegible] ... لا يبيت على العدو ... [illegible]

... [illegible] ... رواه ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... ولا باس به ... [illegible] ... لا يجوز ... [illegible]

في اختيار م

امراة وصبي كالطفل والشيخ ولكن لو خطوا الى تلك الحالة الكراهة للحاجة ولما ان النهي مخ
الى المشرع فلم فجاز التبييت لانه ابلغ في حفظ المسلمين وروى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله شن الغارة
على بني المصطلق ليلا ويستحب ان لا يبتدئ بالقتال [illegible] الا بعد الزوال [illegible]
جميع احوال المدان وقعت به او شرف على القتل النهي عنه في الاخبار [illegible] الا ان يكون
صلاحها تنزيل الكراهة كما ذكره جماعة قالوا الاخبار صحيحة [illegible] مع ذلك [illegible]
كالصحيح [illegible] لكن حمل الثاني [illegible] انما صدر [illegible]
بانه المسلم قال الا امارة الكفار [illegible] يقتضي [illegible] والنهي [illegible]
اولى [illegible] لكن [illegible] الفقهاء
في [illegible] مطلقا لانه [illegible] بالنص [illegible] الاجماع [illegible] ويستحب
ان لا [illegible] مع الامام [illegible]
[illegible] اللامع [illegible] فتوى [illegible] وان كان الحكم [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] للاصل [illegible] المبارزة [illegible]
[illegible] قال سئل [illegible] المبارزة بين الصفين [illegible] الامام [illegible] الناس [illegible]
باذن الامام فانه [illegible] في [illegible] الا ان الاحوط [illegible] كما اختاره
الشيخ [illegible] في الجهة [illegible]
[illegible] الاقتصار [illegible] الامام
[illegible] المشركين [illegible] المبارزة [illegible]
فانه اذا [illegible] المبارزة [illegible]
[illegible] المشركين قال [illegible] ما رواه الجمهور
ان عليا عليه السلام وحمزة وعبيدة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر [illegible]
[illegible] الراشي [illegible] الاسير [illegible] بلا خلاف [illegible]

لكن

٧
[illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
التعم والمراد [illegible]

كان [illegible] فيما [illegible] ان كان جماعة ليتقدم به [illegible] منهم [illegible]
[illegible] الراضي [illegible] **المبحث الثالث** في التوابع **وهي امور** اما [illegible]
والغلبة والاسلاب [illegible] وكانت [illegible] وقت الفتح تكون [illegible] للمسلمين
كافة [illegible] بلا خلاف [illegible] الاجماع عليه [illegible]
في التذكرة والمنتهى [illegible] اجمع [illegible]
[illegible] السواد [illegible]
فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد
[illegible] قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان
شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها [illegible] الكل [illegible]
[illegible] وفي الصحيح [illegible] صفوان [illegible] قال [illegible] قلت [illegible]
كيف ترى في شراء ارض الخراج قال [illegible] ذلك [illegible] ارض المسلمين قال [illegible]
الذي [illegible] قال [illegible] خراج المسلمين [illegible]
[illegible] وفي الصحيح [illegible]
[illegible] قال لا تشتر [illegible] فانما هو في
المسلمين [illegible] ذلك فان [illegible] المسلمين [illegible] الارض [illegible]
عنوة [illegible] فانما هو [illegible] المسلمين فانه عام لجميع الاراضي التي فتحت عنوة
[illegible] انها ملكهم كما اختاره [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] والظاهر انها للمسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الملكات [illegible] هذه [illegible] بل
[illegible] الملكت [illegible] الاصل [illegible]

علي

واستعمال من غير الحكم لكنه مشكل لانا [illegible] بمعونة الخراج مع انه لا يستحقها ومنها [illegible] ان السلطان
منه عند عدم الحاكم [illegible] فيجب حمل الاخبار على [illegible] ارض المسلمين [illegible]
الظاهر من هذه الاضافة نفي الملكية لانها [illegible] الاختصاص [illegible] بالشهرة [illegible]
الاحكام وانها [illegible] الارض المفتوحة من [illegible] الارضين [illegible] الحياة [illegible]
لفظ [illegible] الدليل [illegible] بالخراج [illegible] ذلك
المسلمين [illegible] ملكهم [illegible]
غير وجه [illegible] عدم [illegible] المسلمين [illegible] التصرف في حصة
بالبيع والصلح والهبة والوقف والوصية ونحوها مع انه [illegible] المسلمين [illegible]
التصرف [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الارض المفتوحة عنوة [illegible]
تطبيق [illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] بالشهرة [illegible]
التصرفات الملكية [illegible] في
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] المصالح العامة [illegible] في جهة
خاصة مع انه [illegible]
فلا يمتنع ان يجوز الامر [illegible] في القواعد [illegible]
المسلمين [illegible] المصالح العامة [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] ولا يتضاعفون في
[illegible] المسلمين [illegible]

من جهة كون الاراضي [illegible] المفتوحة [illegible] لمن هو
اليوم ولمن يدخل الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض المفتوحة عنوة [illegible] في حال الفتح [illegible]
المسلمين الغانمين وغيرهم [illegible] في كلام بعضهم [illegible]
[illegible] الولاة [illegible]
[illegible] الاعوان [illegible]
[illegible]
المصالح العامة [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] المسلمين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]

لان البيوع فيستكمل الى الكتاب
تدبر ...

فالبيع بحسب الحقيقة ولو باعتبار تركه مع سائر المسلمين لان المسلمين فرضنا انهم يملكون
حقه وقدر حصته منه معلوم فلا يمكن القول بجواز بيعه مقدار حقه منها بل الجميع على ان ... بعض
الفروض المتعددة كما عن صريح ... كما نسبت الى ... في شراء الارض من اراضي الخراج ونحوه
وقال ما الارض الخراج للمسلمين ... منه التحريم ... نظرا الى الظاهر من ما ... من الكراهة
المستلزمة للاشتراك الظاهر ... في استعمالها ... الظاهر الذي ... لا يصلح حقيقة
بعدم ثبوتها ... بل ... الحكم بشراء ... ارادة ... ظاهر ... الارادة الكراهة
الكراهة ... البيع ... عن التحريم ... في الارض ... التي ... خالد بن جرير عن ابي عبد الله
قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين فان الدلالة في التحريم ظاهرة و
بالجملة ... جواز بيعها ولا غيره من العقود ... لها ... الادلة ... منه ... كما ... كما
... بعض النصوص ... بقوله الارض الخراج للمسلمين عامة الجميع ... كما ان النصوص ... ان خرجت
بالبيع الا انها ... لعدم القول بالفصل كما هو ظاهر ... بالشهرة التي ... الاصحاب
بل ... الامر ... في المذهب ... في الكفاية ... الى القول بجواز بيع ما ... من المسلمين
المسلمين ... جميع العلماء ... ذكره والاخبار الكثيرة ... منها صحيحة محمد بن مسلم
قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله على اهل
خيبر ... تركها في ايديهم ... فلا ... ان اشترت منها شيئا
وانا ... الارض ... حق ... الارض ... كيف ... انه
بعد ... التي ... في الارض المفتوحة عنوة ... يحوز ... ما ... ان ...
... باذن الامام ... الامام ... المسلمين
المسلمين كما ... وغيره ... ظهور ... الاولوية ... لما ...
... ولذا ... كما ... البيع ... الحكم ... بجواز التصرف في
الارض المفتوحة عنوة لا بالبيع ولا بغيره من العقود ... لا ... مطلق ولا فرق في

انا

ذلك بين حضور الامام عليه السلام وغيبته فانه لا يجوز التصرفات فيه تملكا للعين في كل زمان لانه
زمن حضور الامام ... ولا ... في الغيبة ولولا ... كما هو مقتضى الاصول والقواعد
الدالة على ما ... الادلة نصا واجماعا ... الشهيد في الدروس ... في الغيبة وهو ...
تنفي الادلة ... في ... النزاع ... في البيع ... فضلا عن
النزاع المشهور ... انه ... الادلة ... عن
البيع وغيره فانه ... لزمان الحضور ... الشهيد ... غيره ... النوع في ...
... الارض المفتوحة عنوة ولا غيره من العقد ...
للعين مطلقا لا في الحضور ولا في الغيبة ولا غيرها ... بالبيع ... المادة ...
... الارض والزرع ... بانتقالها ... كونه ... من الادلة ...
خصوص نصا واجماعا واصول الظاهر ... ما ... النوع في ...
... التفصيل ... في النصوص من انها في المسلمين ... النصوص ...
ال ... ترك الاشتراك ... الادلة ... القواعد
المتقدمة ... بين ... كما هو المشهور ... كالملك ...
والعادة في البزر والتذكرة ... والتهذيب والمقنعة والشهيد ... المتعلقة في البيع
... في المقدمة ... للعين ... كما ... الحكم ...
من الاخبار ... الارض ... ولكن ... البيع ...
... الارض ... يحقق ...
... انه ... الارض ... ما ... اجرا ...
... الارض ... التي ... باع ...
الثابتة ... الارض ... بالبيع ... كما ... انتهى

والذكرة والنوروز ونحو ذلك لتعين رفعه تعين نظر الحاكم فيها [illegible] في البيع [illegible] بعينه

مع الخمسة وليس [illegible] وانما لو لم يكن لها الا منافعها [illegible] ان يصح بيعها [illegible] ثم جعلها

ومع سقوطها لان الصلح لا يعتبر فيه [illegible] لا يجتمع [illegible] الشرعية

كحق الشفعة وحق الخيار وحق الرجوع [illegible] فلا يجوز بيعها [illegible]

اشكال [illegible] ما يقع بينهما من الاعيان [illegible] بعضها [illegible]

[illegible] لا اشكال [illegible] مقتضى [illegible]

[illegible] وكونها ارض الخراج لا يمنع من التوريث [illegible]

[illegible] المتعرف فيها [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] الامكان [illegible]

[illegible] التي [illegible] الخمس

المنتقلة الى الامام [illegible] ولعل لذلك لم

[illegible] في الاراضي التي فتحت عنوة بالبيع والوقف ونحوها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [redacted] [illegible] [redacted]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كالبيع [illegible] [illegible]

في احكام الاراضي المعمورة وقت الفتح عنوة

واما [illegible]

واما الاراضي المعمورة وقت الفتح ثم خربت فلا يخرج عن ملك المسلمين [illegible]

فيها دفع الخراج والمقاسمة باذن السلطان الجائر على الاظهر [illegible] في

تبيين تلك الاراضي المفتوحة عنوة [illegible] على الظن الحاصل من اخبار [illegible] او اهل التاريخ

او نحوها [illegible] فاما [illegible] مكة شرفها الله تعالى فمن المبسوط والتذكرة

والمنتهى والتحرير انه الظاهر من المذهب ان النبي صلى الله عليه وآله فتحها بالسيف ثم امنهم بعد ذلك [illegible]

[illegible] من المفتوح عنوة مكة على الظاهر من المذهب بل [illegible] في الرسالة الخراجية

[illegible] المفتوحة عنوة مكة بل [illegible] البيان [illegible] انه لا شك في

[illegible] فتحت عنوة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] بان ارض

العراق المعروفة بالسواد فتحت عنوة بل في الرسالة الخراجية [illegible] ارض العراق التي تسمى بارض

السواد وهي المفتوحة من الفرس ايام الثاني [illegible] فتحت عنوة [illegible]

[illegible] لاستفاضة [illegible] التواريخ والسير [illegible]

[illegible]

طولا وما بين حلوان الى القادسية [illegible] في المبسوط [illegible] التذكرة والمنتهى والتحرير ان

حدود الارض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بالعذيب من ارض العرب وفي

العرض [illegible] من تخوم الموصل الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي الذي تليه البصرة

فانما هو [illegible]

[illegible]

[illegible] سميت بالسواد [illegible]

[illegible] ومنها الشام [illegible] ومنها بلاد

خراسان [illegible] الى كرمان [illegible] في الرسالة الخراجية [illegible] المفتوحة

عنوة كالعراق والشام وخراسان وبعض الاقطار من بلاد العجم ومنها الري كما قطع به شيخنا الشهيد الثاني
في شرح القواعد وحكاه صاحب الكفاية عن بعض المتأخرين وحكت عنه بل المستظهر [illegible] من بلاد
الاسلام فتحت عنوة وقال [illegible] بتغيير رسم الارض فيها [illegible] ان اخذ الخراج والمقاسمة
يعلم انه [illegible] للعموم او الاطلاق [illegible] حاصلها ومنافعها بما يكون لمصالح المسلمين
كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة والمدافعين عن اهل الاسلام وبناء
المساجد وعمارتها وارزاق القضاة وائمة الصلوة والمؤذنين وغير ذلك [illegible]
من المصالح [illegible] الشهداء [illegible] الخلفاء [illegible]
[illegible] بيع [illegible] على تعيين ما
[illegible] الارض التي فتحت عنوة [illegible]
[illegible] على قدر ما [illegible]
[illegible] على قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يقدم فاذا اخرج منها ما اخرج [illegible]
[illegible] من الزكوة [illegible]
رده الى الوالي [illegible] كان مع الوالي [illegible]
[illegible] المال [illegible] الارض
[illegible] اعوانه [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الجهاد وغير ذلك [illegible]
[illegible] الارزاق اعوانه على [illegible]
[illegible] في مصالح المسلمين [illegible]
[illegible] المصالح [illegible]
[illegible]
حضور الامام ع وامام غيبته فان الحكم [illegible] الامام [illegible] الحاكم الشرعي [illegible]

[illegible]

يعرف في مصالح المسلمين الا الامام ع [illegible] والاثار [illegible] حاكم الجور [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الخمسة [illegible] الخراج [illegible] البيعتين [illegible] التصرف فيه [illegible] التصرف في
الارض لانه [illegible] مطلق ولو للشيعة [illegible] والرياض [illegible]
[illegible] التصرف فيه للشيعة [illegible]
[illegible] الرياض [illegible] اخراج الخمس منها [illegible] الخراج
الخمس [illegible] الحكم [illegible] بالروايات
[illegible] الخمس [illegible] تقتضيه [illegible]
الارض [illegible] البلاد التي فتحت عنوة [illegible] الخمس [illegible]
المسلمين [illegible] ففي الارض المفتوحة عنوة
[illegible] على ان تكون الارض للمسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين
فتكون [illegible] الارض المفتوحة عنوة [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الرياض [illegible] الخراج [illegible]
بجميع الزكوة [illegible] الارض [illegible] تكون
[illegible] الامام ع [illegible]
[illegible] المفتوحة عنوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام ع [illegible] تكون
[illegible] ولذلك [illegible] الارض [illegible]

الجزية كما صرح به جماعة ولهم التصرف فيها بانواع التصرفات المملكة وغيرها بلا خلاف فيه الظاهر حقيقة و
تتلقاه الرياض عن الصحيح بن [illegible] بل الاجماع كما في الغنية وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة وليس
عليهم سوى الزكاة في حاصلها اذا بلغ فيها الزكاة كما هو ظاهر لكن ذلك كله ما داموا اهل ذمة
ولو اسلموا [illegible] جميعا [illegible] كان حكم ارضهم حكم ارض
من اسلم طوعا ابتداء وسقط عنهم [illegible] ما على الارض من الجزية بالاجماع كما في الغنية مضافا
الى انه جزية بدليل جزية رؤوسهم ولا جزية على مسلم اتفاقا نصا وفتوى ولو انتقلت هذه الارض
من الكفار الى المسلم [illegible] عنه [illegible] لهم التصرف فيها بازائه لكن [illegible]
[illegible] انتقل الجزية الى [illegible] المشهور [illegible] الحكم [illegible]
الا انه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الى انه حق [illegible] [illegible] ذلك انما هو حق [illegible]
الارض [illegible] فاذا انتقلت [illegible] [illegible] الجزية [illegible]
[illegible]
الى المشتري [illegible] [illegible] [illegible] والتذكرة
[illegible] [illegible] الدليل المتقدم [illegible]
[illegible] [illegible] الجزية [illegible] [illegible]
النصوص [illegible] اهلها طوعا [illegible] كالمدينة المنورة والبحرين [illegible]
[illegible] التصرف فيها [illegible] من البيع والوقف وغيرها وليس عليهم فيها سوى الزكاة
[illegible] اجتماع الشرائط المعتبرة في حاصلها ما تجب فيه الزكاة كما صرح بذلك [illegible] بلا خلاف
[illegible] [illegible] [illegible] النصوص [illegible] اذا قاموا بعمارتها
واما [illegible] اهلها عمارتها [illegible] للامام [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] البيع وتسليمها الى من يعمرها [illegible] وعلى الامام [illegible]

لاربابها الذين تركوا عمارتها على المشهور [illegible] الصحيح [illegible] وغيره [illegible]
الامر [illegible] [illegible] التصرف فيها اذن اربابها مطلقا ولو للامام [illegible]
[illegible] الصحيح وغيره [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اهل [illegible] [illegible] ارضه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] وكان للمسلمين و
[illegible] [illegible] [illegible]
لا [illegible] الاجماع [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible] [illegible] الاجماع [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

لاربابها

نعم فركونه من حكم المال المجهول المالك او الانفال نزلا ان ظهرها الاول ... خلافا لجماعة لظاهر جملة من النصوص
كصحيح ... عن ... ومن صحيحة ... عن الامام ... بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض
خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا
بايديهم على غير قتال له رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها
فانه فيه كغيره من النصوص الاخر فيه ان الارض التي ملكت فهي من الانفال بالتي لا رب لها
انه لا يصدق على الارض التي الاولى منها حتى يلاحظ مراعاة حكمها فاما [redacted] لو كان ما
اجاز ... فاحياها ... ثم اعرضها ...
... ملكه ... قولان
... تمام ... الملك وتوقف خروج الملك عن الملكية الى ...
ولا يصدر وليس فيه الزائد لعدم ... ارضا ميتة قولى والصحيح ... له ... ونحو المهذب
عن الطائفة الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها فاداء عليه فالصدقة ثم
تلك فان كان من عرف صاحبها فان ... اليه حقه فانه ... اداء الارض اليه لانها
حقه ... على الطريق ... الارض ... الملك ... الارض ... في
الدلالة ... ذكرنا من عدم خروج الارض عن الملك بالاحياء ...
... في الرضة
فيكون ... الحي ... الى ... فيملكها ... الرضة ... قولى ... وليس
كصحيح الكابلي عن ابي جعفر قال وجدنا في كتاب علي ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة
للمتقين الى ان قال فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق
بها من الذي تركها ... في تملك هذه الارض بالاحياء والعمارة فاذا زالت ... الاول
من الملك فاذا احياها اخر ... الملك ... لو تركها ... ومنه
عنه فالمعطلة فيرده فان ... احق به ...

الا ان الاقوى الاول لان ... عن ... في ... انه قول ابي جعفر ... ايما رجل اتى خربة بائرة
فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها
فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها فانه ... في الارض ... عن ملك
... مطلق ... الملك ... بالاحياء ... الاول ... ونحوه
... الرجحان ... ثم ... كصحيح
الكلية ... المشهورة ... الرجحان ...
... اخراج ... هداية
المرف ... السلطان ... الخاقان ... المقاسمة من الغلات
وباسم الخراج من حق الارض ... من الانعام ... الزكاة
سواء اخذها من اراضي الصلح او الاراضي المفتوحة عنوة او غيرها ... وملكه المشتري
وان عرف صاحبها لم ... لا خلاف ... الطائفة ... الاجماع المستفيض حكاه
الكلام ... علمائنا ... اصحابنا ... السديد بجمع العظيم
... التقي ... العلامة ... المحقق ...
انه ... الاجماع ...
... ان كان ... واذن ...
الاجماع في ... رسالة ... الاجماع ...
... الاجماع و
الاخبار ...
علماء عليهم السلام انه لا ... الامام العادل ... في الاراضي
الخراجية ... اخذه ... المقاسم ...
السلطان الجائر ... الا في ... المقاسمة ... ان ...

لانه كان ... في ... الغيبة ... فان ... في ... الطائفة م

من الغلات باسم المقاسمة على الارض ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن انعامها الزكوة وهو ان
ياخذ من الانعام والغلات مثل ما ياخذه باسم الزكوة فيجوز ان يبتاع باسم المقاسمة وباسم الخراج
الخراج وباسم الزكوة منه ان ياخذه فلو كان الامام له ولاية الاخذ من غير زيادة اما الزكوة
فهي امور مضبوطة في كتب الفقه واما المقاسمة والخراج فانه لم يكن لها تقدير في نظر الشرع وحيث ان المقاسمة
فذلك من الخراج والا فبما تراضى عليه السلطان في ذلك الزمان وملاك الارضين فلو اخذ الجائر
زيادة عن ذلك كان حراما ذلك الا ان يعلم ان تيقن ذلك الا يجوز من الحلال فانه يجوز شراء
من الجائر مع كونه غير مستحق لقبض الارض بعينه ثم بذلك الاجماع وان لم نعلم مستنده ويمكن ان
يكون مستنده ان ما ياخذه الجائر حق للائمة [illegible] في ذلك [illegible]
الجائر كتصرف الفضولي [illegible] الاجماعات المحكية [illegible]
مضافا الى الاخبار الكثيرة المشهورة كما رواه [illegible] في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب
عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له
فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء
ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل
وما رواه [illegible] في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال
اشتر منه ومن الصحيح عن ابي عمير عن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فيجيئني
من يتظلم ويقول ظلمني فقال اشتره ومن الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من
العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وما رواه [illegible] في الصحيح عن ابي بصير قال
سألت احدهما عليهما السلام عن شراء السرقة والخيانة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة
بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك وما رواه الصدوق في الموثق في سماعة
عن الصادق عليه السلام من شرى الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره ... الا ان يكون شيئا اشتريته من
الحال

الحال وما رواه الشيخ ايضا في الموثق عن ابي الحسن عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا
عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل وما رواه [illegible] في الصحيح عن [illegible] عن ابي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال اذا عرفت ذلك فلا تشتره الا من العمال
الى غير ذلك من نصوص الدالة على جواز الشراء مما ياخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة ونحوهما لكن لا
يستفيد الحل منها بالنسبة الى المشتري ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا كما هو ظاهر ويمكن ذلك في الحرب
مع اختيار او تقصير اهل الاجماع في الاجماعات المتقدمة والشهرة انه ليس لجائر فيه مضافا الى النصوص
الاخر الدالة من وجوه اخر منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] تتبع انه من جهة الصدقة
في الصحيح عن ابن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسماعيل
ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ثم قال
ثم قال لي لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك بعطائك
اما علم ان لك في بيت المال نصيبا الظاهر انه يدل على جواز اخذ الاموال منه وما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من
اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري
من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر وما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي
المعزا قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها
قال نعم قلت واحج بها قال نعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد ايضا وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي
عن زرارة عليه السلام او غيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العامل يعطيني العطية اتقبلها قال نعم قلت واحج
بها قال نعم وحج بها وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة قالا اشترى
جوائز العمال ليس بها بأس وفي الصحيح عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام
والحسن كانا يقبلان جوائز معاوية ومن هذا الخبر اشكال في الرسالة قد يعلم ان موضع الشبهة حيث
والامام عليه السلام لا يراهما وهما كانا شرطي الجوائز الا انهما كانا حقهما حيث لا مع انه قد حرم عليه

وحيث كان بغير رضا منهم ثم تناولها حقها منهم المرتب على تقويم دليل على جواز ذلك لمن له الحق
[illegible] المؤمنين نظرا الى ثبوت [illegible] في [illegible] على هذا المعنى [illegible] الى
غير ذلك من النصوص الدالة [illegible] كثيرة وذكر [illegible] من النصوص المشهورة [illegible]
بعضها [illegible] او الضعف [illegible] في شيء منها [illegible] ذكرتها [illegible]
الوجوه [illegible] صحيحة كما قدمناه [illegible] في الرسالة [illegible] قال
[illegible] فان الاجماع [illegible] قد [illegible] والخبر الضعيف
الاسناد [illegible] بقبول الاصحاب [illegible] والحق المشهور
وهو كلام متين [illegible] المشهورة والاجماعات المنقولة المعتضدة
بغيرها [illegible] بالادلة [illegible] ثبوت الحكم [illegible]
المخالف [illegible] الظاهر [illegible] المخالف [illegible]
كالحكم [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible]
ان [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible]
والمعلوم الاجماعات [illegible]
[illegible] ان لم يكن [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] فان [illegible] الحكم [illegible]
المخالف [illegible]
لا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المخالف [illegible]

اما كان [illegible] القرآن [illegible] الى
[illegible]
[illegible] الاستيفاء [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] بين الاحكام [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible] وسائر المعاوضات كما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] بين [illegible]
[illegible] حقوق [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي النهي عن نظرائه الا ان قدم الاجزاء انه لكن [illegible] الدخل والمرتبة

وفيه عن ما رواه [illegible] زينب [illegible] قالت [illegible] حلت [illegible] ان هولاء [illegible]

فيا [illegible] الصدقة [illegible] الا انا [illegible] فمنعوكم [illegible] اموالكم

وانا الصدقة [illegible]

فانه [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]

الاحكام [illegible] النهي [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible]

لا دليل [illegible] المساقاة والزراع [illegible] في اصل [illegible] الى نظر الامام

[illegible] الزكوة فان له [illegible] البيع [illegible]

[illegible] في كتاب الزكوة [illegible] الارض [illegible] جائز [illegible]

عليه السلطان [illegible] الارض [illegible] الزمان [illegible] زيادة على [illegible]

الرابع [illegible]

الثالث [illegible] الانتصار [illegible]

[illegible] فان علم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] وجاز الشراء [illegible]

سائر [illegible] اختصاص الحكم [illegible]

وجوه الرواية [illegible] الكفارات والصدقات

ولا تقاف [illegible] الدليل على العموم مع ان [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الانعام [illegible] الاقران [illegible] زكوة [illegible]

والاموال [illegible] الزكوة [illegible]

والبدنية [illegible] ولا [illegible] الجواز [illegible]

الزراع والمساقاة والزكوة الى [illegible] بيع او هبة او [illegible] كان لا [illegible]

الاجارة [illegible] الزراع والمساقاة [illegible]

المحرم [illegible] الارض [illegible] الاحكام [illegible] الامام [illegible]

اليه هداية لا يمكن اهل الكتاب [illegible] بيع [illegible] كنيسة [illegible]

[illegible] الكنائس [illegible] اليهود [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الكنيسة [illegible]

[illegible] في بلاد الاسلام مطلقا [illegible]

المسلمين [illegible] الكنيسة [illegible] جماعة [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] ولم يشترط [illegible] السكنى [illegible]

الاجماع [illegible] ولا باس [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] من النص [illegible] الاجماع [illegible] المشركين [illegible]

ولا [illegible] ان اجماع الصحابة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاسلام [illegible] كذا لا

باس [illegible] في [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] السكنى [illegible] الكنائس [illegible] بلا خلاف [illegible]

[illegible] ابو بكر [illegible]

[illegible] الذمي [illegible] المسلم [illegible]

المسلم [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومقتضاه عدم المنع وان ضرب المسلم فان لحله وردّ المتطلع ان لي اثنا او اثنين لم لا
لمن حق ان ينظر المستطيع رضاه لا قطع به الى كلمته ولا يرتفع في المنع بين كونه شاذا
معتقدا او نهاية الاثنين نظر ثم ان نحو الشراب لم يستفاد المشتاق وعلله
المسالك بعدم صدق البناء عليه وفيه نظر فان المعتبر ليس صدق الاسم بما يصدق عليه
الطلوع فاستوى ان كان من بناء او هواء لا خصوص البناء لا قطع به المسهد الاول في حمل الكل
وينظر نهاية فيما لو كان بيت لم يرتفع الارض مرتفعة عن دار المسلم ومنحفظ مثل الاول يكون
للذمي ان يرتفع عنه بما يبلغ طول حائط المسلم ويمنع ان يعتبر ارتفاع الارض مع المسلم
من جملة البناء فالمعتبر بعيد في الاول المعتبر الانعكاس لم يرتفع الى الارض ان يقرب
دار المسلم وان ادى الى الاقراط فى الارتفاع واما المساواة فيصرح الشرايع بجوازه وفيه نظر
لان الاظهر عدم المساواة ايضا لانه سقط الى النبوي المتقدم الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه والعطف انه لا يمكن فيه بناء المسلم من ذلك لتعليل الحكم بانه يجوز ان يعمر
من بناء الملة لا يرجع في المساواة والمنتهى ان ما في عين بيتى فيه فتحه وتحوز ان
يتقدمها من عالي الدار ان كان عاليا او كان الذي لم يطرح عالية فاستوى
المسلم في ان في حسنها اقصر منها او بين المسلم مائل الى حسنها اقصر فانه لا يجب على
الذمي هدم علوه ما ذاك شئ من ذلك نظر ولا يشتمل كلام الرياض فيه الكلية مضافا الى
الاصول العامة عدم المنع عن شئ منها لاختصاص المنع بمن ابتدأ او لو انهدم ماسبق
الذي العالية اتى انهدم ما علا منها دارتفع لا تجوز له التجديد بما يعلو على المسلم الا ان
كان الرياض ما يه ويرى فيه المخالف فيه ولو تشعث منه شئ جاز رمه لعدم جاز فيه
ما سلف ما يرجع بخلاف المنتهى بعد تمام فرغ من فيه الا على الاصل وبعدم تحول كمال
مع المنع شك **هداية** في بيان احكام الاسارى مع ملاحظة ذكورها اناثا والذكور اما
بالغون اما طفل فان كان اناثا او اطفالا لا يقتل ويملكون بالسبي ولا يجوز قتلهم

اجماعا كما في الغنية والمنتهى بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان وكان فيهم السبي
الا ان يسابوا او لو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فتنتفي الا بعده من الله تعالى
انا يمكن منه ان يحصل العلم بعدم الادلة نهاية فيها على سبيل الاقتدار على الاستسلام على
ذا عن معظمهم كثيرة من الاخبار وقال المنفي والرياض سبيه وربما يؤخذ على الكشف الخلاف الة تبدل الاقرار
ومحة استلة كما هو ظاهر من تواتر استعمال نهاية بالعطلة فالاقرب التزام الشبهة الدارئة للحد
وان كان قد ذكرنا الذين قتلوا حتما ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا جاء بكمال بعد ما
خلاف مخالف في المسألة والاجماع كما فى الكتاب محصل من ما لمنا قيمة يقطعوا ايديهم وارجلهم من خلاف
من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا [illegible] بعد ما يوضح الاثر على البناء والعضو لايزالوا ثم لو
الى ان نزف لغة قال الجوهري يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف ويموت كما في غير
والاولى تقييده بقوله حتى يموتوا كما في الشرايع والتذكرة فانه لا يبعد بموتهم ظاهرا بمجرد خروج الدم
عليهم بغيره حتما لا خلاف فيه كما في الكتاب انها او لما اصل [illegible]
المطلوب انه يتخير بينهما لا حتمية ما في الخبر الانه يتخير بينهما وفي التعلق لا بشهوة لا يرجع
المتقدم فيه فاما ان اسلموا فقد سقط قتلهم بالاجماع كما في المنتهى وهو الحجة مضافا الى السنة
كالنبوي امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا مني دماءهم واموالهم ودون
الخبر الاخبار ان لم ينقد حتى منه صار رقيقا ويخير فيه الامام ثم ان سبيل عليهم سبيلهم بلا خلاف
بين الطائفة لا نطلب انه مع نفيه كما ذهب اليه بعض اصحابنا كما في الكتاب والروضة نظرا الى
انه لم يكن لهم ما تقدم من حال الكفر اذ يتعين قتلهم ثم في حال الاسلام اولى بعدم تعينه ولم يحتف
بينهم وبين المطلق والاسترقاق على رأي جماعة كالشيخ والحلبي والشهيدين وغيرهم ولكن
لم يرجع سقوط ذلك بعدم لزوم فيهما فانه من خواص الامام عليه السلام وهو اعلم بالاحكام وان جعفا
بعد انقضائها لم يجز ان يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والاسترقاق والفداء
لا انهم بالمال او بالرجال حيثما يراه من المصلحة على ما ذهب اليه علماؤنا كما في المنتهى وظاهر الاول

ويكون مخيرا بالمرتبة من الاصحاب ... بل يستفاد من بعض الروايات [illegible]
زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي ع يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع
اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب
عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول
الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب
عظيم الا ترى ان التخيير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكل وليس هو على اشياء مختلفة
فقلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب
فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب
اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء
من عليهم فارسلهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا وهو مع
سائر الاخبار الضعيفة [illegible] ولا يختلف فيها الحكم [illegible]
فرق بين ان يسلموا او لا [illegible]
[illegible] لا يجوز قتلهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يقتل الاسير الذي [illegible]
[illegible]
الامام [illegible] الاسير [illegible]
[illegible]
الشهيد في الدروس [illegible] والسرائر [illegible]
والله العالم

[illegible] السرائر [illegible] الدروس [illegible]
الا [illegible] ولعله لضعف السند [illegible] القتل يتعين عليه فلا
يجوز [illegible] ان يتركه [illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لانه كان [illegible]
كالحكم [illegible] ولا يقتل الاسير بعد
الذمام [illegible] ويكره ان يقتل صبرا [illegible]
لما رواه [illegible] عن الصادق ع [illegible] صبرا قط غير رجل واحد
عقبة بن ابي معيط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصادق ع [illegible] الاسير [illegible]
[illegible]
[illegible]

فيتبع العلم السابق الثابت الواقع من جهة [illegible] الاقرب [illegible] ولا يجوز
دفن الجنب الكافر [illegible] باشتماله مطلقا ولو كان ابا بل الاشكال [illegible] فيهما
ولا فرق [illegible] الاسلام في الحيض في الطهارة لكن هذا الامام [illegible]
ولو اشتبهوا [illegible] من كان كبيرا [illegible] الذكر ويحل عليه [illegible]
[illegible] ما رواه الحر في [illegible] الصحيح عن [illegible]
[illegible] قال سألت [illegible] كيف يصلى عليه ان كان
ذكره صغيرا وقال [illegible] ذلك الا انه كرام الناس [illegible]
مشكل والتداول في التنقيح [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] النص [illegible] الاجماع ودلالة [illegible] عموم [illegible]
[illegible] الطفل
الذي لم يبلغ الحكم مطلقا فذكر كان [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاحكام كالطهارة والنجاسة [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] على التجارة [illegible] الاسلام
الطهارة [illegible] الاسلام [illegible]
على الحق [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] ان يكون اجماعيا وان [illegible]
[illegible] الحكم بنجاسة ولد الكافر [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الحكم بالطهارة [illegible] لكن مع

ذلك كله

ذلك كله لا وجه للطهارة الا [illegible] الطهارة [illegible]
النجاسة [illegible] الحكم بالنجاسة [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الحكم بالطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم بالنجاسة [illegible]
[illegible]
النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم بالطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

اسلم حربي في دار الحرب ساد دار الاسلام قبل السبي حقن دمه عن القتل و المنقول من ماله
من الاغتنام ولحق به ولده الصغار دون الكبار فان حكمهم حكم سائر الكفار دون
ما لا ينقل من الارضين [illegible] ما لا ينقل [illegible]
[illegible] علم
المسلمين بعد ذلك [illegible] احرار [illegible]
[illegible]
[illegible] ما ذكرناه
لان ذلك يمكن [illegible] واخراجه الى دار الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المنهي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالرقبة اولا [illegible]
وان خرج [illegible] وعدم ظهوره [illegible]
[illegible]
[illegible]

هداية في بيان كيفية قسمة الغنيمة [illegible]
[illegible] الشاهد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفارسية [illegible]

والثوب في البيت وما يجب على السهم نحو ذلك فلا تقل قسمة الا بعد اخراج الخمس للاسد ان
تأخذ شيئا من الارضين ولا ما يعد اهله الا ما اجتمع عليه العسكر وكذا السلب المشروط
للقاتل لا يخرج منه الامام من الغنيمة [illegible] المقتول الا ان يكون الذكرة والنص في النووي [illegible]
ثم نقل قليلا [illegible] من الغنيمة [illegible] السلب الحق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فيما جاء [illegible] وكذا ما يستحق لنا اسهم له في الغنيمة كالنساء [illegible] لا سهم [illegible]
من الغنيمة [illegible] الامام [illegible] الحق [illegible]
المرض [illegible] الذي لا يبلغ سهم [illegible] كان [illegible] السهم [illegible]
[illegible] قال [illegible] رضي [illegible]
اعطيته شيئا ليس له [illegible] في الغنيمة [illegible] على [illegible] لما قالوا ان الجميع في
الغنيمة بها [illegible] ذلك [illegible] عليه وذكرت انما هو بعد [illegible] في الرايض
بانه في التقسيم [illegible] قسمة الغنيمة غايته انه ناقص على السهام وذلك [illegible] كان ان نقصا ان
سهم [illegible] سهم الفارس [illegible] قسم الخمس عليه [illegible] وان كان [illegible]
الواو [illegible] الاتقى [illegible] من الخمس [illegible] نظر [illegible] الخمس [illegible]
كما [illegible] لا يتقدم [illegible] المتقدم [illegible] لان فيه ضعف [illegible] مسئلة
في النقل [illegible] وهو جائز [illegible] الامام [illegible] الغانمين [illegible] شيئا من الغنيمة [illegible]
وامارة وسرية [illegible] على [illegible] او حصن [illegible] ثلاثة الخمس [illegible]
[illegible] ان يتقدم عليه الخمس [illegible] قسم الخمس [illegible] ان [illegible]
الامام [illegible] منه [illegible] الخمس

الجميع ثم بعد ذلك [illegible] اخراج الخمس من الغنيمة وتقسيمها بين المقاتلة دون غيرهم
[illegible] ان [illegible] حتى الطفل الذكر منهم ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة [illegible]
[illegible] الا [illegible] فيه [illegible] كان [illegible]
[illegible] والمنتهى [illegible] اجماعا [illegible] الاخرين [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] قال [illegible] ولو [illegible]
[illegible] والا [illegible] قال [illegible]
[illegible] وكذا من يلحق بهم من المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم [illegible]
[illegible] ولو يلحق اليهم بعد الحيازة قبل القسمة [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] قال [illegible]
[illegible] ان [illegible] السيرة [illegible]
وكتب [illegible] ان [illegible] غنيمة ثم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] قال [illegible]
[illegible] باجماع [illegible] التحرير [illegible] القسم [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الفرس سهم وللفارس سهمان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] السهمان [illegible]
وهو [illegible] الغنيمة الا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] التبع [illegible]
ان [illegible] ان يكون [illegible] فله ثلثة اسهم
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ان [illegible] لا [illegible] الا الفرس [illegible]
[illegible] استغنوا من [illegible]

بعض بلا نفل فيجب ظاهر الكافي [illegible] صرح به في المنتهى [illegible] الاجماع عليه كما في
شرح الهداية [illegible] لكن [illegible] الى النقل [illegible] العراقي [illegible]
عشرة كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس [illegible] في السفينة ولم يركب
صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة قال للفارس سهمان وللراجل سهم قلت فلم يركبوا
ولم يقاتلوا على الافراس قال [illegible] معسكر [illegible] الرجالة [illegible] قاتلوا وغنموا كيف تقسم
بينهم قال يجعل للفارس سهمين وللراجل سهما [illegible] غزوا دون الفرسان قلت فهل
يجوز للامام ان ينفل قال له ان ينفل قبل القتال [illegible] الغنيمة فلا يجوز ذلك لان
الغنيمة قد [illegible] لا سهم [illegible] الخيل [illegible] الدواب [illegible] النفال [illegible]
[illegible] الغنيمة فله سهم واحد [illegible] كان في [illegible] قاتل به
[illegible] كان المنتهى [illegible] باعتبار الفارس [illegible] الراجلة [illegible]
في المعركة [illegible] قبل القسمة او [illegible] الغنيمة وهو [illegible]
كان له سهم الفارس [illegible] او باعه قبل [illegible] سهم الفرس
بلا خلاف [illegible] المذكرة [illegible] المنتهى [illegible] عدم اعتباره عند
دخول الحرب [illegible] الحكم [illegible] عند [illegible] او [illegible] بعد
القسمة لانه [illegible] الفارس [illegible] الراجل [illegible] والذي اختاره الاكثر [illegible] الاول
[illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] اذا كان [illegible] في دار الحرب [illegible] اذا كانت في دار الاسلام فلا
خلاف فانه لا سهم له [illegible] الذي [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] ولو غنم الجيش [illegible]
[illegible] وكذا الجيش [illegible] بلا خلاف فيها

كما صرح به

كما صرح به في المنتهى [illegible] ولو [illegible] الامام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] اهل [illegible] كما [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بحكم [illegible]
[illegible] في الغنيمة [illegible] المسلمين [illegible] النبي
[illegible] سهم [illegible] المهاجرة [illegible] الاسلام [illegible]
الاخبار [illegible]
بينهم [illegible] الرواية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الغنيمة للمقاتلة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] ظاهر [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible]
بالبينة [illegible] قبل القسمة [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible]
ان الامام [illegible]
خلاف [illegible] الاحكام [illegible]
الشيخ [illegible]
[illegible]

الاجتهاد [illegible] في التحرير والمنتهى [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] على [illegible] ويرجع [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الشرائع [illegible]
[illegible] المشركون [illegible] فان [illegible]
[illegible] ان المشركين [illegible] فاخذه [illegible]
عليه وان كانت [illegible] المغنم فاما [illegible] عليه [illegible]
الذي [illegible] من [illegible] فان لم [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الذي [illegible] اذا قام [illegible] ويرجع [illegible]
[illegible] اذا قام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] كتاب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر [illegible] واجبان [illegible] تحقيق [illegible]
[illegible] الامر بالمعروف هو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر هو المنع من فعل
المعاصي قولا او فعلا وفي الشرائع المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله
ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واجبان اجماعا وفي التذكرة [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله
ذلك او دل عليه والمنكر [illegible] اذا عرف فاعله قبحه او دل عليه [illegible]
[illegible]
والندب [illegible] والمكروه [illegible]

الاشتقاق

[illegible] الامر بالمعروف [illegible]
[illegible] على حسنه والمنكر كل [illegible] قبيح [illegible]
[illegible] الامر بالمعروف
[illegible] قولا او فعلا [illegible] وان كان
[illegible]
[illegible] الامر بالمعروف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان الندب
[illegible]
[illegible] المعروف
[illegible] عليه الحكم
[illegible]
[illegible]
[illegible] المكروه بالوصف الزائد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المكروه [illegible]
[illegible] المكروه [illegible]

الشيئين فلا تتحقق النهي عنه ولا الامر به وكان مبنى ابي هاشم في النهي فانه النهي عنه مشترك
بالمندوب كما صنع بعض الاصحاب فعلى هذا [illegible] في الفعل [illegible]
والمنكر [illegible] الخلاف [illegible] في المندوب [illegible]
فاذا كان تركه مندوبا تعلق الامر به وهذا هو الاول [illegible] واما [illegible] ما ذكره
العلامة في [illegible] الامر [illegible] الاستحقاق
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] واما [illegible] النهي [illegible]
النهي [illegible] الامر [illegible]
فيه المكروه واما [illegible] الاصح [illegible] المندوب [illegible] المباح والمكروه
وتارة [illegible] الواجب [illegible] الامر [illegible]
بالواجب [illegible] الحرام [illegible]
على الحرمة حقيقة واما [illegible] ما ذكره ان [illegible] بالمعروف والنهي عن المنكر
وانه كان [illegible] فكيف [illegible] الامر بالمعروف الالزام
بالواجب [illegible] والنهي عن المنكر [illegible] والاصل في شرعيتهما الكتاب والسنة
والاجماع [illegible] قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله وقال سبحانه ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال سبحانه الذين ان مكناهم في الارض
اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر [illegible] الايات [illegible] السنة
متواترة [illegible] لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن

بعن

عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم [illegible] قال
[illegible] الى رسول الله [illegible] فقال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله قال ثم
ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقلت يا رسول الله اي الاعمال
ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي
عن المعروف [illegible] عن النبي انه قال لا تزال امتي بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر و
تعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن
لهم ناصر في الارض ولا في السماء [illegible]
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]
[illegible] **المنهج الاول** [illegible]
~~بالواجب [illegible]~~
~~[illegible]~~ المنكر [illegible] الواجب [illegible]
المنكر [illegible] النهي [illegible] البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان [illegible] بالمعروف [illegible]
[illegible] سيما [illegible]
فان [illegible] من الفرائض العظام [illegible]
[illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض [illegible]
[illegible]
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام
الفرائض [illegible] الارض [illegible]
ويستقيم الامر [illegible] الامر بالمعروف [illegible]
على المنكر [illegible] بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ~~[illegible]~~

[illegible]

كان الوجوب [illegible]
ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالقول [illegible]
بالفعل [illegible]
[illegible]

فلعنة [illegible] بانها انا ارتفعت تحت سقف [illegible] الارض كانها بينها [illegible] وذلك ان
انما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دعامة الاسلام [illegible] المنظام [illegible]
التقوى ونهاية [illegible] صعبات [illegible] في حقها الى غير ذلك ويستحب التعريف والتحريض
الى فعل المندوبات وترك المكروهات بلا خلاف للاجماع والنهي [illegible] لا يبعد ان في
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا ونهيا [illegible] لا اشكال [illegible]
[illegible] كالتهديد [illegible] للمندوب [illegible] المعروف [illegible]
[illegible] على صفة [illegible] النهي عن المكروه [illegible]
المعروف [illegible] المنكر فلانه [illegible] التبع [illegible] وذلك [illegible] المكروه ليس [illegible]
[illegible] في الواجبات وترك المحرمات [illegible] المندوبات و
ترك المكروهات [illegible] او عيني قولان اشهرهما الاول [illegible] الاصل [illegible]
الادلة [illegible] المنكر
ان [illegible] بعض [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] المنكر [illegible]
[illegible] ولا [illegible] وكفايته [illegible]
من [illegible] الى [illegible] الشرط الوجوب [illegible]
[illegible] فكذا [illegible]
من [illegible]
[illegible] ذلك في سائر البلدان والامصار [illegible]
[illegible] المنكر [illegible] الواجبات [illegible]
او [illegible] ان [illegible] الى ذلك [illegible] في
[illegible] الواجبات والمحرمات [illegible] الماضين [illegible]

[illegible]

او [illegible] لو [illegible] من [illegible]
[illegible] الاولى
[illegible] بالتكليف [illegible]
الا [illegible] ان [illegible] ليكن ان [illegible]
في الاستحباب [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] الاضرار
الاثابة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وكما [illegible]
[illegible] ان هداية [illegible] الوجوب [illegible]
للامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] الاول تمكن المكلف من الامر والنهي [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الامر والنهي [illegible]
او فعل [illegible] الثانية تجويز التاثير فيهما
[illegible] الامر بالمعروف [illegible]
[illegible]
[illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]
الاحاديث [illegible]
[illegible]
رسول [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب [illegible]

على التقرير الجامع [illegible] المعروف [illegible] على الضعيف الذي [illegible] سبيلا الى [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] انه يدعو الى الخير [illegible] بالمعروف [illegible]

المنكر [illegible] **الثالث** ان لا يكون [illegible] المعروف والنهي

عن المنكر [illegible] او [illegible] او [illegible]

[illegible]

السنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

والرابع ان يكون [illegible]

[illegible] من العلامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالمعروف [illegible]

الامتناع [illegible] والمنهي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النهي [illegible]

[illegible] من شرائط علم المكلف [illegible]

والشهيد [illegible] ان يكون المعروف معروفا والمنكر منكرا [illegible]

والمنهي [illegible]

[illegible] المعروف [illegible]

[illegible] المنكر [illegible]

[illegible] المنكر [illegible]

ان [illegible] المعروف والنهي عن المنكر [illegible] على المكلفين [illegible]

[illegible]

[illegible] المعروف معروفا والمنكر منكرا [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام

على [illegible] العلم بها [illegible]

[illegible] بالمعروف [illegible] المنكر [illegible] ولكن

[illegible] الصلوة [illegible]

الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]

معروفا والمنكر منكرا اشتراط الوجوب كما من العلم ... بان الامكان ... اشتراط الوجوب المطلق

بالعلم ... فانه لا اشكال في اشتراطه الا ان ... اشتراط الوجوب المطلق بالعلم ...

ونظيره ... فلا اشكال فيه وانما ... ذلك ... لا يمكن ...

او التقليد ... الشرائط ... كما يحتاج الى العلم ... الفعل او يكون المعروف معروفا

والمنكر منكرا ... بالعلم انما هو العلم ... الى ... الظن ايضا ...

في ... الامكان ... ان ... في ... ما ... الا ...

والنهي لا يصح ايقاعها مع ... العلم ... او الظن ... في ... الى ...

ان الوجوب ... مشروط بالعلم ... كونه معروفا او منكرا [illegible] ...

وما ذكرنا ... [illegible] ... اي ... على

النهي ... اشتراط الوجوب بالعلم بكونه معروفا ومنكرا ... بالمعروف و

المنكر ... الوجوب ... وانما ... نفس الامر والنهي ... الامر بالمنكر والنهي

عن المعروف ... على ... المنكر او ترك ... الحكم ... شبهة ...

انما ... الامر والنهي ... او نهي ... الوجوب ... على ... التفصيل

... على ... حالة ... عليه ...

العلم ... الا ان ... كونه ضعيفا ... مردود بانه ...

انما ... اشتراط الوجوب بالعلم ... او يكون المعروف معروفا والمنكر منكرا في المقام ...

لا ... في ... المقام ... ثبوت التكليف ... العلم بكون المعروف

معروفا والمنكر منكرا ... المكلفين ... المعروف ... الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر ... المقام ... ثبوت التكليف ... المقام ...

المعروف ... المعروف ... المنكر ... المكلفين ... الامر ...

... ان التكليف مشروط بالعلم ... التكليف ...

الامر ... المقام ... ان الامر بالمعروف ... المعروف والنهي عن المنكر ... في

هذا المقام ... التكليف ... الا ان ... لا يعلم بالمنكر ...

الثاني من ... المكلف ... المكلفين ... الاصل عدم ... ذكره

... الذي ... [illegible] ... المكلف ... الحكم ...

... الحكم ... المذكور ... عليه ... انه لا يعلم بالمنكر ... ما ذكره

... من كلامهم ... وجوب التكليف ... العلم الاجمالي ... بل

... وان لم يعلم ... بالتفصيل ... المكلف ...

... الامر ان كان معروفا والنهي ... عدم علمه بها فالشرط ...

... فان كان ... الاحتياط ...

... مع الاجمال ... الامر والنهي مشروطا بالعلم ... معروفا او منكرا

... فان لم يتمكن ... النهي ...

... لا ... التنافي ... العلم ...

... في ... الى ... الاحتياط ...

... والنهي ... الامر والنهي ...

... على الاحتياط ...

... كل منهما ايضا ... على ...

... [illegible] ... هذا ...

... عدم ... الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ...

... مع احتمال ... الظن مطلقا ...

... الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ... [illegible] ...

الصورة ... او ... مع ...

... الصورة التي ... الاصل ...

البراءة والاشتغال في حال العلم بعدم الجهل بسلامته الشك فيه ثم من باب الشك في التكليف لا الاصل
العدم فالكلام مع ذلك كله الاحوط عدم الترك مع احتمال المشابهة [illegible]
[illegible] لا يظهر من الجهود سالم الوجوب ثم على فرض ذلك في الحقيقة نظرا الى ان الاصل بمشتبه [illegible]
الادلة [illegible] تنبيها على انه لا يجب في الشبهة ولا يشترط في الوجوب التفاوت بينهما بالجهر في
اشتباه الناهي عما نهى عنه [illegible] كما هو كذلك في الاحكام الصحيح في ذلك بين الاحكام الى ما [illegible]
الملاق للادلة الدالة على الاحتياط على الكلام انه هذا على ان عنده لانه ذكره [illegible] ولا يسقط ترك
احد [illegible] اما الاول فلقوله عز وجل تامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله لم تقولون
ما لا تفعلون [illegible] على عدم العمل بما امر به وقوله لا على الامر والنهي وكذلك ما في حديث
الاسراء [illegible] [illegible] كيف لا واعلى شرط ذلك لا ينتفي بعدم [illegible]
على الحكم [illegible] بالشبهة الحكمية فكذا لا يشترط ان لا يكون الفاعل عالما بالحرمة
ولا انه يعيد على العلم [illegible] فلا [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] ولا يجب التجسس [illegible] الاذن [illegible]
ولا [illegible] احساس الصوت لاستماع الملاهي [illegible] ولا [illegible]
[illegible] التوسعة [illegible] وعلا [illegible] مخصوص [illegible] فلا يجب الامر ولا
النهي فيما [illegible] او [illegible] كصلوة الجمعة او اكل العصير [illegible]
او الترك من يحتمل فيه [illegible] على الوجه الذي [illegible] من الشبهة [illegible] الروابط [illegible]
او اجتهاد [illegible] شرعا او الشبهة من يحتمل [illegible] الطهارة
شرعا او ما كان [illegible] الامر والنهي [illegible]
[illegible] الامر [illegible] عدم شمول الادلة لها [illegible] الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر [illegible] هداية [illegible] في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
[illegible] الى ما يرجع الشرايط التي تعتبر [illegible] كالبلوغ والعقل حتى الامر والنهي

لاثر

[illegible] ترك ما امر به او فعل المنهي عنه [illegible] غير معذور [illegible]
المكلف الامر بما امر به وترك المنهي عنه كما هو [illegible] فلا يجب الامر ولا النهي
الا [illegible] وجب على الفاعل فعله وحرم تركه او حرم فعله ووجب تركه سواء وجب على
الامر [illegible] او لا [illegible] لا [illegible] تشتغل الادلة [illegible]
[illegible] او [illegible] واجبا [illegible] الفاعل [illegible]
او تقليد [illegible] لم يكن كذلك عند الفاعل [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الاول [illegible] صلوة الجمعة [illegible] الوجوب [illegible]
او التخيير على اجتهاد او تقليد [illegible] اجتهاد او تقليد النهي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] كان [illegible]
[illegible] من النسيان [illegible] او الغفلة بنوم او جهل
[illegible] او [illegible] الحكم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] النهي [illegible] كالترك
الصلوة [illegible] الوجه المذكور [illegible] وكذا في
سائر العبادات كالصوم والطهارات [illegible] كالوضوء والغسل [illegible] فلا
يجب على العالم [illegible] الامر ولا النهي [illegible] واما لو لم
[illegible] الفاعل [illegible] على الامام [illegible] ان [illegible]
[illegible] او [illegible]
بالنجاسة للعالم [illegible] كالمسجد والمصحف [illegible] في المذهب [illegible]
او [illegible] الاحكام [illegible] من الشرع عدم اختصاص التكليف [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
من [illegible] الفاعل [illegible] الامر [illegible] كان فعله واجبا او النهي

ان كان فعله مما يجاهر به فانه يجب كما يستمع بلا اشكال ولا خلاف في شيء من ذلك

البحث الثالث في الواجب منهما انه لا مراتب للانكار على المنكر اعلم ان جماعة من الاصحاب
كالشيخ في الجمل والنهاية والاقتصاد وابن حمزة في الوسيلة وابن البراج جعلوا مراتبها الثلاثة بالقلب واليد واللسان و
السيد وبعضا منهم كابن ادريس في السرائر وابن فهد والمنتهى والتذكرة ذكروا الشرائط والمراتب
... ثم كان حكمهم ان الشرائط اربعة وقالوا مراتب الانكار بالقلب ثم اللسان ثم اليد
ولا بعد ان لا مع الشرائط والمراتب ثم تخصيصها بالنهي عن المنكر تخصيص بلا مخصص التعميم احوط وكم
مع ذلك قد اختلف عبارات كلهم وكلامهم في الترتيب منهم من جعل ذلك تقديم القلب ثم
اليد كالشيخ في النهاية والاقتصاد والسرائر والمختلف والتذكرة والمنتهى وغيرها ومنهم من عكس فقدم
اللسان ثم اليد ثم القلب كالشيخ في الجمل والديلمي في المراسم وكذا الحلبي فانه قد شرط باليد و
اللسان وقد ذكر الكل الجميع ... فان لم يمكنه باليد وجب باللسان و
القلب فان لم يمكن باللسان ... منهم من قدم اللسان ثم اليد ثم القلب كالمحقق في الشرائع
كالحلبي ... عن الشيخ وظاهرهم ان الاختلاف ... في الحكم ... في التقليد ... انه الترتيب
لا الاختلاف انما هو في النقل ... ما نقل ... ان قيل بتقديم اليد فمن يريد انه
يبتدئ بالقول ... فان كان الامر به جار به فان خاف ... من ذلك كله ... المعروف
المعروف ويحرم ... مرتبة ... ان قيل بتقديم القلب يريد انه يستقبل ... بامره بالمعروف
او ينهى عنه والقائل بتقديم اليد يريد انه يفعل المعروف ويجتنب المنكر بحيث يقتدي به الناس
ذلك والا وعظه ... فان ... جميع ... ويرجحون بعض
كلامهم لكنه يرد التعارض في الترتيب بان ما ذكروه يقتضي ... ولا ... انه ... الترتيب
ليس من الامر والنهي في شيء ... مراتب الامر والنهي فلا يصح ... انما ... لمرتبتها
... وظيفة ... الى ... ان يوفق ذلك ...
... الى فعل المعروف والانتهاء عن المنكر حتى يكون له مدخل في الامر والنهي وان لم يكن منهما و

الثانية

اما ثانيا فلا يراد بفعل المعروف والتجنب عن المنكر لا ينبغي ... الجوارح كلها فلا يكون من مراتب ذلك
لمن ... الامر والنهي الا بالمعنى ... واما ثالثا فلانه يلزم ... بتقديم اليد على ... التوجيه انه ان
... النهي ... تعلق ... الطالب ... ان ... ان ... الى ... رتب
لانه ... الامر والنهي ... ذلك ... الترتيب ... نظر ... الا ان ... في الجملة
ان قيل ... انه لا اشكال ... في ترتيب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ...
كما ... عليه الاصحاب ... الاخبار ... عن امير المؤمنين ع ... انه ... الكاره المنكر بقلبه و
لسانه ويده ... وقال ... في كلام له فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه
ويده ... ومنهم المنكر بلسانه وقلبه التارك بيده ... ذلك ...
... من خصال الخير ... ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه ... ذلك
الذي ضيع ... من الخصال ... ذلك ... لا ... المنكر ...
وقلبه ... الاحياء ... الاعمال ... عند الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من اجل ولا ينقصان من رزق
وافضل من ذلك كله كلمة عدل عند امام جائر ... ولا فرق في ذلك بين الامر
والنهي كما نص عليه جملة من الاصحاب ... وتخصيص ... منهم ذكر الانكار بالمنكر تخصيص بلا مخصص ...
له ... الاشكال في ... ذلك المراتب ... كلام الاصحاب ...
... الحق ... تقدير ... امير المؤمنين ... ان ... اول ما تغلبون عليه من الجهاد
الجهاد بايديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف بقلبه معروفا ولم ينكر منكرا ... قلب فجعل اعلاه
اسفله ... الامام ... ان النبي ص ... جبرئيل ... فقال يا رب ... الانفال
الزاهد ... فقال ... رب ...
... قال ... والقدرة ... يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر وكان ... على ...

ز نفسي فقالوا يا رسول الله كيف [illegible] على ما [illegible] ومنه [illegible] قال رسول الله

لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمكم عذاب الله ثم قال عليه السلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده

ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه [illegible] عليه السلام [illegible] انه

لذلك كاره وفي الكافي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قال فانكروا بقلوبكم والفظوا

بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل

عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم

هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين

بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته [illegible] الاخبار [illegible] فانها

[illegible] مطلق [illegible] ان [illegible] من [illegible] الطاعات وترك [illegible]

فان حصل [illegible] الاتيان به [illegible] ولا حاجة الى غيره وان حصل [illegible] بها تعين [illegible]

بها [illegible] الظهور [illegible] حصول الواجبات وترك المحرمات [illegible]

فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال في الازمان [illegible] والمنهيين [illegible]

فيه [illegible] وانما الاشكال في ترتيب [illegible] على [illegible] اذا [illegible] تقدم القلب

ثم اللسان ثم اليد [illegible] في الامر بالمعروف [illegible] في النهي عن المنكر [illegible] فان

حصل [illegible] بالامر [illegible] لما فيه [illegible]

انه [illegible] الاخبار فان لم يحصل بذلك [illegible]

تقدم بالوعظ والنصيحة [illegible] الظهور [illegible] حصول [illegible] كثيرا [illegible] من الايات

والاخبار [illegible] وان لم يحصل ذلك فيتعين الاتيان به باليد [illegible]

[illegible] العصاة [illegible] المعاصي [illegible] وعليه يحمل ما مر [illegible] قوله فانكروا بقلوبكم

والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فانه ظاهر [illegible] من الرتبة

مع [illegible] باعتبار [illegible] الاخبار [illegible] في الاخبار [illegible]

ايمان كما [illegible] بالايمان [illegible] من [illegible]

[illegible] مطلقا [illegible] كما [illegible]

[illegible] بالقلب [illegible] مطلق [illegible] بالشروط [illegible]

[illegible] المنكر [illegible]

ان [illegible] المنكر [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] المنكر [illegible] احكام الايمان وليس [illegible] الشرائط [illegible]

[illegible] المنكر [illegible] الشرائط وهذا [illegible] القلب [illegible]

بالمعروف [illegible] منكرا [illegible] مثل [illegible] المعروف [illegible] ان

[illegible] او كراهة المنكر في القلب [illegible] المنكر

[illegible] المنكر [illegible] كراهة [illegible] فان كل ذلك [illegible] بالمعروف

والنهي عن المنكر [illegible] من احكام الايمان وليس [illegible] بالشرائط [illegible] الامر

والنهي عن المنكر [illegible] الشرائط [illegible]

ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] بالقلب [illegible]

اذ لا [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الايمان بجميع ما جاء به النبي [illegible] الاول [illegible]

الامر والنهي [illegible] الاعراض [illegible] الاعراض [illegible]

[illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]

[illegible]

بالاعراض [illegible] المنكر [illegible] المنكر [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] الشرائط [illegible]

[illegible]

بالمرتبة الثانية كما هو ظاهر ... وجعل المصنف لها مراتب ... فلا يجب الطلب للمحجور لذلك [illegible] في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر كما هو [illegible] من الثلثة وكلما كان [illegible] الامر القلبي [illegible] ظاهر انه ليس من
اقسام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] كما عرفت ثم [illegible]
تلك المراتب [illegible] ثم القول اللين ثم الغليظ ثم الضرب [illegible]
ثم الكلام فان [illegible] الاصحاب كالفاضلين والشهيدين [illegible] جعلوا تلك المراتب [illegible]
الكراهة والكلام القول اللين ثم الغليظ ثم الضرب وذلك كما قاله [illegible]
بالقلب الا كما اذا عرف انه [illegible] الكراهة وكذا ان [illegible] وذلك لا يمكن [illegible]
من الامر والمحجور [illegible] عليه [illegible] لا يرتفع الا [illegible] الى الاكثار [illegible]
[illegible] لا يسوغ [illegible] الا بالبدل [illegible] الغرض [illegible] في [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] ثم اللين [illegible] ثم الاخشن ثم الخشن ثم الضرب [illegible] المبرح ثم المبرح [illegible]
[illegible] الجهات [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]
[illegible] المؤمنين لانه لو [illegible] تحصيلها [illegible] الغرض [illegible] المؤمن
كما [illegible] ذلك [illegible] ظاهرات التعبير
[illegible] تلك الدرجات [illegible] مع [illegible] يكون المدار على اقل ما
يحصل به للفعل [illegible] في المنكرات [illegible] الزيادة [illegible] ظاهر انه لم
[illegible] على العباد مطلقا [illegible] الاتيان بالمعروف [illegible] ترك المنكر
[illegible] بلزم [illegible] ذلك [illegible] دون الاعلى
[illegible] لكن [illegible] الى [illegible] المراتب الستة [illegible]
[illegible] والتنزل [illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible] والشهيد في [illegible]
[illegible] الامام [illegible] والشهيد [illegible]

تعليقة: [illegible] بكسر الراء المهملة [illegible] كان المبرح

الاجتماع في [illegible] الامام [illegible] كما اختاره الشهيد [illegible] الروضة [illegible]
لا [illegible] بلا سلطان [illegible] لو جاز [illegible]
لكن [illegible] الامام [illegible]
[illegible] فقال العلامة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] يجوز للفقيه الجامع للشرائط ان يتولاه
في زمان الغيبة [illegible] هل يجوز للفقهاء الجامعين للشرائط الفتوى
في حال الغيبة اقامة الحدود والتعزيرات بين الناس [illegible]
[illegible] فانها تجوز [illegible] كان [illegible]
والتعزيرات [illegible] من [illegible]
[illegible] والشهيدان في الغنية [illegible]
والثاني [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] والروضة [illegible]
[illegible] الحدود [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الحدود [illegible]
الحدود الى [illegible] الفقيه [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الحالة [illegible]
الحدود [illegible] الفقهاء [illegible] الغيبة [illegible]
الحدود [illegible]

[illegible] ابن [illegible]

قال لم تستغني لاقامة الحد ايام في صورة الضرورة والغيبة وليست الحكمة عائدة الى مقيمه قطعا بل تكون
عائدة الى مستحقه او الى نوع من المكلفين وعلى التقديرين لا بد من اقامتها مطلق
والحكمة ما ينضاف اليه الحكم ظاهر الاشتراك فيه وكذا يجب للمولى اقامة الحدود والتعزيرات
على مماليكه على المشهور المعروف بل عن بعض الاجماع عليه [illegible]
انه لم يخالف فيه الا [illegible] لا اطلاع عليه [illegible] الخلاف [illegible] وهو الحجة
مضافا الى النصوص المستفيضة كما رواه [illegible] عن [illegible] ان النبي ص قال اقيموا الحدود
على ما ملكت ايمانكم وما رواه الكليني [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب مملوكا
حدا من الحدود [illegible] اوجب المولى على نفسه [illegible] لضاربه كفارة الا عتقه وما رواه
الكليني [illegible] قال قلت لابي [illegible] ربما ضربت الغلام في بعض الجرم فقال وكم
كم تضربه فقال له ربما ضربته مائة فقال له مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا
اتق الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم اني ما
اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا الا افسده فقال فاثنين فقلت جعلت فداك هذا [illegible]
[illegible] حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت تدري
حد ما اجرم فاقم الحد عليه ولا تعد حدود الله [illegible]
[illegible] ان جواز اقامة السيد الحدود على مملوكه مما لا ينبغي [illegible] بل
لا خلاف [illegible] كما انها للزوج على زوجته والوالد على ولده [illegible]
[illegible] الشهيد في الدروس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الا ابن

ان تمكنت الرجل امرأته ان [illegible] اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد [illegible]
[illegible]
[illegible] اقامة الحد [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو حسن [illegible] من الاصحاب
[illegible] والعلامة في [illegible]
الاولة [illegible]
[illegible] الا ان يكون الزوج او الوالد [illegible]
[illegible]
[illegible] بين المزوجة وغيرها ولا في المزوجة بين ان يكون تحت عبد او حر
ولا في المولى بين ان يكون [illegible]
[illegible] والمزوج فلا فرق فيهما [illegible]
[illegible] كالشهيد في الدروس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا فرق في الحكم بين العادل والفاسق [illegible] في المولى والوالد و
الزوج [illegible] الشهيد في الدروس [illegible]
اقامة [illegible]
[illegible]
[illegible] اقامة [illegible]
والاحتياط [illegible]

التوقي قيمة بها اذن السيد فانه وطء الشبهة تعتبر من الخلاف في الشبهة وكونه ذكر
الوليان جميعا في الاستيفاء ولا يجوز لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء كما صرح به في النهاية من ...
للعلم وعدم شمول الدلالة لمسئلة ما ذكرنا لا يجوز الحد لما صحا فانه الحد على المكاتب و
المبعض لذلك كما صرح به في الروضة وغيرها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة على نبيه المصطفى وآله [illegible] الذين [illegible] وبعد فهذا
كتاب القضاء من شرائع الشريعة في شرح منهاج الهداية [illegible] مقدمة القضاء لغة
الحكم [illegible] وشرعا
[illegible] ولاية الحكم لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية
على اشخاص معينة من الناس باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق [illegible]
[illegible] لفظا [illegible] الاحكام [illegible] ويرد على
الطرد [illegible] اذا قضى الحاكم بان [illegible]
[illegible] فانه [illegible] ان [illegible]
[illegible] بانه ولاية عامة [illegible] النبي والامام
[illegible] الولايات [illegible] ولاية شرعية على الحكم [illegible]
[illegible] يتعلق بالقضاء على [illegible]
[illegible] الفتوى [illegible] القضاء و
[illegible] الفتوى [illegible] ان القضاء [illegible]
الفتوى [illegible] في الحقيقة وان كانت [illegible] بل اخبار عن الله بحكم
[illegible] واما الحكم فالفرق
بينه وبين القضاء ان الحكم انشاء [illegible] خاصة متعلقة [illegible]

فيما يقع [illegible] بين العباد مطابقة لحكم الله سبحانه في نظر المجتهد بخلاف القضاء فانه
[illegible] فالنسبة بين القضاء والحكم [illegible] فالحاكم والقاضي [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] انما [illegible]
[illegible] حكم [illegible] الدليل [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الادلة الشرعية [illegible]
انه [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الدليل [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالدليل كليا او جزئيا [illegible] ان
الشرع [illegible] فالفرق بين الفتوى والحكم كما ذكره الشهيد في قواعده ان
الفتوى [illegible] ان الحكم [illegible] عدم [illegible] فالنسبة
المجتهد [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] لمصالح المعاش كما ذكره الشهيد في القواعد
[illegible] فان كان مجتهدا [illegible] الرأي [illegible]
الاحكام [illegible] الاحكام [illegible] في القواعد [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الحكم [illegible] الله [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحاكم [illegible]

والاخرى فاسقة وكذا الحكم بان مال التجارة لا زكوة فيه وان المراث لا خمس فيه فان الحكم
لا يرفع الخلاف بل لمن لم يحكم عليه ان يخالفه في ذلك فلم لو تحصل بها فيه كما لو حكم عليه بالوجوب
لم يجز نقضه فالحكم المرجع فصل الاختصار كالبنت عما فيه للفقراء والحكم بان حقيقة
فان نقض ذلك كان فيه فتح الاجتهاد ولو لم يلتفت الى نقضه على اخرين ادى ذلك الى اهمال مصالح العامة
والاخرى من مصالح الناس كالحكم بصحة جمع امر ادرك اضطراري المشعر وكان نائماً فانه لا
لا اثر له في مراعاة زمنه الغائب وكمن لم يدرك في مقدم رحمهم الله بالاجرة انتهى ما ينبغي حكايته
على ما ولى عليهم ولتسلط على العباد في اقامة الحق وابطال الباطل فاش على غلبة حكم الحاكم
فيما يامر القاضي فيه عبارة لكن يحتمل ارادة فصل القضاء والحكم فالقاضي فيه الحاكم عموماً
بل لعله الظاهر من الاصل فيما حجته سيما ان الاجماع ثبت ذلك متعضد بالكتاب والسنة المتواترة فقد
قال الله سبحانه يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله وقال انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وان احكم بينهم بما انزل
واما الاخبار فكثيرة منها ما رواه الصدوق في الفقيه عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من
اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم
اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذه سحتاً وان كان حقاً ثابتاً له
لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل
منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله وما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت
بينكم خصومة او تداري في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا
بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضياً واياكم ان يخاصم بعضكم بعضاً

الی السلطان

الى السلطان الجائر وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً عن الصادق عليه السلام انه قال القضاة اربعة
ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو
لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في
الجنة وعنه عليه السلام انه قال الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل
حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تبارك وتعالى وعن سليمان
بن خالد عن الصادق عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين
لنبي او وصي نبي الى غير ذلك من الاخبار الواردة في هذا الباب وهي كثيرة جداً بما خلا الانبياء والاوصياء
تتعلق الغرض لكثرة هذا المختصر النهج الاول في ضوابط القاضي وما هو من المستحبات والمكروهات

هداية يشترط في القاضي البلوغ والعقل والايمان والعدالة [redacted]
وطهارة المولد الذكورة ولو لم يكن من يعلم الاحكام فيه ...
فيلزم الاجماع على الصحيح حاجة في القضاء الى الاصل [redacted]
فلا يصح قضاء الصبي وان كان مراهقاً ولا المجنون ولو كان ادوارياً حال جنونه ... الاجتهاد
انما هو ... فلا ينفذ حكمه على غيره ولا على اهل الحكم ... ليس اهل الامامة
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ... ولا يلي ... الخبر المتقدم ... لمخالف و
لكافر ... الذين ... ولا القضاء ... فيه ... و ...
بل هم عن القضاء اولى ... بل المتواترة ... الحكم ...
... وقضاة ... ذلك ... قضاء ... ولا ...
القاضي ... وكذا لا ينعقد قضاء ... كان ... لما ثبت
بالنص والاجماع ... وتحوه ... القضاء ولا لولد الزنا ...
... الظاهر ... المستند الاجماع ... ولعلها ... المرأة ...
... ولا في الاخر ... ولعل الاخبار ...

ودينها وقيام الحق بنفس تمام ربط الشهادة غايب وعدم صلاحيتها الا بابينة في الحقوق للرجال ويقتضي
الجمع عدم الحكم وعدم ترتب من قضاء فيها للرجال او النساء . [illegible] يشترط في القاضي
الذكورة وللولي الحكم [illegible] كما يشترط العلم بالحكم والقضاء والاجتهاد بالمعنى الاعم له
للطن الاجتهادي تمام بتمام الحكم في الدليل [illegible] انما في ظن انه حكم الله لا يتحقق الا بالرجوع الى من العلم
والظن او الجهة التي منها الظن وعدم حصر تعيين الاجتهاد وانتفاء تعيين الجهات او الظن بما اخطأ
بل مطلقهم فلا حاجة الى الترجيح في الحق العلم الا بالظن بانه كحكمه ثم ما تقدم من العلم بالدليل العقلي في الحقيقة علم وله
رسله بالظن فانه في طريق الحكم لا اشتباه فانه لا يتم وكيف كان فالكلام في هذا الظن الاجتهادي يثبت ويتقاضى
ويظهر من الظن في ذلك الترتيب رتبة الحكم ودرجة [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ الجزئي مع تفصيل الاصول والدراسات [illegible]
السنة المنقحة المتواترة انها ثبتت من الطرق القطعية ودليل الاصلية لا يحصل الا من الظنية فانها
المتيقن من العمل بها الا [illegible] الا ان حجية الظن متعلق بها مع علمها فهو ظن [illegible]
كـ [illegible] ظواهر الكتاب والسنة المتواترة القطعية والاجماع [illegible] ولا
لكن الكلام في [illegible] الا انه لا يثبت حجيته الا بالعقل ولا نقل وكذلك [illegible] [illegible]
انتفاء جواز الحكم والفتوى من كان مجتهدا مطلقا فقطع حجة الحكم وقضاء . [illegible] جوازه
ولزم العمل بالادلة المقررة المخالفة دون من كان متجزيا [illegible] فانه لا يكفي اجتهاده في بعض الاحكام
دون بعض [illegible] الاجتهاد ~~[illegible]~~ [illegible] . الا الظن الحاصل
في بعض الاحكام المقررة التي يحصل بها المعرفة [illegible] والشرائط الاجتهادية المتعلقة به خاصة
ولم يثبت حجيته الا بالقطع [illegible] من الاصل يقتضي عدم حجية الا ان كان [illegible] لا دليل على ظنه [illegible]
فهو ظنه [illegible] نسبة [illegible] من الحجية [illegible] مطلق [illegible] التجزي الا [illegible] في كفاية التجزي
في الحكم والقضاء [illegible] الدليل المعتبر [illegible] بالاطلاق في الجهود وعدم الكفاية [illegible]

لا يستقل قضائه اذنه

لا مرل الجهات [illegible] الطرق الظنية و [illegible] عدم حجية ظنه [illegible] فالمعصوم [illegible]
فاحتاط [illegible] الى [illegible] لا كافي [illegible] انه قال انكم ان [illegible] الى اهل الجور
ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فانه حجة فاني قد جعلته
[illegible] [illegible] ولا بد [illegible] بالشهرة التامة بين الاصحاب [illegible]
حجية [illegible] كان الى [illegible] الظن الظني وعدم ما فيه [illegible] [illegible]
قال [illegible] المجتهد المطلق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قطعية [illegible] التكاليف الاحكام [illegible] عدم التكليف بما
لا يطاق [illegible] ظنه [illegible] ارتفاع التكاليف او التكليف
بما لا يطاق [illegible] ولا [illegible] التجزي [illegible] لعدم اجتماع الشرائط
[illegible] في المسألة التي يجتهد فيها [illegible]
[illegible] بتصوره واحتمال [illegible] مداركه [illegible]
عدم التكليف بما لا يطاق [illegible] المسألة التي [illegible] ان كلام
الشهيد [illegible] الا يمكن اجتهاده في بعض الاحكام دون بعض [illegible]
تجزي الاجتهاد [illegible] ولم ينقل [illegible] ان عدم [illegible] ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ [illegible] الكتاب [illegible]
كان [illegible] الاشهر [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] النص [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

دعوى [illegible] الاتفاق
[illegible] التجزي [illegible]
مع وجود [illegible] المجتهد المطلق
[illegible] الامام [illegible]
عمر بن حنظلة [illegible]
من اخبار [illegible]

السلامة في القضاء مع سقوط اعتبار العدم تحقق الخشية التي هي ... التي تفتقر احكام القضاء
وقد كان من اسبابها الآية عليه لقوله وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا
لارتاب المبطلون ... لا ترى ... الآية على ذلك قياس ... الاولوية فيه اصلا
بل مع الفارق ... لانه معصوم ... وقوة حافظته لا يحتاج اليها ولانه ... عليه الشهود
انما ... نزول ... اليه ... ولا ... ذلك ... لم ... عصمته ... الشهود
وعقله ودينا ... ذلك ... في المبسوط انه كان عالما بالكتابة وانما كان فاقدا لها قبل
البعثة فظاهره الاجماع عليه ... روايات ... اهل البيت
في ... رسول الله كان يقرأ ويكتب ... باسناده الى جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ... ما
... الرضا ... بان رسول الله سمي الامي ... لانه لم يكتب ... يزعمون انما
سمي الامي لانه لم يكتب ... عليهم ان ... ذلك ... تركت قول
... كتابه هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب و
الحكمة ... وكان رسول الله يقرأ ويكتب ... وسمي ... وانما
سمي الامي لانه كان من اهل مكة ... قال ... من ...
... قال ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي كان يقرأ
ويكتب ويقرأ ما لم يكتب ... اشتراطها ... لكونه ...
... الكتابة ... الامام ...
كان ... الكتابة ... شرعية القضاء ... لا ...
الحكم ... اشتراط الكتابة ... اشتراط ...
... العدل ... الكتابة ...
الا ... القدم ... كان ... الحجة ...
... القاضي ... بالكتابة ...

فلابد من ...

فلابد من ... اشتراطها ... كعدم امتناع التسامح عليه مطلقا
فانه ... اشتراطها ... في الايضاح ... لو ... ثبوتها
... الاقرارات ... العمد ... مطلقا ... الا
السلامة ... لا يكمل الا ... بالحال ... العدم ... الكتابة ... شرط
الضبط ... ذلك ... الكتابة ...
على ... الكتابة ... ان ... بالنسبة ... الاعتبار ...
الظن ولا ... الشهادة ... اذ ... الاعتبار ... تمام صحيح الحكم
ظاهر المشهور عدم اشتراطها لعدم ... الاصل والعموم المستفاد من الاخبار ... الاحكام
الكتابة ... لم ... باشتراطها في ... اشتراطها ...
المشهور بين الاصحاب ... الكتابة ... لا ... الرياض ... لم ...
الفقه ... قيد الضبط بانه لا ... الحكم ...
... الضبط ... اشتراطها ... الرياض ...
في ... لا يكون ... النسيان فانه ظاهر ...
... الضبط ... الحرية ايضا ... الا ...
... شهرة ... القليل ... قيل ...
في ... جواز القضاء ... العبد ...
... العبد ... قد ...
... الحرية ... انما ... مع ...
قطعا ... اشتراطها ... قبل الامام عليه السلام ...
الا ... بين ... قبل الامام عليه السلام ...
البعد ... في الحكم ... في زمان حضوره فانه مشروط باذنه ... ولا ...

٧ اما انتفاؤه فقد بان ... غيبة الامام عليه السلام

نعم ولكنه ضعيف الا انه والاشتراط مطلقا الا ان القضاء مطلق ولاية شرعية ولهذا

ليس [illegible] لا يتوقف [illegible] كما يتوقف [illegible] كفاية اذنه [illegible] فلا بد

للحكم بعدم اشتراط [illegible] على الحكم [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] ببيع ما يشترط [illegible]

[illegible] في الشام [illegible] اشتراط [illegible] مع انه لا اشتراط

[illegible] على اجراء حكمه [illegible] ان الامارة [illegible]

[illegible] ليس شرطا [illegible] اشتراط الحكم

[illegible] الزيادة [illegible] لا تجوز [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] ان الامارة [illegible] اشتراط [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] اشتراط [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] وضعفه ظاهر [illegible] اشتراط [illegible]

[illegible] او الولاية [illegible] النقل [illegible]

[illegible] وكذا البصيرة [illegible] الحاكمين [illegible]

[illegible] البصيرة [illegible] كان [illegible] العلم بالحكم [illegible]

[illegible] الا انه [illegible]

[illegible] والتقوى على الثبات [illegible] ولا وجه له لانه

ان اراد [illegible] الحكم [illegible] ولا [illegible]

على الواجبات [illegible] الى [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] عليها [illegible] الحكم [illegible]

الاصحاب [illegible] فان اراد [illegible] الزيادة [illegible]

في الجملة الحكم على اشتراطها [illegible] واعلم انه لا بد مع اجتماع جميع ذلك [illegible]

اذن الامام [illegible] القضاء [illegible] ولا يكفي [illegible]

للامر [illegible] لا بد [illegible]

[illegible] لكنه [illegible] حضور الامام عليه السلام [illegible] القضاء [illegible]

لشرائط الشرعية [illegible]

النصوص الدالة عليه كما في مقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام انه قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و

نظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل

منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله

وما في رواية ابي خديجة [illegible] قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت

بينكم خصومة او تدارى في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا

بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى

السلطان [illegible] ضعفا لكنهما مشتهران بين

الاصحاب [illegible] جابر للضعف عندهم [illegible]

ما ذكره من الضعف في الرواية الاولى [illegible] ليس في سنده سوى داود بن الحصين و

[illegible] وعلى تقدير [illegible] وان [illegible]

وعمر بن حنظلة [illegible]

مع [illegible] الرواية [illegible]

على [illegible]

[illegible] صفوان [illegible] داود بن الحصين [illegible] عمر بن حنظلة [illegible]

الاصحاب [illegible]

ضعفه [illegible]

ثقة جليل عظيم الشأن الا انه لم يوثقه في ترجمة محمد بن سنان ... التيسير ... زمان انه كان [illegible]
ويثني عليه ويعده ويميل اليه ... فان [illegible] انه جليل [illegible]
ثقة عين [illegible] [illegible] الله [illegible]
[illegible] قال [illegible] [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] هذا [illegible] [illegible] الاشكال في ترجمته [illegible]
[illegible] [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اهل زمانه [illegible] [illegible]
اجمع [illegible] على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه واما ما [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] لا يصح لانه [illegible] الا ضعيفا واما عمر بن حنظلة [redacted] انه يذكره
كتب الرجال بمدح ولا ذم الا ان الشهيد الثاني [illegible]
شرح بداية الدراية ان عمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب عليه بجرح ولا تعديل ولكنه [illegible]
[illegible] عمر بن حنظلة [illegible] ولا قدح [illegible]
انه ثقة [illegible] [illegible] [illegible]
ضعيف الطريق [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في
[illegible] [illegible]
الضعف [illegible] والشهرة [illegible] الكافي هذا الطريق [illegible]
لكن [illegible] [illegible] [illegible]
ثقة [illegible] [illegible] [illegible]

كذا ونقله [illegible] محمد بن مسعود [illegible] [illegible]
[illegible] المجتهد الجامع
لشرائط [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
ليس [illegible] وان كان [illegible] [illegible]
ظاهر وكيف كان لا يستقيم من المجتهد الجامع لشرائط [illegible] القضاء في [illegible] من الامام
[illegible] الاذن من الامام عليه السلام [illegible]
جوازه [illegible] [illegible] [illegible]
لزم [illegible] [illegible] [illegible]
وكيف كان القضاء [illegible] [illegible]
جميع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاذن من الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
الناظر للقضاء [illegible] [illegible] وكيف كان
[illegible] [redacted] [illegible] لشرائط القضاء [illegible] الحكم [illegible]
المتخاصمين [illegible] بما انزل الله سبحانه من الحكم [illegible]
بما انزل الله [illegible] [illegible] الحكم [illegible]
والمنهي [illegible] [illegible] الاسلام [illegible] الحكم [illegible]

الى القاضي في نحو المعاملات كما صرح به في المسالك والتحرير وغيرهما ايضا لعدم ما دل على جواز التبعيض
مع اقتصاره بما دل على [illegible] الترجيح في حال الاضطرار والضرورة [illegible] فلا [illegible] فيها كما ثبت بالاخبار
المعتضدة بنقل الاجماعات وقد استشكل في ان القاضي الجامع للشرائط اذا ترافع اليه الخصمان في الحكم
مثلا ظاهرهم جواز الحكم مع تحقق شرائطه بل يجب عينا على [illegible] كما [illegible] في الشرائع
والارشاد والقواعد والشهيدان في الروضة والمسالك وغيرهم والظاهر انه لا خلاف فيه وان كان
احوط او لى الا انه لا وجه له لو تمكنا من تحصيل المرافعة عند الغير الجامع لشرائط الحكم والقضاء
[illegible] عليه [illegible] حالة [illegible] التخيير وعدم دليل على صيرورة الواجب عينيا بمجرد الترافع كما هو
ظاهر [illegible] البقاء [illegible] في المرافعة [illegible] التخيير [illegible] او لا وقع يجوز
لهما الرجوع الى [illegible] القاضي الاخر قبل صدور الحكم من القاضي الاول [illegible] الحكم فلا [illegible]
بحكمه [illegible] ولكن [illegible] التمام [illegible] سنادين [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] لو تركه [illegible] المجتهدين [illegible] عليه
[illegible] الاختلاف بينهما [illegible] الا [illegible] المشهور [illegible]
الاجماع [illegible] المقبولة [illegible] حنظلة [illegible] المرافعة للعدل والنقل وان كان
[illegible] الترجيح [illegible] الاجماع [illegible] كثيرا ما [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] في الاحوال كان اولى [illegible]
القضاء على القاضي الحكم [illegible] بالعلم [illegible] فلا [illegible] القضاء ولا
[illegible] في السرائر [illegible] والتحرير والارشاد والقواعد والدروس والروضة و
الكفاية [illegible] قبل الحكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] خير [illegible] الاخر من [illegible]
[illegible] بالعلم [illegible] الا احوطها [illegible]

الشهيد [illegible] كالشهيد [illegible] وان
كان في [illegible] والاشكال [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر [illegible] الاخبار [illegible] على [illegible] في شيء من
الاخبار [illegible] عدم [illegible] ولزوم العسر والحرج
[illegible] لا يجب التراضي الى حكام
[illegible] العامة والخاصة [illegible] الامام [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] عدم جواز
[illegible] كان الحاكم [illegible]
[illegible] كما [illegible]
[illegible] على
[illegible] لا يجب التراضي الى من لا يجمع هذه الشرائط [illegible] من
العلم [illegible] من الشيعة [illegible] الرجوع الى من [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] عدم جواز [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] البينة [illegible] الحكم
[illegible] المجتهد [illegible] الحكم والترافع
[illegible] بالنصوص والاجماع
[illegible] الا [illegible]
[illegible] في الحكم الاجتهادي [illegible]

٧
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٧
[illegible]

ان يوليه ذو الشوكة كما هو الواقع في اغلب الاعصار من السلاطين وفي الروضة منه قوله [illegible] الا [illegible] في الحكم [illegible]
وهو الذي تراضى به الخصمان بحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام جاز وكذلك في حال
حضوره فانه يحكم بينهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرائط فلا يشترط العدالة وليس المراد
[illegible] فيها اجمع فان استجماعه للشرائط شرطا اجماعا ثم قال [illegible] ان قاضي التحكيم التصريح في حال
الغيبة مطلق لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما تحقق
مع جمع الشرائط حال حضوره وعدم نصبه كالنائب وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد
شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق [illegible]
العلماء وتعليم فيها [illegible] بحيث [illegible] به [illegible] [illegible]
من الادلة المتقدمة فيها لا شبهة في نفوذ الحكم لهولاء [illegible] مطلقا [illegible]
يستلزم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على من تمكن منه من العلماء [illegible]
ثم يحصل التراضي والتوسل اليهم وان كانوا كفارا اذا توقف وصول حقه واحقاقه
عليه [illegible] من الادلة [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] الى [illegible] عدم [illegible] والنهي عنه [illegible] كما يجوز
الاستعانة على تحصيل الحق [illegible] الاخبار [illegible] على التراضي
اليهم مع امكان تحصيل الغرض [illegible] فقال ايما رجل [illegible]
[illegible] اخ له [illegible] بمنزلة
الذين قال الله [illegible] الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان
يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية [illegible] اصل الحكم في [illegible]
[illegible] مع [illegible] ضعيف [illegible]

الحاكم [illegible] التراضي اليه والتوسل اليه بقصد رفع الظلم [illegible] ثم [illegible]
[illegible] العدل [illegible] انه [illegible] باذن [illegible] الغير والعمه [illegible]
من الكتاب والسنة [illegible] بالجهات الشرعية [illegible]
عن هذا الاشكال [illegible] على [illegible] الحاكم الى [illegible]
بادلة [illegible] فليكن تلك الادلة [illegible]
انما [illegible] للادلة [illegible] تعارض [illegible] العموم والخصوص
[illegible] الادلة التي هي حجة مستقلة [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] من السلطان العادل [illegible]
بالتمام [illegible] القضاء [illegible] عليه [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] في حال حضور
الامام [illegible] الرياض [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] انه [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] ان [illegible] القضاة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] يستجمع الشرائط [illegible]
[illegible] هداية [illegible]
[illegible] ادلة [illegible] الكراهة [illegible]
انه [illegible] القاضي [illegible] من اهل بلد [illegible] يحتاج الى [illegible]
من [illegible] الناس [illegible] العلم [illegible] والصلاح [illegible]
[illegible] قبل [illegible]
[illegible] الا [illegible] كان [illegible]

[illegible]

والسعال الاثير حضره فيه الاعلام [illegible] فقال ان تقدم قاضيا من اهل [illegible] قرأ له عهده
عليهم [illegible] وقاعد [illegible] القراءة عهده فاذا حضروا قرأ عليهم العهد فان كان معه شهود
شهدوا وقيل ينبغي ان يكون دخوله يوم الاثنين [illegible] بالنبي ﷺ في دخوله المدينة ولا [illegible]
وينبغي ان [illegible] ثم يصلي ركعتين ويسأل
المعونة والاعانة وينبغي ان يسكن وسط البلد في موضع [illegible]
[illegible] ولا يستعمل [illegible] وهي البقعة [illegible] او قضاء [illegible]
ليسهل الوصول اليه [illegible] الحكم [illegible] الحاكم [illegible]
وباب [illegible] الناس [illegible] والسجلات [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الايتام [illegible] في
يده [illegible] لمعرفة [illegible]
[illegible] ينبغي ان يخرج للقضاء في احسن هيئة وعلى سكينة [illegible]
[illegible] الهيئة [illegible] في [illegible]
[illegible] الى التعظيم [illegible] وان كان
[illegible] بالله [illegible]
القضاء [illegible] التام [illegible] الكامل [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
لا [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] ولكن على كل حال [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]

ولكن [illegible] على القضاء
[illegible] الكتب [illegible] العلماء [illegible]
[illegible]
فالحكم ان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] رتبة الاجتهاد [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الى
ذلك وان لم [illegible] الاجتهاد [illegible] فالحكم [illegible]
بان [illegible] فالحكم [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] القضاة [illegible]
[illegible] القاضي ان يجمع [illegible] الاسبوع [illegible]
[illegible] كذا او [illegible]
[illegible] كذا او [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] فاذا انتقل الى [illegible]
[illegible] القضاة [illegible]
[illegible]

حاجة [illegible] على ما قيل [illegible] والمراد [illegible] مع [illegible] على [illegible]

[illegible] اراد [illegible] لانه [illegible] الاحتفاظ [illegible] على

النور [illegible] نظر [illegible] انا [illegible] من جهة اخرى [illegible]

اذا [illegible] على الاحرف [illegible] وصحيح [illegible] التسريح [illegible]

بلك [illegible] الناس [illegible] وغير ذلك [illegible] على [illegible]

تقدم [illegible] الامر [illegible] فان لم [illegible]

[illegible] ولو كان ذلك [illegible]

النهج الثاني [illegible] **هداية** [illegible]

فالسلف [illegible] السلام [illegible] والاخلاص [illegible]

[illegible]

لم [illegible] لا [illegible] في

[illegible] وان اختلف [illegible] في [illegible]

والعدالة والتسريح [illegible] والنفس [illegible] والكتابة

[illegible] كان [illegible] ان يكون الكلام [illegible]

والمسلم [illegible] الا [illegible]

[illegible] ظاهر [illegible]

الرحمة [illegible] بلطف [illegible]

كان [illegible] في [illegible] التي

[illegible] التي

[illegible]

[illegible] على ظاهر كلام الأصحاب [illegible]

[illegible] الحاكم منصوب لقطع المنازعة لا لتنجيز [illegible]

ينافي الحكمة [illegible] لأنهم أن الأداء [illegible] ما ليس بحق كالإقرار الإقرار

[illegible] الإنكار أو اليمين [illegible] في حرمته وإن [illegible] ذلك الدعوى

[illegible] كان [illegible] أو [illegible] الإنكار على

[illegible] لازمه [illegible] التردد فيعلم الجزم بالدعوى حتى يكون [illegible]

[illegible] فالحكم [illegible] كما أن [illegible] المنازعة الحكمة

التي [illegible] فساده إلا أن [illegible] ولو لم [illegible]

[illegible] الخصم [illegible] المنازعة [illegible]

[illegible] الحق [illegible] الخصم [illegible]

ثم إن [illegible] ذلك [illegible] ما ليس بحق [illegible] الحرام [illegible]

[illegible] الحق [illegible] كل واحد منهما [illegible]

[illegible]

[illegible] أو إن [illegible] التي [illegible] الدعوى

[illegible] الألفاظ [illegible] عليه من الجمهور

[illegible] ظاهر كلام الأصحاب [illegible]

[illegible] الحكم إلى [illegible] الخصمين [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] ان كنتما حضرتما التي [illegible] الاحتياط [illegible]

الأصحاب [illegible]

على [illegible] أولى [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] ولا سيما على المختار من [illegible] التسوية [illegible]

وإذا سيما إذا علم بالحال م

لا يحتمل [illegible] الحكم فيه [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] على الأول ان [illegible]

[illegible] وإذا [illegible] كلهم [illegible] ان [illegible]

[illegible] لما [illegible] إن كل واحد من [illegible] الحكم

[illegible] الدعوى [illegible] الحكم [illegible] الخصم [illegible]

[illegible] الدعوى [illegible] الحكم [illegible] الدعوى [illegible] من الذي

مطالبة [illegible] الحكم [illegible] الدعوى [illegible] من الذي

[illegible] صاحب [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] صاحب اليمين [illegible]

[illegible] رواية [illegible]

[illegible] أن يقدم صاحب اليمين [illegible] الكلام [illegible]

الرواية [illegible] صاحب [illegible] اليمين المردودة [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible] الحضور [illegible]

[illegible] الرجح [illegible]

[illegible] الآخر [illegible] التقديم [illegible]

[illegible] من الأدلة [illegible] الاتفاق

[illegible] في التقديم [illegible]

[illegible] التعليم [illegible]

[illegible] فإن [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

الأحوط م

الدعوى الواحدة [illegible] الآخر على المشهور [illegible] م

[illegible] التقديم [illegible] الأحوط [illegible] القواعد والشهيد [illegible] م

[illegible] البحث [illegible]

[illegible]

... انه ذكروه ... قبل الحكم ... في

الفصل لانه ضرر ومصالح ... [illegible]

ومعه او صلة مستثنى ... الاصحاب ... [illegible]

في تلك ... [illegible]

[illegible]

هداية

[illegible]

[illegible]

... اذ زوجه ... [illegible]

[illegible]

الاصل عدم ثبوت الاستعانة تقدم [illegible] مع الاخر والاصل [illegible] وانه مع الاول
فلا نسلم ان المراة تترك لو تركت ولكن الزوج لا يترك لو ترك لان المراة تدعي [illegible] النكاح
واما يحلف الزوج ويستمر على النكاح او يبطل بنفسه وقيل ان الزوج هو المدعي لان النكاح حقه
فاذا لم يطالبها ترك وهي لا تترك لو سكت على ان المدعي هو من لو ترك الكلام و
تقع على الاول الذي كان عليه قبله ترك لانه ترك مطلقا فالمدعي هي الزوجة فانها
لو تركت الكلام والدعوى لبقيت على حالها التي كانت عليها من الزوجية ترك
وعليه المطالبة بالترك مطلقا [illegible] فانه لو ترك الكلام [illegible] على حاله [illegible]
[illegible] ترك فاما [illegible] فقد عرفت ان الزوج مع كونه المتعارف خلاف
الظاهر [illegible] كما هو الظاهر [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible]
فيه فاتكره [illegible] ترك [illegible] الظاهر [illegible] لم يكن الاول
[illegible] على جميع [illegible] في كلام [illegible]
خالف الظاهر [illegible]
بل الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مع قيام امارات على [illegible]
والا فظهور [illegible] الاصل [illegible]
لا يشترط في المدعي البلوغ والعقل والرشد وان يدعي لنفسه او لمن له [illegible] الدعوى
عنه كالوكيل وكيلا او وصيا او وليا كالاب [illegible]
[illegible] من ذلك [illegible]
اللاحق [illegible]
[illegible]

[illegible] ... شرط للاتفاق [illegible]

[illegible] الاول [illegible] كلام م

بحر

[illegible] فيه الشرائط [illegible] انه يدل على [illegible] فمن لم يجز [illegible]
عليه [illegible] وقول [illegible] الحق [illegible] الاجماع [illegible] ولا يكلف
[illegible] وكذا لا يلتفتون [illegible] للاصلاح [illegible] فينتظر رفع
المانع عنه [illegible] وكذا يشترط ان يكون المدعى مما يملك [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] عليه خمرا او خنزيرا او نحوهما وكان مسلما [illegible]
[illegible] في الدعوى الصحيحة [illegible] فلا [illegible] دعوى [illegible] عادة
او شرعا [illegible] وان تكون [illegible] صحيحا [illegible]
[illegible] التبعية [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] وان يكون [illegible] بالمجهول [illegible]
[illegible] في الوديعة والمجهول [illegible] الهبة بالمجهول
والاقرار [illegible] في كلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] المجهول
[illegible] لا يمكن الحكم بالمجهول
[illegible] كالاقرار [illegible]
[illegible]
الوصية بالمجهولة والاقرار به [illegible] كذا تسمع دعوى المجهولة [illegible]
الحاكم والالزام [illegible] الاقرار والدعوى لان [illegible]
بالتفصيل [illegible] لوجود [illegible] الحاجة [illegible] كذلك [illegible]

[illegible] م

[illegible]

[illegible]

[illegible] والاقرار [illegible]

ويح فيلزم الخصم ببيان الحق المقر به او المثبت عليه بالبينة ويقبل تفسيره بالمسمى في الدعوى
ويحلف على نفي الزائد ان ادعاه وعلى عدم العلم به ان ادعى عليه احدهما [illegible]
[illegible] لعدم الفائدة في الحكم بالدعوى المجهولة فان [illegible] واي فائدة
كما عرفت واما اشتراط الجزم في الدعوى ففيه قولان اشهرهما اعتبار الجزم في الدعوى فالمدعي لم
يدع الجزم بل يقول اظن او اتوهم [illegible] لان اعتبار رد الدعوى والمدعي انما هو حال
بطريق الجزم دون الظنة والوهم فلا يتوجه ورود الاخبار المتواترة بان البينة على المدعي واليمين على
من انكر الا في ذلك ولان الدعوى يلزمها تعقب اليمين المردودة على المدعي في القضاء بالنكول
فيلزم مع عدم الجزم اخذ مال المدعى عليه بمجرد الظنة و[illegible] مع ذلك قول الدعوى
الغير الجازم مطلقا [illegible] فانا نسلمه فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة
كما اختاره الشهيدان في الدروس والروضة حيث قيدا ذلك بما فيه التهمة كالقتل والسرقة
دون المعاملات [illegible] الذي ظهر لي [illegible]
[illegible] في التهمة [illegible] وكثير الاشكال [illegible]
[illegible] العلم واقام البينة وحكم الحاكم لم [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] اذا قلنا بعدم سماع البينة كما اختاره [illegible]
ثم لو اقر المدعى عليه [illegible] حتى له [illegible]
[illegible] الاقوى عدم الاشتراط وفاقا للعلامة في الارشاد والشهيد
في غاية المراد والمسالك والروضة والمحقق [illegible] ومنهم من [illegible]
[illegible] في موضع التهمة كما ذهب اليه [illegible]
[illegible] الاطلاع عليه كالقتل والسرقة [illegible] الحكم بالنكول [illegible]
[illegible] بالنكول [illegible]
[illegible] الاقرار والبينة [illegible]

القول [illegible] ان [illegible] الكلام والايمان [illegible] بالنكول [illegible]
[illegible] لعدم [illegible] بالنكول [illegible] النكول
[illegible] القول [illegible] الرد [illegible] مطلق ولذلك [illegible]
[illegible] بالنكول [illegible] على المدعي [illegible] الذي [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] بالنكول [illegible]
[illegible] عدم الاشتراط [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ولظهور الايتين [illegible]
بينهم بما انزل الله وقوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم [illegible]
الايات [illegible] الاخبار والنصوص الظاهرة [illegible] العموم [illegible] الله [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] فانا [illegible] اعطيت
[illegible] وان [illegible] عليه
[illegible] التهمة [illegible]
عليه فانها لا [illegible] القتل والسرقة [illegible]
[illegible] الامور ولا [illegible]
[illegible] العلم
[illegible] القضاء [illegible] لا [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] للاثبات [illegible] الشهود [illegible] كالبينة على الهلال [illegible]
لقبول تعويض الحلف لكنه خطر لي ان المدعي اذا كان له بينة تشهد له ثم لا يسمع
فهو [illegible] المدعي عند الحاكم لان عدم ما دل على حكم البينة [illegible]
[illegible] كالاقرار [illegible]
[illegible] فلا يسمع ما دل على صحة الاقرار [illegible]
كالدعوى [illegible] فانه [illegible] والاقرار [illegible]
الا [illegible] المدعي [illegible] لا [illegible] صحة البينة [illegible] الشهود له [illegible]
كالبينة على الهلال [illegible] الحلف لكنه [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الشهود [illegible]
الالزام بان النزاع انما هو في الصيغة [illegible] في صورة الالزام بان [illegible]
ان [illegible] لا [illegible] الحاصل للمدعي [illegible] لا [illegible] اذا كان له
بينة تشهد له [illegible] عند الحاكم [illegible] انما هو [illegible] ما قلنا من
عدم الاشتراط فانه [illegible] ولا يمكن ان [illegible] اللفظ
كما هو [illegible] وكيف كان [illegible] عدم اشتراط الالزام [illegible] ولكن [illegible]
العلم فلا [illegible] مطلقا [illegible] الحكم لامكان [illegible]
[illegible] ولا [illegible] بين ان يكون للمدعي بينة او
[illegible]
[illegible] انه لا فرق في عدم [illegible] الدعوى [illegible] بين ان يكون للمدعي [illegible]
بينة تشهد بصحة دعواه ام لا [illegible] الحق [illegible]
ان كانت [illegible] فكيف يسمع البينة عليها [illegible] لا [illegible]
[illegible] ما مر [illegible] اذا اقر المدعى عليه [illegible] ان [illegible]

ويحتمل الرجوع الى العادة [illegible]

الاقرار [illegible] بالبينة والاقرار [illegible] فانه حق للمدعي [illegible]
[illegible] والاقرار [illegible] ويثبت [illegible] على [illegible]
ويحتمل [illegible] ان [illegible] بانه لا [illegible] في صحة الدعوى [illegible]
[illegible] الحكم ولا [illegible] على [illegible] بين [illegible]
[illegible] التهمة [illegible] او [illegible] من الاصحاب
[illegible] الاصحاب [illegible] الدعاوى
الشهيد [illegible] الروضة ان [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] لم يسمع [illegible] كالشهيد [illegible] الروضة
عدم الخلاف فيه [illegible] على [illegible]
ذلك مثل شراء الحيوان فلا يجوز [illegible] الا [illegible]
والظاهر انه لا [illegible] عدم [illegible] صحة الدعوى
ويمكن ان يقال [illegible] في [illegible] شراء الحيوان [illegible]
[illegible] الملك زمان [illegible]
وعدم [illegible] الملك [illegible] ويترتب عليه [illegible] الملك قبل [illegible]
[illegible] يسمع [illegible] اللازمة [illegible] ان [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
عقوبة كالقصاص [illegible] الحق ولا [illegible]
من [illegible] الى الحاكم على [illegible] الاصحاب [illegible]
ان كانت عينا [illegible] استحقاقها [illegible] المنكر [illegible]
[illegible] ولو [illegible] كان [illegible] الحاكم
[illegible] الى غيره لان [illegible]
[illegible]

[illegible] الحاكم
[illegible]
[illegible]

اما لهم وكذا جاز له انتزاعها من دون توقف على اذن الحاكم لو لم يتمكن منه الا بالترافع
مالكها وان استلزم ضرر الكسر قفل او تمزيق ثوب له تجوز كل ذلك لانه نفسه ووجب الجمع لنفسه ولكن
لو لم يكن من انتزاعها منه بدون تصرف فيه بخلاف ما لو كان بحيث يتضرر بالتاخير فقد
جاز له ذلك لكن ان يمكن من انتزاعها [redacted] تصرف عليه [redacted]
بل من غير تصرف في ماله او بدنه فعند تعين الاكتفاء به كما احتاطه ره وكذا لو تردد
بين اثارة الفتنة وعدمها تعين الثاني لانه لا يجوز الا وسيلة لحفظ الحقوق
التي يتوسل الى اخذها فيه كما هو لحقها من طرقها نعم يجب الجمع الى حين
رفع الفتنة ودونها ولم يمكن حاكما لو كان ظالما او لم يمكن الرجوع الى المنصوب لكن غير
الحق ان يتعلق الفتن او الاموال او نحوها لما احتاطه ره واما ان كانت دينا او العين في ذمته
باذلا له فيجبره الحاكم لكن غائب يتضرر المدين بالتاخير او مماطل غير باذل مع امكان
الانتزاع بالحاكم المستقل المعين للانتزاع من دون ذي العين او الحاكم مع عدم
التمكن منه لفقد كونه نعم حبسه ونحوه مما لو معه يتعذر منه التوكيل لا لاجل فيه ولا الاستقلال
لكون الغريم غير الحاكم اقتضاء شرعا فلا يتبين لحق في قبضه او تسليم الحاكم مع اتساع
او ثبوت عند الحاكم وحصل غيبة او نحو الا انه لا يولا له لها نعم لو كان المدين منكرا استقل
الغريم فلا انتزاع منه وان كان له حجة وبينة يمكن بها من اثباته عند الحاكم وانتزاعه
وكان الوصول اليه ممكنا على الاشهر الاظهر لعموم ادلة على الاذن في الاقتصاص كما بدأته
كالمقاصة في الجواز مع ترك الاستفصال ... في الاخبار للاصل المقرر بالمنع وكن مع ذلك الاحوط
الرجوع الى الحاكم فيضعف الخلاف ... الشبهة واما لو كانت دعواه عينا او دينا والغريم غير باذل
او مماطل لم يمكن من الانتزاع منه مع التوصل بالحاكم وحصل له بيع منه ما لو كان له المقاصة
بلا خلاف بل الاجماع تحقيقا ونقلا على جواز اخذ الحق كقوله سبحانه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم والحرمات قصاص وفيه تبوا بمثل ما عوقبتم به ومن السنة كما رواه جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله

الفارق ثم ان رجل لحق له من الرجل الذين يجحده فيظفر من ماله بقدر الذي يجحده ايأخذه
وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم وما رواه داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اخالط
السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع
لهم عندي المال فلي ان آخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه وفي خبره الآخر قال قلت لابي
الحسن اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم
عندي المال فلي ان آخذ منه بقدر ما اخذوا فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه وفي
خبر ابي بكر الحضرمي قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع
له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم
لا آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا الى
ذلك من الاخبار التي مقتضاها جواز المقاصة ولو من غير جنسه بالقيمة العينية ...
بعضها وان كان الاحوط الاكتفاء بالحصر اذا تمكن منه ... اقتضاء ... خلاف
الاصل في القصد المتيقن وان كان الاقوى عدم تعيينه ... من اطلاق ... وكذا
الاشكال في جواز اخذه من العين ... [redacted] ابواز مع الكراهة [redacted]
[redacted] ... واحوطها العدم كما عن النهاية والغنية والكيدري ... [redacted]
[redacted] وهو ضعيف وان كان في الغنية دعوى الاجماع عليه لكونه موهونا بمصير المعظم
على خلافه بل لعله مع الكراهة قوة اما الجواز فلاطلاق ادلة التقاص ...
الكل من ترك الاستفصال في الاخبار ... فيما الخصوص ... كصحيح ابن تقاق ان
فيها ما رواه ... رجل ذهب له الف درهم فاستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو الحسن
تلك له خذ ... مكان الالف التي اخذ منك فاو شهاب ... عبد الله
فذكر ذلك له فقال اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف ... سليمان بن خالد ... كتب اليه رجل
... جارية ثم وقع عنده مال ... او فرض له ... فاخذه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا

[illegible] لضعفه ... [illegible] ... السلام ... [illegible]

نعم يحلف ثم لم يحل له ذلك ان كان [illegible] حقه وان كان اكثر [illegible] ما كان عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] كما رواه جميل بن دراج عن الرجل يكون له على الرجل
الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم وما رواه
[illegible] دراهم [illegible]
وان استحلفه حلف [illegible] ليس له على شيء [illegible]
وغيره من الاخبار المشهورة المتظافرة [illegible]
النصوص [illegible] الكراهة جمعا بين الادلة كما رواه [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible] وعليه [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] والتصرف [illegible] الضرورة [illegible]
المسلمين [illegible] ولا المطالبة [illegible]
[illegible] ومنه ان يكون [illegible]
[illegible] رواه [illegible]
[illegible]
الحكم [illegible] **هداية**
اذا [illegible] عن المدعى [illegible] فان اجاب [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] فالاحوط عدم مطالبة

الحاكم الجواب لانه حق [illegible]
الخصم على الجواب لانه حق له ذلك وان كان القول بثبوت حق [illegible] الحاكم [illegible]
له [illegible] المبسوط [illegible] اما الاول [illegible] الحاكم [illegible]
لقطع الخصومات [illegible]
[illegible] فان المحقق [illegible] الذي يظهر من تتبع الاخبار [illegible]
الواقعة في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وزمن امير المؤمنين والائمة المعصومين عليهم السلام ان الحاكم ان
يسأل المدعى عليه ويحكم عليه [illegible] ومع ذلك [illegible]
على السؤال [illegible] صحة الحكم عليه [illegible] وعليه لا يحتاج [illegible]
الى [illegible] الحاكم السؤال عن [illegible] **هداية**
جواب المدعى عليه اما الاقرار بما ادعى [illegible] او انكاره او سكوت عنه اما الاقرار
فيلزمه الحق [illegible] فان اقر بالجميع او البعض [illegible]
كان [illegible] ويحكم الحاكم [illegible] اذا كان جائز التصرف [illegible]
من البلوغ والعقل وعدم الحجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
بخلاف ما لو ثبت بالبينة فانه [illegible] الحكم لان [illegible]
[illegible] لان البينة [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
حكم الحاكم [illegible]
[illegible] الحكم هنا [illegible]
الاجماع على ما ذكره الاصحاب [illegible] حكمت عليك [illegible] قضيت عليك

او ادعى البينة [illegible] ونحو ذلك مما يكون صريحا فيه دون [illegible] الخصم حتى [illegible]
او نحوه مما شابه ذلك وعلم ان فائدة الحكم انه يترتب على ثبوت الحق بالاقرار كما مر [illegible] عدا ما
ذكره فلم يثبت [illegible] فائدته انه يحكم [illegible] ونحو ذلك [illegible] انما الحكم
الحكم فان رضي به المحكوم له واقتصر على [illegible] الحاكم فلا [illegible] عليه وان التمس ان يكتب
له محضرا مشتملا على اقرار المدعى عليه بحق المدعي [illegible] فلم يتوقف عليه حصول الحق واستيفاؤه
لم يجب [illegible] الاصل عدم [illegible] عليه [illegible] بالمقدمة [illegible] جواز [illegible] الاجرة على
الكتابة وما يتوقف عليه اجراء الحكم [illegible] الاجرة
مع [illegible] والمرهف [illegible] على الحاكم دفع المداد [illegible]
فاما [illegible] الحبس [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] لم يتوقف [illegible] الحكم باسمه ونسبه [illegible]
[illegible] المهملة [illegible] النقطة [illegible]
[illegible] التامة [illegible] وصفوه [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] الارض [illegible]
[illegible] باسمه ونسبه
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible]

اوله

[illegible] في [illegible] فانا [illegible] الحاكم [illegible]
فان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] كذلك [illegible]
النفقة فان كان [illegible] فانا [illegible] الدعوى [illegible] البينة على [illegible]
الخصم [illegible] الحاكم [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الدين [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
الاصل [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] بالبينة او اليمين او [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible]
[illegible] كذلك [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible] الحاكم [illegible]

تابع [illegible]

كدعوه او عتق او خيارة او نحو ذلك توقف فالحكم بالاقرار حتى يتبين حاله من بلغ
ورشد ونحو ذلك بلا اشكال كما هو ظاهر وهاهنا اشكال وهو ان نعلم انه لو انكر المدعى عليه
فلا يخلو اما ان يكون الحاكم عالما بالحال او لا فان كان عالما بالحال [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاشتهر وكلام لغيره [illegible]
[illegible] من الادلة وان لم يكن عالما بالحال [illegible]
[illegible]
مثل المدعى احضار بينته ان كانت له بينة كما [illegible] فان لم يكن لها اعلام الحاكم
لم يمتنع لمانع بانه ليس للمدعى بينة فان ثم لم يرجع احضارها [illegible] ولا سيما اذا كان
كان عالما بالمطالبة فانه لا يجب عليه [illegible] الى الوجوب [illegible] بما قالوا من
بعلم ذلك او غير عالم لا يعلم كما هو ظاهر [illegible] السكوت [illegible] كما جاز السؤال
عنها [illegible] جاز للحاكم امره باحضار [illegible]
للمشهود والمشهود [illegible] لانه حق له فله ان يفعل ما يريد [illegible] في القواعد
السلف والمشهور [illegible] علم الحاكم [illegible] فان ذكر [illegible]
[illegible] فاذا احضر المدعى البينة عند الحاكم [illegible]
سمعها وحكم الشهادة بها [illegible] المدعى سماعها والحكم بها [illegible] لانه [illegible]
[illegible] او شهادة [illegible]
حتى [illegible] المدعى وطالب [illegible] فان لم يكن له
بينة فله اليمين على خصمه المنكر [illegible] عليه البينة [illegible]
المتواترة [illegible] البينة على المدعى واليمين على من انكر [illegible]

الالية

الالية [illegible] اولى اليمين على المثبت الا انها [illegible] ولو التمس المدعى من الحاكم احلافه جاز
احلافه [illegible] لانه حق له فان كان [illegible]
الحاكم وليس لها [illegible] المدعى [illegible]
[illegible]
ولو احلفه [illegible] لم يعتد به [illegible] المدعى عليه بالحلف [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
يستمل [illegible] اليمين [illegible] الحاكم [illegible] وان كان حق لغيره لانه
وظيفته [illegible] المدعى [illegible] الحلف [illegible]
[illegible] ان يخلص [illegible]
من حق المدعى [illegible] الرياض [illegible]
[illegible] انه قال انما اقضي بينكم بالبينات والايمان
وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار
[illegible] المدعى [illegible]
رواه [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] كانت له بينة عادلة [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible]
كان [illegible]
[illegible]

7
[illegible]
ولا يحبس [illegible]
بجزء

7
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible]
[illegible]

التي [illegible] عنه ما حلف عليها [illegible] ان قد حلفته [illegible]

[illegible] ان [illegible] التي حلف عليها [illegible]

ان كان [illegible] ولولا [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] صاحب الحق [illegible]

[illegible] المطالبة [illegible]

[illegible] دعواه [illegible]

[illegible] بينة [illegible]

[illegible] عليه [illegible] مضافا الى [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] الدعوى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible] مطلقا [illegible]

[illegible]

[illegible] المدعي [illegible]

مضافا الى [illegible] على [illegible]

على المدعي [illegible] اليمين على المدعي

[illegible] الاجماع [illegible]

مضافا الى ظاهر النصوص الآتية فان حلف استحق ما ادعاه [illegible] لا اشكال [illegible]

[illegible]

كما رواه [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الحق [illegible]

[illegible] يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال

انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله

وما رواه [illegible] قال استخراج الحقوق باربعة وجوه شهادة رجلين عدلين

فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم يكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان

لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه

ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له ولا يقدح ضعفها لانجبارها

[illegible] جواز الرد [illegible] مطلق [illegible] في مواضع استثناها

الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الموكل فانه لا يمين عليه [illegible]

[illegible] المدعي [illegible] عليه اليمين كما ان

[illegible]

[illegible] اليمين [illegible] مطلق [illegible]

[illegible] دعواه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

البينة على المدعي واليمين على [illegible]

اذا كان يكون صاحب الحق وجهلا ليس لصاحب الحق الا [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] ولا يمكن من المدعي [illegible] فيلزم [illegible] المدعي [illegible] على تقدير
الانكار ارفع الحق الى المدعي او اليمين [illegible] الا اذا كان الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible] بمنزلة الاقرار من المنكر [illegible]
والشهادات [illegible] الحق [illegible]
[illegible] بمنزلة اقراره [illegible] بمنزلة البينة [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الحاكم [illegible]
كما ذكره [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
وصاحب [illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
ان [illegible] الحق [illegible]
الدعوى [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] المدعي عليه [illegible]

المستفيضة

المستفيضة [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] البينة [illegible] اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
ان ذكر [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] الحلف [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اليمين [illegible] البينة [illegible]
المدعي عليه [illegible] المدعي [illegible]

[illegible]

حقه فيشكل اذا كان له عند خصمه ولا حجة له على حقه فلو طلب المدعي احضار المال قبل حلفه لم يسمع منه على الاقوى مع عدم شبهة عليه لزم المدعي علمه ان لم يحلف ثم يرجع فقال له الحاكم مرة او ثلث مرات ان حلفت او رددت على المدعي والا جعلتك ناكلا لانه لا اشكال في استحباب التثليث كما صرح به في التنقيح الا الاشكال في المرة ينظر فيما نقل عن المبسوط والدروس من الحكم بالنكول عاجلا ولا وجه له على ما يدفع به الاول وعدم ظهوره من كلامهم وفيها ورد بانه لا يترك الحلف لانه لا يترك المرة تقتضيا عن الخلاف فالشبهة كما في المسالك انه ان يكون المنكر لو حلف والا جعلتك ناكلا

وفي المنع ومعنى لم يتم اليه او رددتها الى المدعي والا جعلتك ناكلا ولم يحلف ولم يرد تعلق بالنكول في تحقيق ما قبله والا جعلتك ناكلا وردت اليمين مع المدعي كما في الدروس والروضة فان حلف المدعي اليمين على المدعي فقد تم حكمه وان لم يحلف ولم يرد فهل على الحاكم ان يرد اليمين على المدعي نيابة عن المنكر اليمين على المدعي ويقل على ما هو مقتضاه او يقضي عليه بالنكول فيه قولان [illegible] وجهها الوسط المدعي اليمين [illegible] فقال [illegible] الحكم ان [illegible] ذهب اليه اكثر من تقدم كالكافي والمبسوط والخلاف والوسيلة وابن زهرة وحمزة وابي المتأخرين كالعلامة والشهيد وغيرهم من العلماء في التلخيص لانه رد القول الثاني المشهور نقلا منهما لعل ما والثاني بها الصدوقان والمفيد والنهاية والديلمي والحلبي والقاضي والحلي والمحقق والشهيد في غاية المراد ولكن لا ريب ان الاحوط في عصر القول الاول الظهور ان الافضلية هنا المتفق عليه لان مع حكما كافيا عدم الحلف مع رد المنكر كونه في البينة نكولا وحاكما بعدم كفايته لم يجز ان يرد الحاكم اليمين على المدعي المنكر مع الحصر ثبوت الحق للمدعي فيكون احتياطا قطعيا وانما خصه بعضهم لانه انما يتم في القول بالرد اليمين اما مع عدم بذله لها وكونه فيها فقد ثبت الاحتياط في

بها القضاء بالنكول كان الحلف حيث لا يتم وان الحق ان لا مجرد النكول فلا وجه لا يتم المدعي نكوله على اليمين بعد رده عليه يقتضيه حقه وعدم جواز مطالبة الحكم الثاني فيه على القول الاول لا ثبات الحق فيه على المنكر بنكوله على الاطلاق والاحتياط كما عرفت انما هو الاخذ بالمتفق عليه المتيقن والاخذ بهذا القول فيما عرفته وليس كذلك قطعا لاحتمال كونه مع القول الثاني خلوه عن هذا القول الغير المشهور عن الحق وكل بحاله كالنافي للنكول المدعي فالبينة على المدعي واليمين على المنكر فان استيفاءه الحق بالبينة واليمين انما هو للمدعي وليس الحق لا من لطف له رد ان البينة انما هو حجة في الشريعة بينة حجة لاثبات الحق وهو في حقه المدعي فيها يثبت حقه واليمين جعلت في وظيفة المنكر يسقطها يثبت عند طلب المدعي منه الحق الذي يشترك بثبت حقيقة المدعي في التفصيل قاطع للشركة فرضا فيه فما دل الدليل على النكول يوجب اليمين بالرد على المنكر وتعلقه بالمتيقن في الحكم ولما رواه الشيخ الكليني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ ومن المتيقن يعني موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه فانه ظاهر في النكول الثاني ثبت بعدم الحلف حيث يتعلق عليه فلا يتغير به الامر ومتى حكم صحيح بما رواه عن الصادق في الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله الذي قال الا ان قال ان فلان بن فلان ثم المدعي ليس له قبل فلان بن فلان يعني الاخرس حق ولا طلبه بشيء من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين فانه ظاهر انه لم يرد اليمين مع المدعي بل يكفي عليه بالنكول ولا يكون ان يقال ان النكول من الاخرس [illegible] مع الاجماع عليه في المسالك فانه الدلالة مع المطلوب [illegible] ان القول الاول عن وضع يقينه الا من الخصوص لقوة دلالة الاجماع الكلي من الخلاف على الحكم بتصير المنظر في الحكم فيه والاصل الدال على براءة ذمة المدعى عليه من الحق لو المدعى عليه وعدم ثبوته عليه بمجرد

نكوله لاحتمال كونه لاحترام اليمين لا لانه لا حق له ... فلا يرجع عنه الا بدليل قاطع

اثباته عليه بوجه المدفوع بما ذكرنا من الاطلاقات ... الا في محل الخصوص اذا كان

عالما بان له الرد ... وعلم تخلف المدعي يسقط الحق ويكون الادلة لاصلاح بينهما ... وعليه

[illegible] اليمين بعدها حكم النكول لم يثبت البر ... [illegible]

ونقل عن الرياض ... [illegible] ... الحكم

لثبوت الحق عليه بذلك ... [illegible]

[illegible] ... اليمين ... [illegible]

نكوله لكن هذا انما كان الحكم عليه بنكوله ... حكم عليه ... ولو قضى بنكوله ...

فادعى الخصم الجهل بحكم النكول ... [illegible]

تعاد ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... اعلم انه لو اقام المدعي البينة المرضية

على دعواه لا يستحلف بلا خلاف ... كان ... الخلاف عليه الاجماع وهو الحجة

مضافا الى الاصل ... [illegible] ... تقوم البينة على حقه

الى ... يستحلف الا في الشهادة على بقاء دين في ذمة الميت فانه يجب

بها اليمين على بقائه في ذمته ... بلا خلاف ... في الرياض ... كثير من الكتب

بل الاجماع كما في المسالك والروضة وغاية المرام وهو الحجة مضافا الى ... كما رواه

المشايخ الثلاثة عن عبد الرحمن ... عبد الله قال قلت للشيخ ...

... الحق ... البينة ... اليمين

بالله الذي لا اله الا هو ... حقه ... الا ... لانا لا ندري

لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت ... اليمين مع البينة

فان ادعى ... البينة له فلا حق له لان المدعي ... ليس ... لو كان حيا لالزم اليمين او الحق او

ادلهي لم

وانا ... اليمين ... بحكم الحاكم بالنكول ... الرد ... م

يرد اليمين عليه فان ثم لم يثبت عليه حق ... كتب ...

تثبت ... ولا تقبل شهادة الوصي للميت ... ان له على ... فهنا ...

... على المدعي اليمين ... بحضور الوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا ...

للصغير وليس للكبير ... ثم ... الوصي ... يشهد الحق ... الحكم الشهادة ...

الوصي على الميت ... ثم ... يمين ... ولا يسمع ضعف ...

... الاجماع ... عليه ... ان تقبل شهادة الوصي ...

... الخلاف المشهور ... ان ... الوصي ... وما ذكرنا ان ان

... من ... ثم ... الى ...

... كلام الاصحاب ... ثم ... الاجماع ...

الميت ... كون اليمين واحدة ... الاصل ... لا

تتعدد اليمين ... كان الوارث متعددا لعدم دلالة الدليل على ازيد من ذلك ...

الاشكال ... الاشكال ... بين ... فرض ... اليمين

... كفاية اليمين الواحدة ... الاشكال ... الاصل ... في النص

كفاية الواحدة في ... البينة ... اليمين ...

... هذا الاشكال ... القواعد ... الارشاد ... بين ... الاختصاص ...

... البينة ... ان ذلك ... الاستغناء ... اليمين ...

بين ... الاشكال ... اليمين ... ثبوت ... الحق ...

اليمين ... الحق ... المذكورة ...

اللهم الا ... اخرى ...

عدم ... المذكورة ... والاصل ...

... الاشكال ... الاشكال ... اليمين المذكور بين

اسرالا نرى

كمن قرضا او غصبا لا الملاق [illegible] ودعوى وكذا في انه لا يتم الحكم الطفل والمجنون والغائب
كما اختاره الشيخ وجماعة للاصل واللزوم الاقتصار فيما خالف على القدر المتيقن فيظهر بعض الفقهاء كما
رواه ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قالا الغائب يقضى عليه اذا
قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم
قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء فانه نص في عدم ثبوت اليمين على الغائب حجته
وانتظار [illegible] الاحتجاج وعدم القدح في ارسال ابن ابي عمير وجميل سيما اذا كان عن جماعة من اصحابنا
واذا ثبت عدمه في الغائب يلحق به الاخران لعدم القول بالفصل بين الثلثة قطعا فلا ما نسب الى المشهور في الترديد
بالميت لكونه لا يعرف الجواب الى ان يكون من ادلة [illegible] طريق لهم الحق [illegible] ومنصوص
العلة لا مرسلة [illegible] المتن وضعف اسم المنصوص [illegible] الذي عليه [illegible] وحينئذ نفيها او محال
ثبوته للميت قبل الموت وهكذا [illegible] ان يحصل مثله للتعدي [illegible] سدد في الشريعة
ومع ذلك [illegible] الحق بالكلية رده فان لهم [illegible] سواه وهم ما قوى
مع جمهم على ذلك الا في [illegible] باعتبار وجود العلة الظهور اختلافها ولا يختص [illegible]
الطريق الظهور انحصار الطريق مع ان كان [illegible] احتياطا مهما امكن
تنقيحا لمناط الشبهة ولا [illegible] كالاده التكفيل على وجه دون علمه في [illegible]
لهم يعني الزام [illegible] كفيل وبقاء [illegible] مطلقا [illegible] على الاقوى
وفاقا للمحقق وجماعة [illegible] وخروجه عن [illegible] زعم انه قال
نحوه وزاد اذا لم يكن [illegible] يستغني على المحقق
مع التهديد [illegible] اذا لم يكن على الالات [illegible] من الاصل الاحوط [illegible]
التام كما يهدي [illegible] الالات [illegible] وكذا الاحوط الحكم البين
مطلق سواء كانت [illegible] كما مرح [illegible] ولا [illegible] والتعدد والتهديد
في لهما [illegible] ولو كان [illegible] البينة في الاحوط [illegible]

بهذا الحكم الى المخالف للاصل على موضع النص والمتيقن خلافا لما [illegible] بالاصل ستور العموم [illegible] اليمين
مطلق [illegible] نظرا الى [illegible] وان خصوص السبب لا [illegible] التعليل المنصوص
وهذا [illegible] العموم [illegible] باحتمال الارادة [illegible]
وغيره [illegible] بخلاف اليمين فان حكمها اذا ثبت [illegible] باحتمال [illegible]
المالك [illegible] اليمين والاصل [illegible] ولا يخفى [illegible] النص [illegible]
ورثة الاجراء [illegible] اليمين لكن [illegible] اليمين في التركة فحكم بالضمان [illegible]
الالحاق [illegible] نظرا الى الاصل [illegible] الى الذمة [illegible] في
السالك الا ان [illegible] بالدين [illegible] كما في [illegible] لانه [illegible] ان
يتنقل الى ذمته فانه [illegible] الالات [illegible] الموت اوتم
[illegible] اليمين [illegible] في
النص [illegible] قبل الموت [illegible]
يكن فيها الاستيفاء غالبا [illegible] اليمين [illegible] من جهة الالحاق [illegible]
احتمال الارادة [illegible] الالات [illegible]
[illegible] بسقوط اليمين لا [illegible]
العلة فيها [illegible] احتمال العدم كما اختاره [illegible]
ولو علم الحاكم [illegible] الحكم [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الاستغفال [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] مع العلم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]

... [illegible] حمل [illegible] انهما فان [illegible] وان لم [illegible]
[illegible] وهل يثبت التجنيس [illegible] فى الطلب الا [illegible]
[illegible] من اقامة البينة [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] بالقيد [illegible] الى بينة
[illegible] وامّا السكوت
[illegible] الا اذا [illegible] الكل [illegible] الحكم
[illegible] كان [illegible]
الحاكم [illegible] العلم [illegible] بالتبيين
[illegible]
[illegible] العلل كما قالوا [illegible]
[illegible] [illegible] كما بيانه وان
كان [illegible] كان [illegible]
بالبيان [illegible] وان كان [illegible]
[illegible]
فاما [illegible] وان [illegible] المستحق كما فى البينة
[illegible]
رواية فانها [illegible] المتواترة [illegible]
[illegible] النبوى [illegible]
[illegible] الكثيرة [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] عدم المستند [illegible]

هداية [illegible] من المختلف فيه [illegible] منها ما [illegible]
العلق والصوم والطهارة والزكوة [illegible] والحج [illegible]
[illegible] ومنها ايقاع الفعل المساجد [illegible]
اذا كان من الاعمال المشروطة بالنية كالاستيجار على الحج والصلوة والصوم ومنها
ما [illegible] ومنها ما [illegible]
او ادعى [illegible] الاسلام [illegible] من المواضع مما كان [illegible]
بين الله سبحانه [illegible]
اما [illegible]
[illegible] الاسلام
[illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قول المسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible] هداية لا يجوز ان يحكم الحاكم [illegible] حاكم آخر [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible] ولا بكتابته [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الله سبحانه [illegible]
[illegible] الناس
[illegible]

وهو ضعيف بل بطلانه لان الاجماع المستفيض يخالفه [illegible] لا يجوز [illegible] الى

قاض غير عدل ولا غيره حتى يثبت [illegible] جاز [illegible] البينات مع [illegible] ضعفها [illegible] الشهود [illegible]

والاطلاقات [illegible]

الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشرائع والاراضي وفي القواعد والارث [illegible]

[illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] الكفاية [illegible]

الاجماع [illegible] الكلام في [illegible] والشهادة [illegible] حكم الحاكم

[illegible] الكلام [illegible] حكم الاول [illegible] بحكم او كتابة او

[illegible] الشرائع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

الشرعية [illegible] في المقاييس [illegible]

[illegible] الحاكم الاول [illegible]

[illegible] الشهود [illegible]

[illegible] على الحاكم المشهود عنده ان [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهود [illegible]

او [illegible] الشهود [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الحكم [illegible] الثانية [illegible]

المدة ولا [illegible] الواقعة الواحدة [illegible] الحكم علمه الى الحاكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الكلام [illegible]

الحكم [illegible] على الحكم الصادر [illegible] الحاكم الاول [illegible] الحاكم الثاني [illegible]

به الاول [illegible]

البينة [illegible] هداية [illegible] الحاكم

[illegible] الحكومة [illegible] الحاكم الاخر [illegible] والنقض [illegible]

[illegible] الاصول [illegible]

كان [illegible] الحاكم الثاني [illegible] الحاكم الاول [illegible] الحاكم الاول [illegible]

[illegible] الشرائط [illegible]

[illegible] من الاحكام [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المجتهد [illegible]

والحكام [illegible] المجتهد [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحاكم الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] حكم الاول [illegible] ان كان [illegible]

الله سبحانه [illegible]

الحكم [illegible]

[illegible] الناس على [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لو ان سقط مرين الادلة فيه بعضها ما لو كان حكم الحاكم مستندا الى الدليل القطعي كالاجماع او
ما لا يعين تركت العمل به قطعا كالكتاب والسنة المتواترة او الدليل الظني
المنتج [illegible] فلا يغير الحاكم الاخر نقضه ولا [illegible] على شيء [illegible]
عليه [illegible] كما يدل عليه مقبول عمر بن حنظلة المتقدم ولكنه يوجب لاختلال
الاحكام وعدم استقرار الشرع ويذهب مصلحة نصب الحاكم ومن فصل الخصومات ويوجه كان
[illegible] ويفضي الى [illegible] مستلزما للعسر والحرج والحاصل ان الحكم [illegible]
اجماع كلا الاحكام [illegible] ما فرق فيه بين الحكم الاول نفسه او غيره ولا بين كونه حيا او ميتا
ولا بين [illegible] او لا ولا بين كون الاختلاف في شبهات شبهة اصولية
او فرعية وكذا الحكم فيما لو كان الحكم الاول حكمه مستنبطا الى ما لا يعين [illegible] عليه
ولكن لم يكن ذلك ظاهرا عند الناظر في حكم الحاكم الاخر فانه لم يجز نقضه ايضا بلا اشكال و
كذا لو حكم بفتوى وكان استناده الى ما يجب الاعتماد عليه من الادلة الشرعية
المعتبرة [illegible] واحتمل في كل منهما موافقة الواقع الا ان الثاني صار في
نظر [illegible] الحكم بالشفعة مع الكثرة والزيادة على الاثنين [illegible] بعض
العلماء ثم ظهر له [illegible] اختصاصها بما كان مشتركا بين الاثنين كما هو
المشهور فلا يجوز نقض الحكم الاول برده وابطاله للاصل وعدم شمول ما دل على [illegible]
لمثله [illegible] كما انه لا يمكن [illegible] ترجح احدهما مع الاخر ويجوز ان يكون كل منهما
المتقدم [illegible] وكذا لا يجوز للحاكم الاخر نقض [illegible] الحكم الاول لو
شك في [illegible] الحاكم الاول [illegible] لزوم الحمل على الصحة وعدم [illegible]
المتقدمة وكذا لو كان الحكم من نفسه وشك في [illegible] فانه يلزم حمله على الصحة وعدم

لتغير كونه [illegible] الحكم [illegible] عقب به للاصحاب قواعد المتقدمة في [illegible]
ولو حكم بين الخصمين من لم يكن جامعا للشرائط المتقدمة جاز رده [illegible] بل يجب
وان احتمل موافقته حكم الواقع [illegible] المتقدمة [illegible] وكذا لو كان جامعا لها ولكن
حكم [illegible] قطعي [illegible] ظني [illegible] الخطأ وفي الحكم [illegible] فلا يلزم العمل به [illegible] ولا نقضه
[illegible] والسنة والاجماع وعدم شمول ما دل على حرمة نقض الحكم [illegible] لها هذا [illegible] ما عرفت
بان ان حكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته [illegible] الواقع فلا يصير [illegible] في نفسه حلالا
[illegible] الحكم [illegible] في نفسه لان الحكم عنده لا يتغير بحكم [illegible] فان
كان لم يتغير وكذا ان كان غيره فلا يصير بحكمه [illegible]

المنهج الثالث في [illegible] **هداية** لا يجوز للحاكم ان [illegible]
سبحانه بالاجماع والنصوص [illegible] قوله سبحانه [illegible] والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله تعالى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك [illegible]
من خلقه [illegible] وليس لخلقه ان يقسموا الا بالله ومقتضاه انه لا بد ان يكون بذات الله
سبحانه [illegible] وكان بلفظ الجلالة او باسمائه الخاصة به كالله والرحمن ورب العالمين
[illegible] الذي لا يموت او بما ينصرف [illegible] كمقلب القلوب
والذي نفسي بيده وفالق الحبة وبارئ النسمة والذي [illegible] او بما ينصرف [illegible]
الشرك كالرحيم والرب والخالق والمتكبر والقادر [illegible] السميع فان كان
الاحوط [illegible] الاكتفاء [illegible] اليمين في [illegible]
فان الاحوط [illegible] عدم الاكتفاء به [illegible] وكذا لا يجوز [illegible] بغير اسمائه سبحانه كالكتب المنزلة
والرسل المعظمة والاماكن المشرفة [illegible]
الكراهة وهو ضعيف لكنه على التقدير [illegible] لا انعقاد [illegible]
اختصاص [illegible] ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر كتابيا كان او غيره

تنبيه [illegible] المعتبرة كصحيح البخاري [illegible] اول اللات [illegible] يستعملون [illegible] الا

بالله [illegible] قال لا تحلفوا [illegible] ولا [illegible] ان

[illegible] فان الحكم [illegible] ما انزل الله [illegible] الا [illegible]

الا [illegible] الى اعتقاده ان [illegible] يحتمل [illegible] بالله [illegible]

[illegible] ذلك ان [illegible] الله [illegible]

[illegible] المعتبرة [illegible]

[illegible] بانه يحلف [illegible] بانه حلف بالله الاعظم ذلك [illegible]

فان [illegible] بالله الذي [illegible]

[illegible]

انا [illegible] الله الذي خلقني [illegible] لا خالق [illegible]

كل شيء [illegible] الا الحالف [illegible]

[illegible]

[illegible]

وانما اذا كان [illegible] الا [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] علة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا [illegible] والامامة [illegible]

جميعا [illegible] فانه لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible] الا [illegible] الحلف [illegible] الله

مع [illegible] الحالف

بالطلاق [illegible]

الا [illegible] الحلف [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] الرحمة [illegible]

[illegible] الحق [illegible] الحلف [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الحلف بغير الله [illegible]

[illegible]

[illegible] واما [illegible] الحلف على فعل واجب او مباح في المستقبل

[illegible]

الناس [illegible] انبياء [illegible]

المقصود وكتب المنزلة وبعض فضله [illegible] الاصل بل الاصول [illegible] وعدم
قبولها وان [illegible] المنع [illegible] بل ربما كان الذي [illegible] انهم لا يعتقدون ذلك [illegible]
[illegible] الا انه صار [illegible] وربما كان [illegible] نظرا [illegible] في
[illegible] قوله لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم [illegible] ذلك [illegible] الاوقات والامكنة
[illegible] ذلك [illegible]
ذلك [illegible] التغليظ على اليمين [illegible]
[illegible] التخفيف [illegible] في الآيات [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] اليمين الكاذبة [illegible] قطيعة الرحم [illegible] الديار بلاقع
[illegible] الرحم [illegible] انه كاذب لقي
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار [illegible] بلاقع [illegible]
[illegible] بالله او تالله او والله
[illegible]
[illegible] الاخرس [illegible]
[illegible]
[illegible] اسم الله [illegible] المصحف [illegible]
[illegible]
[illegible] الامور [illegible] الحق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحوط الجمع بينها [illegible]

[illegible] الاخرس [illegible] والالفاظ [illegible]
[illegible] المشهور
[illegible] اللفظ الثاني [illegible]
[illegible] على المصحف [illegible] اليمين [illegible] والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم [illegible] المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من
العلانية [illegible] بالجمعة [illegible]
بالمصر [illegible] كالكعبة والحطيم [illegible] والاقصى [illegible]
[illegible]
[illegible] التغليظ [illegible]
[illegible] على تقدير
[illegible] مع [illegible]
[illegible] الاحترام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التغليظ [illegible] التغليظ [illegible]
[illegible]
[illegible] التغليظ [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الملف [illegible]
[illegible]
[illegible]

امراة من الخوارج الجنة فال ابو حنيفة فقال له مولى له بان رجل له ان هنكت امراة تترا
من حكمت فقضى لان اذ طلقها فادعت عليه صداقا فجاءت به الى ابن المدينة تستعديه
فقال له ابو حنيفة يا ابا على ان تحلف على ان قطعها فقال له يا بنى ثم فاعطها اربعة الف
دينار فقلت له يا ابه حلفت فتلك الست فقال لى يا بنى لم يكن لى جلت
ان حلف بيمين صبرا فاعلم انه لا يسترز الا طلاق الا ان الحاكم لا ان ان يحضوا عن ان
يستحلفه الا في محل قضائه ومجلسه اى مجلس حضوره ان ثم له فلان كان الزمان ان
بينه ظاهر الاجماع عليه كما يستفاد من كثير منهم الهروى وصاحب الكفاية وهو الحجة مضافا الى
اصالة عدم لزوم ما يترتب على الحلف من سقوط الحق وارد من محرم فيقتصر فيما خالفها على المتيقن
من النص والفتوى وليس الا كذلك الا انصراف الاطلاق اليه لوقوفه فلا يتلف تغير الحكم واذنه و
ولذا قال الهروى في بيان دليل الحكم ولعله من تتمة الحكم ولا حكم لغيره اذ حكم الكيفية لاعتراف
الاجماع اوتبادر ذلك الى الفهم من اطلاق الروايات والعبارات وموافقة الصدق في
الزمان فكن ذلك كله مع التهمة يجوز للحاكم ان يستنيب للعقد عند الاشهار كالزمن
والمريض الذين لا يمكنهما او يشق عليهما الحضور الى الحاكم والخائف من العدو ونحو ذلك والمراة
غير المعهودة اى المخدرة التى ليس من عادتها وشانها البروز والتردد الى الخفية الرجال والبراز
ولكون ذلك نقصا في حقها وعيبا عليها او الحائض والنفساء والتى لا تمكن من دخول المسجد
مع كون الحاكم في موضع من المسجد حيث لا يجوز لها المكث فيه او الدخول فيما كان الحكم
الحاكم عند عسر او مشقة او كسر له في سقوط لحلفه على الناس مجوز الحاكم في كل
تلك المواضع ان يستنيب من يحلف المذكورين فضبطه في وقت ذلك الاشياء من استخدام الحضور
مع ذلك الهروى ومع الستين في تعدد شرطها من ثلاث كرايه ويسير مخبر من النسب وعالى تعلقت
عليها احب بمباشرة الحاكم الا اصل فضبطه وارتياب الستين الى الحاكم ولم كن ابو السيد في ذلك وسقط
له منه ذلك من في ذلك وتحمل بعض الا ما من مثلك الا ان شرط استلزامه للنقص على الحاكم وليس في الكلام نقصه

لا لاطلاق النساوى ويجمع بين لقاء الحاكم في حق شوة منفية في الشرعية مع عدم كونه
معهود في الاعتبار في ثمة والا احضر عندا عدم قطام الحاجة والعامة والا الاشتهر اسنة
الشرع والنص فاشية فعرفه كله في مقام الحكم والمرافعة واما اذا كان الخصمان في مقام
الاصلاح والمصالحة عندا عدم ارادة الاصلاح فانما يسقط اعتبار بالجميع لو صالح الخصم
حق اليمين فانه يجب شرعا للاصل في العمومات الدالة على جواز الصلح كتابا وسنة وفي ذلك نفي
تبرع شىء مما امر الله كونه بالسنة وقد ثبت كما لو صالح بالمال فيجوز ان لا يحلف فيه لسقوط الحكم
ولا يسقط به الدعوى فيه بل كمال هداية لا اختلاف في مذهبنا فانه ثبت الحكم بالشاهد
الواحد واليمين فيما يكون مالا او المقصود منه المال كما ذكرنا ثم نكر بين جعله
الاجماع منه جميع اصحابنا دفعه من عمار ثم من الخلاف عندنا وعن الاجماع عليه
ايها مضافا الى النصوص المستفيضة المتمنوة الا ان كثيرا منها مختصة بالدين
ومنحصر كما رواه الحلبى في الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في
الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدى عدل وفي
خبر آخر عن ابى الحسن قال سمعت الصادق عليه السلام يقول كان على يجيز في الدين شهادة رجل ويمين
المدعى بل ليس فيها ظاهر في الاختصاص به كما رواه الحلبى في خبر ابى بصير قال سالت الصادق
عن الرجل يكون عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشاهد
واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين في نحو ذلك في النهاية والتقى وابن زهرة في الغنية
بها في الدين خاصة الا ان الاخير ليس على الامامية وهو ضعيف لثبوت المقدم بالاجماع المذكور الكثير
ولما يروا من رواه ابن الفضيل في المختلف النصوص المتمنوة الاخر كما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر انه قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم
في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية الهلال فلا مع اعتضاد الخصوص
الاخر كالخصوص الدالة على تقضاء به في الحقوق فان الجميع ظاهر في العموم مع اعتضاده بالشهرة العظيمة

الى ما لا آخر له اجماع في الحقيقة كما ان الرباعي صحيح [illegible] الاجارات مطلقا او
مادلة فالحق ان الضابط فيه ما كان [illegible] كالدين والقرض و
النصب والبيع والصلح والشفعة والاجارة والتراضي في الوصية والجناية
الموجبة للدية كالخطاء وقتل الوالد ولده والجرح العمد وكسر العظام والجائفة وكذا
الجناية التي [illegible]
وهي التي [illegible]
والوقف [illegible] والنسب [illegible] والمالك ولا يثبت عند
كالهلال والحدود والطلاق والقصاص [illegible] الفتوى
[illegible]
وان دل [illegible] القصاص [illegible]
الا ان [illegible] بالمال [illegible] والخلع [illegible]
واقوال [illegible] شهادة الشاهد الواحد [illegible] وكذا
[illegible] احتاج [illegible] اليمين [illegible] باليمين قبل الشهادة او
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
ان [illegible] الشهادة [illegible] صاحب
الكفاية [illegible]
ان [illegible] واليمين [illegible] تمام

وقيل يتم الحكم بالشاهد واليمين شرط الحكم او بالعكس او بهما معا وجوه واحتمالات كما في
[illegible] انه لا يكون اليمين [illegible]
فان القضاء [illegible]
ويظهر الثمرة في صورة رجوع الشاهد بعد الشهادة [illegible]
لانه [illegible] ان [illegible]
لانه [illegible]
[illegible]
ولا يجوز ان يحلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
جواز [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لاثبات [illegible]
[illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]

المنهج الرابع

ثلث نصف الالف للمدعي [illegible] دون المنتزع [illegible] لتنفي ثبوت حقه

ظاهر البينة يقتضي الحكم بتمام ما يعارضها البينة [illegible] حيث كان الزمان [illegible]

كان ذلك [illegible] بالضرورة [illegible] من ذلك [illegible] كما رواه [illegible]

[illegible] على الصادق عليه السلام قال [illegible] اذا رات [illegible] في يدي [illegible] ان اشهد انه له قال نعم

قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه قال

نعم قال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك

هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو

لم يجز هذا لم تقم للمسلمين سوق [illegible] وعلى هذا ايام [illegible] عن حفص بن غياث [illegible]

الصادق عليه السلام [illegible] ان امير المؤمنين [illegible] قال [illegible] اتي [illegible]

قال [illegible] كان [illegible] المسلمين [illegible] اربعة [illegible] قريب الى البينة قال [illegible]

[illegible] البينة [illegible] على المسلمين [illegible] في يده شيء [illegible] فيه المسلم [illegible]

البينة على [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] البينة على

[illegible] البينة [illegible] اربعة [illegible] فكل منهما [illegible]

ولا بينة لهما فان كانت [illegible]

[illegible] بينهما بالسوية [illegible] كان [illegible] البينة

[illegible] المرسل ان رجلين [illegible]

بينهما فلا اشكال فيه وانما الاشكال [illegible] ان الحكم [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] المرسل [illegible]

[illegible] حتى [illegible] فكل منهما [illegible]

على [illegible] بينهما بالسوية وان حلف

احدهما [illegible] كان [illegible] لكل واحد منهما

بنحو ما تقدم الكلام في جواز الحكم بشهادة المراتب والتي [illegible] الجواز [illegible] ولا [illegible] وان [illegible] المراتب [illegible] قال [illegible] لو [illegible] بها [illegible] شهادة [illegible] ما [illegible] جائز [illegible]

لعدم ظهور الاجماع [illegible] الاطلاق كالمرسل [illegible] بصير [illegible] فلا [illegible]

من [illegible] ولا [illegible] ماجته [illegible] ذلك [illegible] الاخذ [illegible]

صاحبه [illegible] العادي [illegible] الاخبار الدالة

[illegible] فكل منهما [illegible] او [illegible]

لا يمكن [illegible] النكول كما عرفناه واخترناه والاكثر على اليمين [illegible]

له ايضا [illegible] يمين [illegible]

[illegible] الاثبات [illegible] الرجل [illegible]

ولا الاجماع [illegible] واحد [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاسباب تقتضي [illegible] ان [illegible]

[illegible] الاثر [illegible]

[illegible] ثم [illegible] يحلف

ان الجميع له ولا حق لصاحبه فيه او يقول لا حق له في النصف الذي بيده والنصف الآخر له

[illegible] على [illegible] الا انا [illegible] الاحوط

[illegible] الاثبات [illegible] واليمين [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] تحليف صاحبه او يحلف [illegible] باليمين [illegible] لا [illegible]

[illegible] كل واحد منهما [illegible]

تحليف صاحبه فان كانت [illegible] احدهما او [illegible] لواحد منهما

[illegible] مع [illegible] الخصم [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] الا [illegible] على [illegible]

[illegible] الخصم [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] الاخر [illegible] بالنكول [illegible] اليمين

على [illegible] لكن

على ... [illegible] ... لانه يعود الى ... الثاني الخارج
الذي يكون مدعيا على الاثبات ... واما ان كانت في يد ثالث ... نظر
بعضها ... [illegible] ... لم يجز ... [illegible]
... [illegible] ... الا ... استحقاق ... لا
فلا ... [illegible] ... العين ... الاخر ... [illegible]
... [illegible] ...
مطلقا ... [illegible] ... لم يكن ... كان ...
بان قال ... [illegible] ... لاحدكما ... [illegible]
... على عدم علمه ... [illegible] ... على عدم علمه ...
... الثاني الذي ... [illegible]
ان كل ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]
على ... [illegible] ... العين لاستحقاق ... [illegible]
... [illegible] ... على الاخر ... [illegible] ... ولو كانت
... لكن يجمع بينهما ... بانها كانت ... [illegible]
... [illegible] ... اما ... [illegible]
... بينهما فان لم يمكن الجمع بينهما ... **هداية** لو تعارضت البينتان
... لا تخلو اما ان تكون في يد ثالث ... او في يد احدهما ... في الصورة الاولى
... ان تكون ... الخارج ... [illegible]
... [illegible] ... اللفظ ... [illegible]
... [illegible] ... البينة ... [illegible]
بالبينة ... باليمين ... [illegible]

الصادق مع ثالث ... شاة في يد رجل ... انها ولدت
عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة ... عدول انها ولدت عنده لم
... [illegible] ... الذي في يده بينة لان ...
... [illegible] ... بينة والاخرين الذي ... [illegible]
... [illegible] ... بالشهرة ... [illegible]
... [illegible] ... بينة ... [illegible]
... [illegible] ... فان البينتين ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... البينة ... الذي في يده
... [illegible] ... الا ... [illegible] ... ثم الاكثر ...
مع ... [illegible] ... مطلقة ... ام ... [illegible]
... [illegible] ... الخارج مع ... [illegible]
... [illegible] ... مطلق ... [illegible]
الاخر ... [illegible] ... ذكرنا القول الاول ...
بالمرجحات ... [illegible]
... [illegible] ... الملك ... [illegible]
تقديم بينة الخارج لو انفردت بينة ... النتاج ... الملك ...
بينة الاخر ... [illegible] ... الاسباب ... [illegible]
... [illegible]
اخرى ... تقديم بينة صاحب اليد ... [illegible]
... [illegible] ... الاول ... بالاولوية ...

التوقع بما في الرابع من حيازته بل تصريح بانه لا علاقة فيه احد وبه صرح بعض الاجلة وهو مرجحة اخرى
بينها الحكاية وطاولة الحكم وبه الورثة ذكر السبب بانه يشهد كل منهما على الانتاج فقد
شهدت له من النفي. تلك الرابع اما الماطن فلان احدها الاولى وهو المشهور بين الاصحاب على ما عن
خبر المنصور بل من صرح بانه بالشهرة تامة بين الاصحاب على الحكم في الانتاج تقديم بينة الخارج
على الاولوية ما نص من الاخبار في الاخبار لملازمة من ما ذكرنا من الروايات المتضمنة جملة من
السببية. ولو كانت البين المتنازع فيها بينهما تقتضي الحكم فيها بما في يد كل منهما دون ما في يد
مطلقا ولعدم تنافيهما والبينات على اختلافها كثيرة وبعد التردد فلا تأمل وتنسيلا ومعرفتها
تكون بينهما نصفين على الاشهر الاظهر لاتصافها بالبينتين بل لا يخرج الحكم الا لم يكن
بينة وقد نص ان الحكم في ذلك على ما مثلا ان مع كل منهما مرجحا باليد على نصفها فتعين بينته
على حرمه اولا ان يكون علما على النصف فلا قام الاخر بينته عليه فينتقض بما في يده بينة
بناء على تقديم بينة الخارج خلافا للمبسوط فقيل بانه فيما ذكر من الاثبات وتأن الامور
المتقدمة كلها وتحرام الاختلاف فيها لا ترجيحها بالادلة او الاكثرية خصوصا وصحيحه او
غيرها نظرا الى البينتين كان الاخرين المتعارضين وهو ضعيف كالحكمة ثانيا الاما في لها ان
ثانيها الظهور لمناط الحكم فيمن يرجح كونه خارجا على حيث افادته الحكم فلذلك قد عنى
الاولوية الطبيعين تحصيل لما بها لا قرب الى الاعلم بالامر بها تحيل فيما بينه فان فيها ما لا يخلف
بها خصوصيتها لا ما دلتها الظنية وانها من قبيل الاسباب كالميد والانساب كما صرح به
جم الاصحاب فلذا لا يحل بها ولم يعتد بالكلية ومع ذلك رسلم البينين المتلفتين بما عدا الامور
المتقدمة ولكن حقق الظن الحاصل منها ضعفا وقوة مشتركة في تجاوز لها ما في حجيتها وهو كون
كل منها بينة منه العدل كل منها الاثبات ما زيد كل لما حصه كونه بالاضافة اليه منعيا وبها
اليه نكرا واما لو كانت شهيد ثالث خارج عنها فتقتضي لا مكان ما بيع البينتين حالة
فان ثبت يا منها ما لا يكن فيها شهود وان تساويا فيما امنع عنها فمن خرج اسمه

اطلقا الاخبر وتقتضي انه تأمر ولو اشتغا عنه بقا فتسلم للعدم بينهما على الاظهر الاشهر بل كل الاجماع
في البينة وهو الحجة مخفا فالشخص تأمية بالشهرة تامة وتطهر من الحيرة المستفيضة الدالة
على كل من الحكم في الدلة كما ورد في الخبر بعد المسئل الصادق عن رجلين شهدا على امرها
امرين شهدا على غيره كذلك فاختلفوا تاما يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق
الثلث في صحيح اهل بيتين ان علينا ما اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت لهما بينة لهذا اثم
انتجها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا فقامت البينة لهذا بمثل ذلك فقضى بها للذي
بينة وستحلفهم والثاني في صحيح الحلبي عن الشيخ الصادق عن رجلين شهدا على امرها امرين
شهدا على غيره كذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق وهو في
صحيح داود بن سرحان عن الصادق في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا
على غير الذي شهدا عليه واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى بالقضاء
الى غير ذلك من النصوص المختلفة الدالة على حكم الاحكام المتقدمة اجمالا منها الاجماع المتقدم حكي
مع تأمر يشتمل النظام بيننه على الثاني وهو لو كانت العين في يدهما بالسوية لتعارضهما بل
على الا ولسد وحيث كانت بينهما على احتمال الحلف كل يجب في هم لم يسئل الشهادة التي تمسهم لا يمكن
في الاصل مع عقبه نظر الى المشهور من اطلاقه في الحجة ساق فيه للحكمة الحكمية وغيرها عدم وجوب اليمين
بل لطلاقه في الخبر بل صريحه الاجماع عليه لكن حكي كحكمه لو لم يحلف احدهما بسبب احدهما من المرجحات الى
الاخر قسم بينهما كل على الولاد ولو حلف احدهما المتقدمة فالمتقدم ولا اختلافا اتفاقا وفيه سباتها
ومنع المشتقة الاولى كالمدعى لصحة المقدم على الثاني والمروي فيه لانه لا منافاة للاجماع كما لا يخفى
في الكفية وهاتيه هداية لو تنازع المستأجر والاجر في مقدار ما يستحق له تلفت كان القول
يجب عليه غرامتها الحجر به كما له بالاعلان الا ان يكون ذلك امر الاجير وتجب فيه
الا انه ليس عليه ضمان ما تلف منه لان ذلك الاجرة بمنزلة العقد فانه من جهة البنفسه كان
ذلك الذي في وكيلا له ويتبعه الوكيل تبعا للوكيل فيتلف فيه ضمان لا عن وقته المقتضى كله

الا يهتم وتستحق منه

بخلاف المهر فما الاول فان الاجرة في ضمان المستاجر وذمته حتى يقبضها الاجير وذلك الذي
دفعت الاجرة عنده ليس وكيلا للاجير فتكون باقية على ضمان المستاجر وذمته الا ان يكون وكيل
الاجير ... ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الامام عن ... بن حمزة الغنوي
عن الصادق قال سألته عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي
رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلكه الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى
يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به
فالاجير ليس ضامنا لا معهما لانه المزوج ... ثم ان الاجرة عنده تعدا وتفريط
لكون ضمانها عليه لا للاجير او للمستاجر **هداية** ... اذا ادعى المنكر اليمين
الى المدعي فعليه ان يحلف الى ... القطع بان يحلف ... انه حلف للمدعي
... المنكر اليمين ... بعد الرد ... ذلك ...
اختيارية والتسلط على الحلف ... الا ...
بالنكول ... وكذا في الحلف على ...
القطع ... ان يكون المحلوف عليه ... تحقق ...
... قال لا يحلف الا على علمه ... ان يكون الحلف على الاثبات
او النفي ... او انه فعل ... القطع الا ان المدعي
انما يحلف على الاثبات ... على البت ... الحلف على نفي العلم اذا ... فعل الغير
... عليه ... اذا ادعى المدعي عليه العلم ... على عدم علمه بل ...
انما ... العلم ... اقام المدعي البينة ام لا ...
... لو لم يعلم ... او ...
... الحلف على ... قوله ...
علمه ... الحلف على نفي العلم ... لا يحتاج الى ...

... ان ... الاصحاب ... على ... ان ... على ... ان ... لا ...

الحلف على عدم العلم اذ لا دليل على نفيه ... لا ... عليه نفيا ... الا ... العلم ...
... اذ ... العالم ... انه لم يدع عليه العلم ...
... نفيا ... ... اليمين ...
فلا ... عليه رد اليمين ... انه ... لا ... لان ... لعدم ... بالنكول
اذ لا ... رد اليمين الا ... على ... ولا ... اليمين ... عليه ...
فلا ... المدعي ... ولا ... ثم ... ما ادعى ... عليه ...
... الحلف ... **هداية** لو تداعيا ... وقام كل منهما
بينة فان كان ... احدهما ... بان ... يمكن ...
... اليمين ... تعطيل الاحكام
... بينهما ...
... لم
... اخذ ... يشهد
... المدعي ... الحق
... الحكم ...
... بينهما ...
... **هداية** لا ... الحكم من الحاكم الا ...
... الاحكام الشرعية تابعة للموضوعات والمصالح الواقعية ...
... الحاكم ... الواقع
... الحكم ... الا ...
... **هداية** اذا ادعى
... البينة ... بعض ...

على المعروض منه وهلاله كما يشمل اللفظ من الموجود في صورة كحصير وعلا بعموم البينة على المعروض

اليمين ... [illegible] والسنة ليحصل ... [illegible] لا دعوى قوم ... [illegible] ثم تقدم ... [illegible]

الا ما رواه الشيخ ... [illegible] كتبت الى ابي الحسن ... [illegible] جعلت فداك المراة ... [illegible]

انه جارية ... [illegible] كان ... [illegible] المتاع ... [illegible] الا البينة ... [illegible]

بحرية ... [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن ... [illegible] جعلت فداك ان ادعى زوج المراة

الميتة ... [illegible] زوجها ... [illegible] الذي ... [illegible] المتاع ... [illegible]

ايكون بمنزلة الاب ... [illegible] الا كذا ... [illegible] كان ... [illegible]

كونه ... [illegible] حقيقة ... [illegible] كان ... [illegible]

الشارح ... [illegible] الشيخ ... [illegible] كما حكاه ... [illegible]

... [illegible] ان المراة لا يقبل ... [illegible] دعواه والا ...

بالبينة ... [illegible] يحتاج الى ... [illegible]

الا ان ... [illegible] الا انه ... [illegible]

وعلى ارادة التمهين ... [illegible] ذكره ... [illegible]

ادعاه الاب ... [illegible] اذا ادعى ... [illegible]

قوله ... [illegible] الزوج ... [illegible] الورثة ينتقل المتاع

والذي ... [illegible] المراة ... [illegible] ان ... [illegible]

ان كان ... [illegible] كان او غيره الا اذا

علم بانه ... [illegible] والاتفاق ... [illegible] فان كان من

غيرها ما كان ... [illegible] كان ... [illegible]

... [illegible] الحكمة كما ... [illegible]

الاجابة **هداية** اذا تداعيا ... [illegible] بالقسم والتشديد ... [illegible] الذي ... [illegible]

ز

ا ا لا ... [illegible] الاصول و

المراد ... [illegible]

كان ... [illegible] ان ... [illegible] اللفظ ... [illegible]

... [illegible] جمع ... [illegible]

الى ... [illegible] المشهور ... [illegible]

... [illegible] ان تقضى ... [illegible]

... [illegible] اللفظ ... [illegible] الحكم ... [illegible] الحكم ... [illegible]

... [illegible] اللفظ ... [illegible] العادة ... [illegible]

... [illegible] على ... [illegible] الاصول ... [illegible]

ثم ... [illegible] **هداية** اذا تنازع الزوجان ... [illegible]

الاخر ... [illegible] البينة مطلقا ... [illegible]

... [illegible] والسلاح

... [illegible] كالفرش ... [illegible]

... [illegible] المشهور ... [illegible]

... [illegible] النهاية ... [illegible]

... [illegible] في السرائر

... [illegible] الاجماع ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

بيع الثمن [illegible] للمراة وما يصح لها [illegible] في بعض [illegible] الروايات [illegible] المراة [illegible]

الارض السنية لان من المعلوم ان [illegible] للمراة [illegible] انتهى [illegible]

[illegible] في الايضاح [illegible]

ام بيع الثمن [illegible]

[illegible]

ام [illegible] اطلاق الروايات [illegible] الاصل [illegible]

سائر [illegible]

[illegible] في [illegible] العام [illegible]

بينهما [illegible] الترجيح [illegible] النص [illegible]

[illegible]

[illegible]

وانه [illegible] العام [illegible] اختصاص [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خاتمة تشتمل على فوائد **الفائدة الأولى** في المسائل التي [illegible]

[illegible] **منها** ان الحاكم [illegible]

ان [illegible] الى [illegible] واللواط ونحوها [illegible]

[illegible] حتى [illegible] على [illegible]

[illegible] ادرؤا الحدود بالشبهات واما ان كان [illegible]

دانم

فالمعروف انه يجوز ان يقضى عليه مع قيام البينة ويباع ماله ويقضى دينه ويكون الغائب على حجته اذا قدم
للاجماع الظاهر من غاية المراد والمسالك وغيرهما وللنصوص المستفيضة كما رواه الشيخ في [illegible] عن
جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قالا الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة و
يباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى
الذي اقام البينة الا بكفلاء والخبر المستفيض عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لهند زوجة ابي سفيان وقد قالت
ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني [illegible] خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف كان ابو سفيان
غائبا [illegible] يقتضي [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] حضور [illegible] الادلة [illegible]
الخ اذا كان [illegible] الناقل [illegible]
[illegible]
فالمشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة و يباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا

الا ان

الا انه كيف يمكن الحكم باحتمال نقيضه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في التهذيب

الشعيري عن الصادق عليه السلام انه سئل عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق
فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به لكن
يظهر من التنقيح الشرائع والنافع التردد فيه لضعف الرواية وعلله الآخر في كشفه بجهالة [illegible]
ضعفه ظاهر وفي التنقيح بان الشعيري ضعيف [illegible] الاصل لان اخراجه بالغوص لا يوجب
خروجه عن [illegible] ملك مالكه لعدم كون الغوص من المملكات عند [illegible]
سمعت [illegible] طرق متعددة [illegible] مع ذلك [illegible] الملك [illegible] انه لا [illegible]
مع ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] فالاشكال في [illegible] واما الاشكال فيه [illegible] يدل على [illegible]
المرفوعة في الجواز اخرجها الغواص [illegible] الاصل لان الاخراج
بالغوص لا يوجب [illegible] الملك لعدم [illegible] من المملكات [illegible]
عدم كونه من المملكات [illegible] وعدم خروجها عن ملكه [illegible]
[illegible] ان الملك [illegible] فالحكم [illegible]
الاول [illegible] الغواص [illegible] والغوص [illegible]
من [illegible] الاعراض [illegible] ان [illegible]
[illegible] بالغوص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على صورة الاعراض [illegible] كونه في المهلكة [illegible]
[illegible] في المهلكة [illegible] فانه لا يخرج عن الملك [illegible]
ان الاولى انه لا يخرج عن الملك [illegible] الاعراض [illegible] مباحا [illegible]
[illegible] ان جواز اخذها [illegible] مشروطا بالاعراض [illegible]
[illegible] الاعراض مطلق [illegible]
[illegible] في [illegible] الآن [illegible]
[illegible] ملكا مستقلا [illegible]
[illegible] تقتضي [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] مطلق [illegible]
ان [illegible] ولا سبيل [illegible] عليها وانما
[illegible] الاعراض [illegible] جواز التصرف [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] الضالة والقطة [illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعراض [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا سبيل [illegible] عليها وانما [illegible]
فانه [illegible]

ولو ادعيت الحكم في الشيء اليسير كاللقمة وحطب الحسا ونحوهما مما يتسامح فيه فاما تحقق الحكمة فنقول
ان ما اخرجه الغواص بصيرورته بعد الاعراض عنه المالك [illegible] ما اخرجه لها من نفسه
الملكية لما عرفت من ان الاعراض يوجب اباحته لغيره فاذا اخذه صار ملكا له كما رسم اليه بعض
الفقهاء في الباب لا بد له كالخفية ويؤيده خبر السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال كان امير المؤمنين ع
يقول اذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم
احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم فانه نص في جواز تملكه للغواص وترك
المالك له واعراضه عنه كما تشهد به الجماعة في القواعد ولم اجد خلافا بل حكي الاجماع عليه في
السرائر حيث قال بعد ذكر الشيخ في النهاية الحديث بان ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما تركه
اصحابه آيسين منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه صار بمنزلة المباح ومثله من ترك بعيره
من جهد في غير كلاء وماء فهو لمن اخذه لانه خلاه آيسا منه ورفع يده عنه فصار مباحا وليس
هذا قياسا لان مذهبنا ترك القياس وانما هذا على جهة المثال والمرجع فيه الى الاجماع وتواتر
النصوص دون القياس والاجتهاد وعلى الخبرين اجماع منعقد انتهى فانه نص في ثبوت الملك
فلا تعارض النصوص على تحقق الملكية [illegible] على الاخبار [illegible]
ما اخرجه الغواص [illegible] الا انه يظهر منه ان المدار على الياس [illegible] نظر بل
المدار على الاعراض كما هو مقتضى الادلة المتقدمة لان تعليله بالياس والاعراض كما
جزم به [illegible] فقط [illegible] وكيف كان فانه [illegible]
في المقام [illegible] لا يعلم رضاه [illegible]
امارة الاباحة [illegible] لا اختيارا [illegible]
كما اذا اخذ الطعام [illegible] جواز التصرف في الملك [illegible]
[illegible] يكون [illegible] فان اخرجه [illegible] وان اخرجه
[illegible] انه [illegible] ان اخذه [illegible]

اخذه

اخذه [illegible] ما او بان حكم اللقطة وان [illegible] وما ذكرنا بان كلام
بعد ذكره [illegible] ان الاقرب جواز [illegible]
وجواز تصرفه فيه [illegible] على الاباحة الاصلية لكن [illegible] ما لم يظهر [illegible]
بعدم جريان حالة الاباحة فيه قطعا [illegible] كان [illegible] الاصل الاباحة [illegible]
[illegible] الا لحاجة [illegible]
الاباحة الاصلية [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] على
الى [illegible] للملتقط
وانا [illegible] الشيء المباح فانه [illegible] الا ان [illegible]
ومنها انه لو دفع رجل الى رجل [illegible] او مضاربة فتلفت عنده لم يضمن [illegible]
[illegible] على جهة الامانة [illegible] الا ان يكون مفرطا او متعديا
لكن [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] ابي جعفر [illegible] رجل
دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله [illegible] قال [illegible] كان لغيره
[illegible] ابي جعفر
[illegible] جميعا [illegible] ما اخذنا [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الامانة
[illegible] وليس
[illegible] وازره وزر
اخرى [illegible] الضمان [illegible]
انه لم ياذن صاحبه [illegible] وان [illegible]

لم يعلم الا [illegible]

افرز بينها نظر **هداية** في بيان احكام القسمة وهي تمييز احد النصيبين عما
عن الاخر وتعيينه وشرعيتها ثابتة بالاجماع والضرورة والكتاب كقوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا
القربى واليتامى الاية والسنة كقوله [illegible] القسم وفعل النبي [illegible] فانه قسم خيبر على ثمانية عشر
سهما وقسم الغنائم بين الغانمين [illegible] نصيب [illegible] سهما ولان [illegible]
[illegible] البيع ان [illegible] والضرورة داعية اليه اذ [illegible] الشركاء او بعضهم [illegible]
يريدون الاستبداد والتفرد [illegible] على اموالهم [illegible]
انا [illegible] على [illegible] كالبطيخة [illegible] على [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الكفاية [illegible] بعدم الاختلاف [illegible]
من [illegible] الاختلاف [illegible] بخلاف المنفعات [illegible] القرعة
بينهما [illegible] البيع [illegible] الاجابة [illegible]
[illegible] الاجابة [illegible] احد النصيبين [illegible] البيع [illegible]
كل جزء [illegible] واختصاص كل واحد بجزء [illegible] وازالة ملك الاخر [illegible]
[illegible] بالتراضي [illegible] البيع وكذا [illegible] المعقود [illegible]
[illegible] تملكت [illegible]
والثمرة [illegible] النفعة [illegible] الاختصاص [illegible] البيع [illegible]
والاجارة [illegible] التفرق [illegible] المقابض في
البيع [illegible] العقد [illegible] خيار المجلس [illegible] والنصوص [illegible]
قسمة [illegible] الكيل والموزونات
مع التفاضل [illegible] **هداية** يستحب للحاكم ان ينصب قاسما [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الامام [illegible] علي [illegible] عبد الله بن يحيى [illegible]

ولان

ولان فيه [illegible] المال
[illegible] فان لم يكن هناك بيت مال [illegible]
كان على المتقاسمين [illegible] استاجروه باجرة [illegible] بسوية نصيب
كل واحد [illegible] المالك [illegible]
الفضل [illegible] كالكيل والوزن [illegible] وكذا لو استاجروه باجرة [illegible]
[illegible] على اجرة المثل [illegible] في العقد [illegible]
[illegible] بانه [illegible] ان يكون [illegible] كذا [illegible]
كذا او [illegible] لان [illegible] فيه [illegible] وما [illegible]
[illegible] بان [illegible] احدهم [illegible] الاخر [illegible]
عليه الاشكال بعدم [illegible]
الاشتراط [illegible] كان [illegible] اذنا الا [illegible]
[illegible] كان [illegible] فلا [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الاخر [illegible]
ذلك [illegible] الاخر [illegible] اذن الاخر
[illegible] الاشكال ولا يشترط [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] لانه بمنزلة [illegible]
[illegible] اشتراط
البيع في [illegible] الحاكم [illegible] التكليف
[illegible] بمنزلة الحاكم [illegible] عليه [illegible]
الحكم [illegible] على [illegible] عليه [illegible]
[illegible] مع اذن [illegible] الا [illegible]

بالحساب فيشكل على ... التقسيم الا ان فيها ما لا يشبههما ... ظاهر معرفته ... لزم معرفة الفقه للحاكم

فالاولى والاحوط اعتبار العقول لا سيما اذا اشتملت على الحد ... تفصيله ... بشرط

نعم تشهد ... من ان الاشكال ... الكتب ... القسمة ان اشتملت على ... الاشكال في

اعتبار العدد ... حيث ... اخبر ... بالواحد لان العدالة بشرط ... التهم مطلق

... شهادة ... لانه ... المتهم و ... الرحمن ... للاعدل ...

... اثبات الحكم ... النظم ... الرواية ... الشهادة

... قولهم انما ... اعتبار ... من ... كالمفتي والحاكم ... ان

ان ... الاشكال ... المذكورات ... دليل على اعتبار ...

فيها ... الاصل ... القواعد ... لا ... كفاية ... مطلق وان كان الاحوط ...

التعدد ... القاسم وان كان الاقوى كفاية الواحد ... يشتمل على الرد

... مطلقا كما ورد في الاخبار ... نصب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... ولا يتبين ... كون ... الشهادة ... [illegible]

... تقديم ... هداية قاسم الامام ...

قسمة ... القرعة على ... [illegible]

... [illegible] ... بمنزلة حكم الامام ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

قاسم ... [illegible] ... القرعة ام لا ... [illegible]

...

... [illegible] ...

... الاصل ... القرعة ... الشركة

مع التعيين ... قسمة الامام ... القرعة ... اعتبار مطلق

... القواعد ...

... الشهادة ... [illegible]

... الرد ... [illegible]

... القاضي ... ولو كان ... [illegible]

كفاية القرعة ... القسمة من دون حاجة الى ... [illegible]

القرعة ... [illegible]

... القرعة ... حكم ... [illegible]

... [illegible] ...

... الشركة ...

... [illegible] ... القسمة ...

... القسمة الواردة في الاية والاخبار ... [illegible]

... [illegible] ...

القرعة ... [illegible] ... الشركة

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... القسمة ... [illegible]

... [illegible] ...

... القسمة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

[illegible] المشتمل عليه بلا بد من الرضا بنقل صحة صفة [illegible]

ان تحليل صحة القسمة وصحتها بمكان التمتع الرضاع حيث تال [illegible] قسمة بتعديل التفرد الى

رد في تعدد له ثبات او شراء او بعد نظائر القسمة ما لم يتراضيا جميعا لا تتعين في القسمة التي لا

يستقل الا بالتراضي [illegible]

[illegible] ووجه

ان تلك القسمة [illegible] المشتركة [illegible] عليها وقد قال الشهيد [illegible]

انه قد يقدم التراضي [illegible] صيغة من وضعه تقتضي [illegible]

وعبرة [illegible] وقع التراضي في غير صيغة [illegible] الحكم [illegible] لا

يلزم الا بالتوقف [illegible] القسمة الى القسمة مع عدم [illegible]

[illegible] القسمة الرد [illegible] الصيغة [illegible]

التراضي بها [illegible] الرد [illegible]

بالتراضي مع التراضي [illegible] عدم [illegible] قسمة الرد [illegible]

الصيغة [illegible] مع ذلك [illegible]

في القرعة [illegible] على القرعة ام لا [illegible] كل [illegible]

اذا حصل التراضي [illegible] القرعة [illegible] الموضوعات [illegible] الاخبار

الا انه [illegible] بالدليل [illegible] الخصوص [illegible]

[illegible] القرعة [illegible]

[illegible] تكتفا [illegible]

[illegible] القرعة [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] وتكتفا [illegible] الصلح على [illegible]

بينا [illegible] القرعة [illegible] الاشكال في

[illegible] القرعة [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

فيها [illegible] نظرتم لا اشكال [illegible] لا [illegible] الاحكام والفتاوى [illegible]

[illegible] بالاولة [illegible]

[illegible]

[illegible] هداية المقسوم اما متساوي الاجزاء

وصفا وقيمة [illegible] بان يكون مثليا [illegible]

[illegible] فيما

[illegible] الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible]

السهام [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] المتنع منها [illegible]

[illegible]

[illegible] الامتناع [illegible]

[illegible] فاما على الجمع

[illegible]

[illegible] لكن ان كان [illegible]

للقسمة [illegible] المتنع [illegible]

[illegible] الطالب [illegible]

للقسمة [illegible] القرعة

[illegible] واما الثالثة [illegible]

الاجزاء [illegible] المتنع [illegible] القسمة [illegible]

[illegible]

لكن لا يمكن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حتى سوى [illegible] ومعنوى [illegible] اخبار رهنا في القسمة بلا خلاف [illegible] ومن [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] الحدود [illegible] [illegible] [illegible] التراضي [illegible]
القسمة [illegible] الآن يشتمل القسمة [illegible] الغرماء [illegible] القبض [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] مشكل [illegible] [illegible] الكفاية [illegible] [illegible] سلطان
[illegible] [illegible] الضرر [illegible] [illegible] [illegible] الحكم بعدم جواز الاجبار
[illegible] [illegible] [illegible] الاجبار [illegible] [illegible] الكلام في [illegible]
[illegible] [illegible] القسمة [illegible] [illegible]
في [illegible] الضرر [illegible] [illegible] الكفاية
او [illegible] عدم الانتفاع [illegible] القسمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] القسمة [illegible] او على نقص القيمة بعد القسمة وان [illegible]
المقصودة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المنفعة [illegible]
قبل القسمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكشف [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الضرر والضرار [illegible] [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] القسمة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عدم الانتفاع [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] [illegible] الامام [illegible] الحاكم [illegible] [illegible] [illegible]
عدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] [illegible] الاشكال [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **الثالث** انه قد صح [illegible]

القسمة [illegible] [illegible] الحاكم [illegible] [illegible] **الرابع** انه يجوز [illegible]
[illegible] [illegible] القسمة [illegible] الاجبار [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] القسمة [illegible] الكشف [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] **الخامس** انه اذا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **السادس** انه اذا [illegible]
في القسمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] القسمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] [illegible] [illegible] مطلق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] **السابع** انه لو قسم [illegible] [illegible] القسمة [illegible] [illegible]
التركة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القسمة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والجاع [illegible] الدين
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدين [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالدين [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التركة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] **الثامن** انه اذا [illegible] القسمة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بطل القسمة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

سواء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

٧
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
التركة [illegible] [illegible] ٥

لا تقبل شهادته له لا ينفذ حكمه ... [illegible]

ملاقسة البعض ويعد الشريكين من الاخر وقد حصل في زمن تقارع الاتصال بكل احد وهو غير ضاير لكن الظاهر الاتفاق فيه ما له مما كان ما ظهر واتفاق في حصة احد الشركاء لكن فالمشهور انه يطلق على الاختلاف فيه ظاهر الباب والشركة في نصيب الاخر لان ما بقي للواحد لا يجوز في قدر حصة بل يتاج بالرجوع على الاخر بنصيبه الاثر وكذا الحكم في الاخراج ان ما ظهر مستحقا فيه للغير يجوز بنسبة ويرجع اكثره في حصة من الشركة او البعض وقوله حصته غيره فلا يتسم من الشركاء بالنسبة ثم تنتقل الحصة ببينة كاملة من الاخرجم

~~[illegible]~~

والاحمد والكشف يعضد لما عرفت مما ما لو ظهر له شاعة وعدم التعيين في المشهور نصف الجانب على الاختلاف فيه الامر في الشيخ في المبسوط لكم بانها لا تبطل بالنسبة الى غير المستحق وتبطل بالنسبة اليه وهو ضعيف المشهور لانه يتعيين بعد القسمة غير المستحق واذا ظهر الاستحقاق كان المستحق شريك كل واحد فيكمل التميز ولاندم المستحق الذي هو احد الشركاء لم يكن حاضرا ولم يرض بالقسمة وتحل قسمة يكون كذلك يجوز بالله بلا اشكال كما صرح به في الشرائع والتحرير والارشاد وغيرها والمسالك وغيرها الفائدة الثالثة

في جملة من الفوائد المتعلقة بالقضاء اللازم تقرضها منها انه قد ذكر المحقق في الشرائع والشهيد الثاني في المسالك ان كل من لا تقبل شهادته له او عليه لا ينفذ حكمه كذلك كما لو ولده على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادته له وعليه نظرا الى ان الحكم شهادة وزيادة فيشترط في نفوذه ما يشترط في نفوذ الشهادة في الطرفين اما ما هما وقع لا تقبل حكم الخصم على خصمه وتقبل له مع عدم مناف في الحضرة للعدالة وفيه نظر للمنع من كون الحكم شهادة على وجه يلحقه حكمها اذ لا دليل على ذلك بل انما هو حكم لها شهادة على الا دليل عليه لا عقلا ولا شرعا فتقتضي العمومات المطلقة الدالة على لزوم متابعة الحكم ولا سيما ما ورد في قوله من جعلته حاكما عليكم والراد عليه كالراد على الله العموم لكن ذكر في المسالك ان الشيخ قطع بالمنع من حكم الولد على الوالد نظرا على ما هو المشهور من عدم قبول شهادته عليه وحيث ان لا مانع من قبولها له وعليه يقبل حكمه له وعليه كغيره وفيه تاييد لما ذكرنا الا ان الاحتياط

الن

احق ومنها ان من الحاكم المعزول حيث عزل كان بمنزلة الشاهد في تعرف ما حكم به في ولايته خاصة او عام كتمام الحقوق الاتيان والمسائل من بابها انما يكون بالوكالة والاشكال في بطلانها بموت الموكل عن عزله في ثبوت لوكونه متعلقها عاما او خاصا لانه لمرض زوال الولاية الاصل عن عزله ومنها انه ينبغي للحاكم ان يتخذ كاتبا لمسيس الحاجة الى الكتابة المحاضر والسجلات والاحكام والحاكم لا يمكنه ذلك غالبا لما روي انه صلى الله عليه وآله كان لرسول الله كتاب كتبهم في المسالك بانه يشترط في الكاتب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا ليؤمن خيانته عارفا بالكتابة والاخر وغيرها لئلا يفسد له وبانه يستحب ان يكون مع ذلك عالما بالفقه عفيفا عن المطامع لئلا يستميل بشيء عن غيره ثم العقد وان يكون جيد الخط ضابطا لئلا يقع في الغلط والاشتباه وفي المحقق في الشرائع بانه اذا اتخذ كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وانه ان كان مع ذلك فقيها كان حسنا وهو حسن لكن على وجه الاستحباب الا الوصف الظاهر ان المحقق اشترط عليه غير جائز فلا يعتبر فيه شيء من ذلك الا وصافه وكيف كان لم نقف فيه على شيء من ذلك وان الاول لا يترتب عليه حكم الكاتب بين يديه يدل عليه وثيق به المالك وهو حسن ومنها انه يحرم على الحاكم اخذ الرشوة

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله

العظيم ورسوله ... [illegible] ... الرشوة ... [illegible]

~~[illegible]~~

واما الهدية فقد ذكر الشيخ ... [illegible] ... ان كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول الهدية لانه يدعو الى الميل ويكسر به قلب خصمه وان لم يكن له خصومة فان لم يهد له الهدية قبل ... [illegible] ... قبول الهدية في ... [illegible]

٧ حق ورزق ... [illegible] ... في الحكم ... [illegible] ... ان الرشا في الحكم ... [illegible] ... وفي الصحيح ... [illegible]

١٥٠

وقد روي انه ص قال هدايا [الولاة] ... [illegible] ... سحت وروى ابو حميد الساعدي قال
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي
لي فهلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى له ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منها
شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته [illegible] ... النبي ص ... [illegible]
لانه معصوم ... [illegible] ... بخلاف غيره ولو كانت الهدية في ... [illegible]
عادته ... [illegible]
... [illegible] ... على ... [illegible] ... في ... [illegible]
... [illegible] ... الاخبار التي ... [illegible]
... [illegible] ... ان الرشوة حرام والهدية جائزة ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم ... الحق ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... صورة واحدة ... [illegible]
... [illegible] ... الهدية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الحرام ... [illegible]
~~... [illegible] ...~~
~~... [illegible] ...~~
~~... [illegible] ...~~
~~... [illegible] ...~~

ومنها ان ... [illegible] ... ان كان ... [illegible] ... الرسول ... [illegible]

ومنهم من ... [illegible] ... الحق ... [illegible]

ام لا

يرد على الحاكم عادة الرشوة ... [illegible] ... مطلق ... [illegible]
... [illegible] ... بذلك ... [illegible]
... [illegible] ... حتى ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
ولا سيما ... **ومنها** انه يحرم على الحاكم ان ... [illegible]
بكلام ... [illegible] ... الى الشيء ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... وان كان ... [illegible]
... [illegible] ... الحاكم ... [illegible]
... [illegible] ... الحاكم ... [illegible]
... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]
في الاقدام على الاقامة ... [illegible] ... بالشهود كله
... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]
... [illegible] ... الرسول ... [illegible]
... [illegible] ... الشهود ... [illegible]
... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]
... [illegible] **ومنها** انه يكره للحاكم ان ... [illegible]
من ... [illegible]
... [illegible] ... في ذلك ... [illegible]

والائمة وان لم يصل الى صاحبه لم يثبت ذلك في محل الريبة ومنها انه لو كان على
الحاكم ان يقضي به لنفسه دون صاحبه لمكانه من ترجيح احدهما على الآخر [illegible]
التهمة وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام نزل به ضيف فكث عنده اياما ثم تقدم اليه في
خصومة لم يذكرها الرجل قال الخصومات قال ثم تحول عنا لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان
يضاف الخصم الا ومعه خصمه [illegible] حضور ضيافة الخصم [illegible] على كل [illegible]
[illegible] الآخر **كتاب الشهادات** وفيه فصول **المقصد**
الشهادة لغة الخبر القاطع كما في القاموس [illegible] من حضر [illegible] على غيره من [illegible]
انه لهم شهد [illegible] شهودا اي حضره ومنه قوله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن الادلة له
[illegible] وما شهدنا الا بما علمنا [illegible] في الاول حقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لغة الاخبار [illegible] اليقين وما [illegible] السهيد [illegible]
بانها اخبار جازم [illegible] لم [illegible] حاكم [illegible] الاول [illegible] جعل [illegible] ورسوله
الائمة عليهم السلام واخبار الحاكم [illegible] يسمى شهادة [illegible] هذا
[illegible] لقم [illegible] ورسوله [illegible] بشهادة مع [illegible] ان [illegible] الحد
انه [illegible] الشهادة لا [illegible] ردها [illegible]
ما اذا كان [illegible] على الشهادة فان [illegible] مع [illegible]
[illegible] بما عليه [illegible] بالاستفاضة كما هو [illegible] شهادة [illegible] كما [illegible]
[illegible] منها بانها اخبار [illegible] حق لغيره او [illegible] لا [illegible]
[illegible] بالآيات [illegible] واستشهدوا شهيدين من
رجالكم وقوله سبحانه ولا تكتموا الشهادة [illegible] انه [illegible] الشهادة

قال

قال [illegible] ثم [illegible] على [illegible] الى الاجماع [illegible]
[illegible] **البحث الاول** فيما هو شرط **[illegible]** يشترط في الشاهد
البلوغ [illegible] ثم [illegible] اخلف [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] لا [illegible] الاخبار [illegible] المطلق [illegible] وارنة
[illegible] على [illegible] ولا [illegible] والاجماع [illegible]
ان لا يتفرقوا ويرجعوا الى [illegible] والشهادة تقبل شهادة الصبيان
اذا كانوا [illegible] على [illegible]
[illegible] لما اختلفوا [illegible]
والثاني [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] شهادة الصبيان [illegible] ولا [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الا ان [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
قال شهادة الصبيان جائزة [illegible] ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] العشر [illegible]
[illegible] في [illegible] ولفظ الروايتين
[illegible] منهم [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
الارنة [illegible]
الاول [illegible] شهادتهم في [illegible]
يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان كان على مباح [illegible]

من اتفاق جملة من البعض ... على قبول شهادة الصبيان في القتل ... لم يبلغ العشر ... ضعفها واعتبار
بالبلوغ اذا قرب ... كفاية الضبط لكنه مدفوع بلزوم تقييده بما رواه الكليني عن اسماعيل بن جعفر انه قال
اذا كان الغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته مع اعتضاده بالشهرة ...
الاصحاب لنظرين التعارض ... عدم الخلاف فيه حيث حمل الاتفاق بعض النصوص على ...
قبل شهادته ... اذا بلغ عشرا ... لما تقدم ... دون البلوغ ... ذلك كله بعد ذلك
على الكلي ... انه قال ... عليه القبول ... بلوغ العشر ... فلا تعرى
عن ... الله ... العدالة في ... ومن الاتفاق ... الاجماع ... النصوص
المستفيضة على عدم قبول شهادتهم ... الاجماع ... الخلاف في ... القبول ...
كالشهادة ... للاحتياط ... في ... النفس المحترمة ... الاتفاق ... كما عرفت
من النصوص المستفيضة المعتبرة المنضمة ... الاجماع ... الاحاد الا بعد
بالقرائن القطعية كالاجماع ... على ... الا الحكم ...
الحكم بالاجماع خاصة كما ... بالكلي ... زهرة ... كما ... حيث
... ذكر الاجماع خاصة ... الشهيد ... الروضة ... الاجماع ... الاعتبار ...
الاجماع على عدم القبول ... الاجماعات التي ... النص ...
فيها ... القصاص ... من اصحابنا ... القول ... الا ... اعتبار ... من القبول
بالاجماع ... على الاجماع عليه ... لا ... الحكم ... من القبول
... الحكم ... لما ... انه ... اعتبار ... الاصول ... على الجميع
... وان كان لا ... [redacted] ... الاجماع ...
والاتفاق ... لما تقدم ... مع اعتضاده بالاجماع ... الاخبار ... الاجماع ...
... الاجماع ... [redacted] ...
بعدم قبول شهادتهم مطلقا ... كما ... الغافل ...

وعليه الامام ... وكيف كان ... انه لا يقبل شهادة غير المميز ...
والمدرك ... ولا المميز اذا لم يبلغ عشرا ... الاجماع ... الاصحاب ...
المرام ... عدم الخلاف فيه ولا الصبية مطلقا ... كالعلامة في
التذكرة والشهيد ... الروضة ... البالغ ... بلا خلاف
... الاصول ... عدم دليل يدل على القبول ... الاجماع ...
وكذا يشترط كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون ... بالاجماع ...
... الاصل ... التي ...
لقوله سبحانه ذوي عدل منكم وممن ترضون ... عدم القبول
مطلقا ... الا اذا ... في ... شهادته ...
ان ... الادلة ...
... الشهادة ...
... الادلة ...
لمن ...
... لا يقبل شهادة السكران ولا المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط ...
... الغلط ... لعدم ... من كثير الغلط ...
لا ... الا ان نعلم عدم غفلته فيما يشهد به
... حيث ...
... المجنون ولا ... عدم ... على ... الشهادة
... الحكم ...
... قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ... ترضون
دينه وامانته ... وعفته ... فيما يشهد به ... صالح ...

لا كل احد فقد صالح كذا لا يشترط الاسلام فلا يقبل شهادة الكافر اصلا منه مطلقا
الا فيما يستثنى بالكتاب والاجماع والسنة المتواترة بل ولو كان مخالفا في قوله اختاره كثير من علماء
الامامية كما يشهد عليه الاجماع [illegible] قبول شهادة المسلم
نعم يقبل شهادة الذمي [illegible] في الوصية بالمال خاصة للمسلمين وعليهم مع
عدم المسلم [illegible]
[illegible] شهادة اهل [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
لا يصح [illegible] ولا [illegible]
[illegible] اللذان منكم [illegible]
والثلثان [illegible] اهل الكتاب [illegible] اهل [illegible]
[illegible] اهل الكتاب
[illegible]
[illegible] قبول شهادة [illegible]
[illegible] في الآية
معنى قوله سبحانه يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا
عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما
من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة
الله انا اذا لمن الآثمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الآية [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل [illegible]
[illegible] شهادة اهل [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] مطلقا
[illegible]

الكافر في التهذيب عن الصادق عليه السلام انه قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة
اهل الذمة على المسلمين وكذا يشترط الايمان على المعروف من مذهب الاصحاب فلا تقبل شهادة
غير الاثني عشري من ساير فرق الاسلام بالاجماع كما في التنقيح والمهذب وغاية المرام [illegible]
[illegible] الى الاصل وعدم الدليل على قبول شهادة غير المؤمن لاختصاص الاطلاقات الكتاب والسنة
بقبول شهادة المسلم [illegible] بالمؤمن [illegible] كما هو ظاهر [illegible] شهادة الولد [illegible]
[illegible] على [illegible] الاجماع المحكي [illegible] في الاقتصار [illegible] والنصوص
المستفيضة كما رواه الكليني [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا اتجوز شهادته قال
لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله للحكم وانه لذكر لك
ولقومك [illegible] والكليني والشيخ عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان اربعة شهدوا عندي بالزنا
على رجل وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس [illegible]
مطلقا [illegible] كما هو المشهور [illegible] في النهاية وابن حمزة [illegible]
فاجازا [illegible] ما رواه في التهذيب عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن شهادة ولد
الزنا [illegible] الا في الشيء اليسير [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] بقبول شهادة [illegible]
ولد الزنا [illegible]
الزنا [illegible]
[illegible]
[illegible] واتهام في الشهادة
بلا خلاف [illegible]
كما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم قال
قلت فالفاسق والخائن قال [illegible] الظنين والصدوق [illegible] عن [illegible] الصادق [illegible]

والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تجوز شهادة ولد الزنا
واقتصر عن الكليني

الظنين

الظنين والمتهم والخصم قلت فالفاسق والخائن فقال هذا يدخل في الظنين وما رواه
[illegible] عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجوز شهادة [illegible]
لا خصم ولا متهم ولا ظنين الى غير ذلك [illegible] قبول شهادة المتهم مطلقا
كان [illegible] الاجماع [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] والصديق لصديقه وغيرهما [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] شهادة [illegible] فلا تقبل شهادة
[illegible] قبول شهادة [illegible]
[illegible]
الصدوق [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] لا تجوز شهادة
[illegible] ابان [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] قال لا تجوز شهادتها
وانما [redacted] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ولا يقبل شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] بلا خلاف كما [illegible]

للاجماع المحكي في ... في النهاية نظرا الى ما ذكر ويشهد له المستفيضة كما رواه الصدوق في ... عن ابي
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وعن ... الا
عن الصادق عليه السلام انه قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في ولاية ولا
قرابة ولا القانع مع اهل البيت وعن الصدوق الغمر الشحناء والعداوة والظنين المتهم في دينه والظنين
في الولاء والقرابة الذي يتهم بالدعاء الى غير ابيه والمتولي غير مواليه والقانع مع اهل البيت الرجل
يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والاجير ونحوه نسبه ... مضافا الى ... التهمة
من اسباب التهمة ... ... على الشهادة ... التهمة على شهادته لانه ...
... التهمة ... ذي التهمة فضلا عن ...
... شهادة ... الصدوق ... في ...
عليه ... اللغة انما هو الذي ... بالمسرة ... ويفرح بالمساءة
والمكروهات الواردة ... على ما صرح ... الاشكال فيه ... انما ... بالتقييد
بالدنيوية ... كان ... اوفسقه ... لا ... قبول شهادة المؤمن
على اهل الاديان ... الا ان ... بالمال خاصة كما عرفته ... لكن ... العداوة
عن قبول شهادة ذي العداوة على ... اذا اختصت ... احدهما ... اختص ...
... الظاهر ... كل ... شهادة ... عليه ان ... في ...
... شهادة ذي العداوة على ... او ... او عليه ... ...
... ...
... على قبول شهادة ... ...
... ... شهادة ... ...
بشهادة ... على ... الظاهر ... ...
... ...

لكن هذا كله اذا لم تتضمن العداوة فسقا والا فانه اذا تضمنت الفسق فلا تقبل شهادته ...
لكن ... حصل له التوبة من تلك العداوة ... ان عداوة المؤمن ...
لا لامر ديني معصية فكيف ... قول الشهادة ... ... لهذا الاشكال ... في ...
... لكن ... ... على ...
... ... عداوة ... ان
كان ... لا ... عداوة ... ...
لا ... على ... ... عداوة ...
... ... كان كذلك لا تقبل شهادة السائل
... ...
... ...
... ... بل ... لا تقبل شهادة ... ... لا تقبل شهادته اذا سأل
... ... رسول الله ... شهادة ... ... قال ابو
جعفر ... لانه ... شهادة ... لانه ان ... ...
... ... الشهادة ... ...
... ...
... ... والقرابة والنسب لا ...
عن التهمة للشهادة كالوالد لولده او عليه والولد لوالده ... ...
والاخ لاخيه وعليه وكذا ... ...
... ...
الى ... ... قال تجوز
شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه ... ...

وكونه ملازما ... الرابع والاخير
بل ...

قال الصادق ... ان ... ابا ... الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه قال
لا بأس في ذلك اذا كان ... شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وصح ...
... الصادق ... شهادة الولد للوالد والوالد للولد والاخ لاخيه ... ل
... ان ... الاب ... والام ... والاخ ... ويشهد
الولد على الوالد ... المشهور ... في ... والسنة الاجماع عليه ... الآخر
... التفصيل في ... الا انه ... فانه ... لا ...
... في ... الا ... انهم ... ولكن ... لمن
شرط الشهادة ... الا ... دون ... ثم ... ولو شهد الولد
على ... الا ... فان ... قبلت ... لا ... فلا ... فيه ...
... والمفيد ... للاجماع ... عليه ... ولم ... الا ... حيث ... ل
... انه لا تقبل شهادة الولد على الوالد ...
... كان ... و ... في ... الى ...
... النص ... الآخر
... الحكم ... الزوج ...
الشهود ... عدم القبول ... الاصل ...
... القول ... مطلق ...
... اما ... التي ...
اما ... شهادة الزوج ... لزوجته وعليها وشهادتها له ...
... كما ... الصادق ...
... الرجل ... قال لا ... كان ... جازت شهادته معه لامرأته ...
... قال ... والقاضي ... في ... شهادة الزوج للزوجة او ...

غيره من اهل الشهادات لابيه ... الى ... الصادق ... قال تجوز شهادة الرجل
لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها ... قال ... شهادة الرجل ...
... والمرأة لزوجها ... الا ان ... منهما ... الزوجة ...
... الزوج ...
... فيها ... الزوجة ...
[illegible]
[illegible]
... كما ... الشهود ...
... المشهور ...
... الشهادة ...
ان المرأة لا ... الا ...
... مع اليمين ...
... وان كانت ...
... الى ...
...
...
...
... الصادق ... قال ... شهادة
... شهادة ... ولا ... شهادة لغيره ولا
...
... كما ...

ثم قال الله [illegible] ان [illegible]
[illegible]

زمن سماعه مات سالم [illegible] من الشهود قال [illegible] الخصم و[illegible] والاجير والعبد
النائم و[illegible] كل [illegible] شهادتهما [illegible] او [illegible] في [illegible] قال [illegible]
عن [illegible] شهادة [illegible] شهادة [illegible] قال [illegible]
العبد اذا اعتق جازت شهادته [illegible] والشهرة [illegible] ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا [illegible] السلة [illegible]
الا [illegible] المسئلة [illegible] الا ان [illegible] الاصل [illegible]
وكذا لا [illegible]
يقبل شهادة [illegible] والسراير [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
شهادة العبد [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] شهادة المملوك

اذا كان [illegible] جائز الشهادة ان [illegible] شهادة المملوك [illegible] ذلك انه
[illegible] المملوك [illegible] شهادة [illegible] الشهادة [illegible] وان [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الا انا لا نجيز شهادة مملوك [illegible]
[illegible] قال [illegible] المملوك تجوز شهادته قال نعم اذا [illegible] شهادة
المملوك [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
الشرايط [illegible] الشهادة [illegible]
على [illegible] شهادته بالكلية [illegible]
[illegible] اعتق [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الشرايط [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
العبد تجوز شهادته [illegible] قال نعم اذا [illegible] جازت شهادته
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] جارية [illegible] اعتق [illegible]
[illegible] قال [illegible] شهادتهما [illegible]
[illegible] جارية [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] جاريتي [illegible]
[illegible] ان [illegible] اعتقا [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

ومنها أما الأول فشهدها أما على الزنا فلعل جارية منتقلة لكونه شهدها رتبة [illegible]
[illegible] للفعل ولا يستر بها اللفظ الذي شهدها له لأنها إنما تنسبه وتحقق الأول
كالزنا عنده إما رتبة [illegible] فالحق أن الأصل إيضاحا لا استلزام تواطئ شهودها رتبتها تبين وتقع الحق من غير
ما يكملها ويكون [illegible] ويستحق أن يثبتها كما يستر بها لأنها كانا سببا في جرحه بعد
البينة فلا يكون سببا في بينتها بعد رتبة و[illegible] والمعنى [illegible] الإخراج اللازم
حمله على الكراهة فلا فائدة [illegible] والنهي [illegible] ضعيف [illegible] للصحيح الأول الصحيح
في بعض الأمور المعتمدة [illegible] الكراهة ولا يحمل الصحيح [illegible]
أو السماع والخصم الشهادة ثم [illegible] وشهودها قبلت شهادتها [illegible] اجتماع [illegible]
الأخر [illegible] والإجماع المستفيضة [illegible] المتقدم إلى [illegible]
وكذا شرط العدالة [illegible] شهادة [illegible] ضرورية [illegible]
المتواترة [illegible] الكبائر والصغائر [illegible]
وأما [illegible] يحصل بالصدق [illegible] عرفا [illegible]
[illegible] والنقل [illegible] لغة وعرفا [illegible]
[illegible] الصغائر [illegible]
[illegible] في صدق الأخبار [illegible] الصغائر [illegible]
الذنب [illegible] في العدالة [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] بالجامع [illegible]
[illegible] والكشف [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] في بيان الكبائر [illegible]
كتاب الشهادات [illegible] الكبائر [illegible]

من [illegible]
الشق [illegible]
[illegible]
[illegible] وبيان ما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأصل [illegible] أن
يعتد [illegible] بيانات

والكبائر [illegible] والصغائر [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] الكبيرة [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] صغيرة [illegible] كبيرة [illegible] صغيرة [illegible]
[illegible] الإصرار [illegible]
[illegible] إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible]
[illegible] كبيرة [illegible] التكفير [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش [illegible]
ما في السموات وما في الأرض ليجزي الذين أساؤوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا
بالحسنى الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم [illegible]
اللمم [illegible] إلا اللمم [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] ويستغفر الله [illegible]
[illegible] الذين يجتنبون كبائر الإثم [illegible]
الفواحش إلا اللمم [illegible]
[illegible] لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
[illegible]
[illegible] ولا تنكروا [illegible]
ولا صغيرة مع الإصرار [illegible] موجب للتكفير [illegible]

[illegible]

والكبائر

الكبائر كما رواه البيهقي [illegible] قال كنت [illegible] من فضل الطهور [illegible]

عنه حتى حضرت [illegible] وضوءاً [illegible] ثم قال [illegible] على

وضوء [illegible] على بعض ولكنه من [illegible] كان [illegible]

[illegible] الكبائر [illegible] ان [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] على [illegible] كل معصية

كبيرة وعليه [illegible] ان [illegible] كانت [illegible] كبيرة

والصغيرة [illegible] الى [illegible] وعليه [illegible] ان [illegible] الا ان [illegible] لا

[illegible] الا [illegible] على وجود [illegible]

[illegible] والدنيوية [illegible] الا [illegible] ان [illegible]

[illegible] وقد قال [illegible]

[illegible] ولا [illegible] على [illegible] الكبائر

[illegible] من [illegible] او [illegible] على

اقوال [illegible] ان [illegible] سبحانه [illegible] الى [illegible] او [illegible]

[illegible] في [illegible] والروضة الا ان [illegible] وان [illegible]

ان [illegible] على [illegible] ولكن [illegible] ان [illegible] على

وانما الاشكال [illegible] الكبيرة [illegible] ان [illegible] كل [illegible] الله [illegible]

في [illegible] الصغيرة والكبيرة [illegible] من [illegible]

[illegible] ما [illegible] عليه [illegible] الا [illegible]

ان الكبائر انما هي ما توعد الله عليه النار [illegible] ان [illegible]

سواء [illegible] الاجماع [illegible] الكبيرة [illegible] الا [illegible]

[illegible] الا [illegible] حتى [illegible]

[illegible] الستر [illegible] والفرج [illegible] وان [illegible]

الكبائر التي [illegible] الله عليها [illegible] على [illegible] قال [illegible] الكبائر [illegible]

[illegible] ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه [illegible] عليها النار [illegible]

[illegible] على [illegible] ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه

نكفر عنكم سيئاتكم [illegible] الكبائر التي [illegible] عليها النار [illegible] ذلك

[illegible] الله [illegible] الى [illegible] التي [illegible] الله [illegible]

سبحانه في سورة الحج ومن الناس من يجادل في الله بغير علم [illegible] كتاب [illegible] ليضل

عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق ذلك بما قدمت يداك وان

الله ليس بظلام للعبيد [illegible] عن سبيل الله [illegible]

[illegible] **منه** [illegible] على الله [illegible] عليه

[illegible] الذين [illegible]

على الله الكذب [illegible] في [illegible] النار [illegible] بما كانوا يكفرون

[illegible] الله [illegible] وجوههم مسودة [illegible]

[illegible] على الله [illegible]

[illegible] **منه** قتل النفس التي حرم الله [illegible] لقوله سبحانه [illegible]

ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما [illegible]

من قتل نفسا بغير نفس [illegible] فكانما قتل الناس جميعا [illegible] قال [illegible]

[illegible] من قتل نفسا بغير نفس [illegible] قتل الناس جميعا [illegible] النار [illegible]

[illegible]

قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس

جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وفي العيون [illegible]

الحناط قال سمعت الصادق ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها ومنه الفساد في الارض

قال سبحانه والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في

الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار [illegible] وقال سبحانه انما جزاء الذين يحاربون

الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم

من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم فان اهل

[illegible] وبمقتضاه [illegible] الاخبار [illegible] فالاحكام المذكورة

في الاية [illegible] اذن من قتل

نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا

ومنه الظلم [illegible] انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها وان يستغيثوا

يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا [illegible]

ومنه الركون الى الظالمين [illegible] قال سبحانه ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من

دون الله من اولياء ثم لا تنصرون [illegible]

[illegible] ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار اي لا تطمئنوا

اليهم ولا تسكنوا الى قولهم [illegible]

[illegible]

كان [illegible] ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم [illegible]

[illegible] ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم

النار [illegible]

[illegible]

الا ان لهم

الا ان لهم [illegible] بيان وقال [illegible] الاية تدل على اشتراط العدالة في الراوي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واياكم للاستقامة وعدم الركون [illegible] ومنه الكبر قال سبحانه [illegible] ادخلوا

ابواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين [illegible]

[illegible] مثوى للمتكبرين قال الطبرسي [illegible]

[illegible]

[illegible] عن الصادق عليهما السلام قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة

من الكبر [illegible] لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل

من الكبر [illegible]

[illegible]

[illegible] ومنه ترك الصلاة عمدا

[illegible] قال سبحانه ما سلككم في سقر قالوا لم نك من

المصلين [illegible] زرارة [illegible] تارك الصلاة كافر يعني

[illegible]

الصلاة ومنه المنع من الزكاة [illegible] قال سبحانه والذين يكنزون الذهب والفضة ولا

ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم و

جنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا الا جعل الله ذلك

يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل

سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة و منها التخلف عن الجهاد
والمنع عنه لقوله سبحانه فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا ان يجاهدوا
باموالهم وانفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا
يفقهون فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون فانه ظاهر في ان التخلف
عن الجهاد مع النبي من الكبائر التي توجب الخلود في النار ويكون معنا [illegible] الاجماع والدالة عليه و
منها الفرار من الزحف اي [illegible] الطريق في الحرب حيث انهاكم عن الفرار من
الزحف اي [illegible] لقاء العدو [illegible] الزحف [illegible] الى [illegible]
[illegible] الفرار [illegible] او [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن
يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من
الله وماواه جهنم وبئس المصير فانه يدل على ان الفرار [illegible] حرام و [illegible]
[illegible] النار [illegible]
كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
ليستنصر [illegible] اذا [illegible] التحيز الى فئة [illegible]
[illegible] من ضعف [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
الزحف [illegible] التذكرة و [illegible]
على ضعف المسلمين [illegible] الثبات [illegible]

يحل منها الا مع [illegible] الفرار من الزحف [illegible] كثيرة [illegible] عدد المسلمين نصف عدد
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة [illegible] يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم
فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون [illegible] و منها اكل الربوا بعد البينة
[illegible]
[illegible] مطلق [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
سبحانه الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك
بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الصادق [illegible]
[illegible]

[illegible]

7
[illegible] زرارة [illegible]
الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لاهانة نفسه بالنية وهو ضعيف لا شبهة فيه وقد ورد في النصوص المعتبرة ان درهم ربا اعظم عند الله
من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام واما تحقيقها وتقسيمها وغيره من احكامه فقد
حققنا الكلام فيه في شرح [illegible] قوله [13] اكل مال اليتيم ظلما لقوله سبحانه ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا كذا قال النصوص المعتبرة
المستفيضة المتقدمة بعضها قوله [14] الاسراف فانه لا شك في كونه من الكبائر لقوله سبحانه ان
المسرفين هم اصحاب النار مضافا الى السنة كما رواه الصدوق في الخصال باسناده عن جعفر الصادق
انه عده من الكبائر الاسراف فاما الكلام في المراد به [illegible] المسرفين المجاوزون عن الحق [illegible]
[illegible] الباقر ان المسرفين هم الذين يستحلون المحارم ويسفكون الدماء وذكر [illegible]
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ان الاسراف الانفاق في
المعصية في غير حق ولم يقتروا لم يبخلوا عن حق الله عز وجل والقوام العدل وروى الكليني عن ابي
[illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من كان له مال فاياه والفساد فان اعطاءه
في غير حقه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله قوله [15] اليأس
من روح الله [illegible] لقوله سبحانه ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون وتقدم في [illegible] عن [illegible] ان [illegible] عن ابيه قال
المأمون [illegible] ان يكتب له محض الاسلام على الايجاز والاختصار فكتب عليه السلام ان محض الاسلام
شهادة ان لا اله الا الله [illegible] واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله عز وجل والزنا
والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر و[illegible]
القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس
من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين
الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف

بالحج

بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب قوله [16] الحكم بغير ما
انزل الله [illegible] الصدوق في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال القضاة اربعة ثلثة في النار
وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى [illegible]
وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في
الجنة مضافا الى قوله سبحانه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فانه ظاهر [illegible]
[illegible] قوله [17] ترك الحج [illegible] كما يدل عليه [illegible] لقوله سبحانه ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين [illegible] ان ترك
الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا [illegible]
[illegible] قوله [18] النميمة لقوله سبحانه [illegible]
[illegible] قوله [19]
[illegible] لقوله سبحانه يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر
من نفعهما فانه ظاهر [illegible] مضافا الى النصوص [illegible]
كما رواه الكليني في الصحيح عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال حدثني ابو جعفر الثاني عليه السلام قال سمعت
ابي يقول سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه
الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك
قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك بالله يقول
الله ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وبعده الاياس من روح الله لان الله عز وجل
يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول فلا

ابن بكر الله ... الخامس عشر منها عقوق الوالدين لان الله سبحانه جعل العاق جبارا شقيا
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى اخر الاية
وقذف المحصنة لان الله عز وجل يقول لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال
اليتيم لان الله عز وجل يقول انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف
لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء
بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله عز وجل يقول الذين يأكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان الله عز وجل يقول
ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل
ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس الفاجرة
لان الله عز وجل يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق
لهم في الاخرة والغلول لان الله عز وجل يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ومنع الزكاة
المفروضة لان الله عز وجل يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وشهادة الزور
وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل
[illegible] عبادة الاوثان وترك الصلاة متعمدا او شيئا مما فرض الله لان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة
الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه
وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم [illegible] من الاخبار تنبيه
[illegible] الذي [illegible] اخبار [illegible] [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

وقوله سبحانه [illegible] [illegible]

فالثها

[illegible]

فالثها ان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
قال [illegible] [illegible] العقوق [illegible]
[illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] العقوق [illegible]
[illegible] ثالث [illegible]
[illegible] الوالدين [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] والثالث [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الوالدين [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
الرحمة [illegible] [illegible]
[illegible] والرابع [illegible]

شبادیان او تقدم احدهما بطهر من التفات ان فیه لو ان تقدیم طاعة الوالدة حیا ان نزع ان ما رواه

الشیخ عن ابی هریرة ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ای الناس احق منی بحسن الصحبة قال امک ثم امک

فلیفعل لیکنک قال فقال ان ذلک لان حق الام اکثر وهی اشد رحمة واحسن عطفا وهی التی حملته

فلعلها الحمل وطولها ما تقاسیه من الوضع ونظر الطفل من الوالدة فهذه هی الام احق بالاستحقاق

من الاخبار وتفاضیلها ان تکام بشرفه من حیث النعمة الی النهایة اما الاخبار فکما رواه الکلینی

فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام قال جاءت امراة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول

الله ما حق الزوج علی المراة فقال ان تطیعه ولا تعصیه قالت فما اعظم الناس حقا علی المراة قال

زوجها ما ان الحاکم نظر من بعض المباحث الفقهیة کما ترى انه اذا مات جد وله اسوام کان

احقهما اولیها بصلوة الاموات من غیر الحد الوالد علی الاب الوالد

او عدم تعینه علی الخلاف دون الام الا اطلاقه وکذا فی النذر والاعتکاف المندوب بغیر اذن

مشتغل علی ولایة حق الوالد وغیره کما ثبت واما ما ورد فی الاخبار مما یدل علی الافضلیة

فانتسم [redacted] ق مسئلة الکفر بالله العظیم لقوله سبحانه والذین کفروا وکذبوا بایاتنا

اولئک اصحاب النار هم فیها خالدون وقوله سبحانه والذین کفروا اولیاؤهم الطاغوت

یخرجونهم من النور الی الظلمات اولئک اصحاب النار هم فیها خالدون الی غیر ذلک

اعظمها واکثرها المنکر للرسالة او الشرک او انکار الرسالة او ما علم ثبوته

من الدین ضرورة او ما یستلزم ذلک علی ان تقصده انه ما علم حرمته فی الدین ضرورة کالقاء المصحف

فی القاذورات وتمزیقه او نحو ذلک من اسباب الارتداد فان الحکم بکفره کان [redacted]

[redacted] وان الاولی تحقق الاسلام مع الاقرار بالشهادتین والتوحید والنبوة والمعاد

فیعتقد انها لیس [redacted] بالانکار او بالشک

او نحوها لیس مما یتعلق بالدلیل من الاخبار والحکم بالکفر لذلک کما رواه الکلینی بسند صحیح

[redacted]

سیان من النفاق ثم قال ان الشرک بالله ورسوله فهو کافر واما الکفر فانما یتحقق مع الاسلام

بالانکار او الشک فی شیء مما جاء به الرسول صلی الله علیه وسلم مما یوجب الکفر الا ان یعتقد تحلیلا او نحوه

او انکار ضروری من ضروریات الدین مع المستند فی جمیع ما ورد من النقل او العقل من الکتاب و

السنة والاجماع وذلک کان ما ذکره المحقق الشیخ من ان لفظ الکافر یطلق علی من خرج عن الاسلام

او من انتحله وجحد ما یعلم من الدین ضرورة کما ذکره الشهید الثانی فی الروضة من ان ما یطلق علی الکفر الا الجاحد

الرسالة او جحد ما علم ثبوته من الدین ضرورة فقد بان من ضعیف فیما قد سبق من کون الجاحد فی

الکفر الا من شتم النبی الکفر بعضها انکار الالوهیة او النبوة او الجاحد لما هو من تکذیب ایات الله

کما یشهد به العقل والنقل کقوله سبحانه والذین کفروا بایاتنا اولئک اصحاب النار هم فیها خالدون

وقوله سبحانه فی سورة الحدید والذین کفروا وکذبوا بایاتنا اولئک اصحاب الجحیم وفی سورة الاعراف

والذین کذبوا بایاتنا واستکبروا عنها اولئک اصحاب النار هم فیها خالدون وفی سورة

الطور فویل یومئذ للمکذبین الذین هم فی خوض یلعبون یوم یدعون الی نار جهنم دعا هذه

النار التی کنتم بها تکذبون والشرک بالله کالجحد ما هو النفاق لانه کفر فی الحقیقة کما صرح به

بل علیه الایات کقوله سبحانه وعد الله المنافقین والمنافقات والکفار نار جهنم خالدین

فیها هی حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقیم ان المنافقین فی الدرک الاسفل من

النار والمعجزة سبحانه کالجحد وردت علیه الایات کقوله سبحانه فی سورة العنکبوت

وما یجحد بایاتنا الا الکافرون لانه شتم بکفر علی ان هذا انکار بان لا یعرفه الله

ولا یعترف به وکفر جحود الکفر ان یعرف بقلبه ولا یقر بلسانه وکفر عناد وهو ان یعرف بقلبه

ویعترف بلسانه ولا یدین به حسدا وبغیا کالکفر ابی جهل واضرابه وکفر نفاق وهو ان یقر بلسانه

ولا یعتقد بقلبه قال بعض المحققین ان الکفر صنفان احدهما الکفر باصل الایمان وهو ضده والاخر

الکفر بفرع من فروع الاسلام فلا یخرج به عن اصل الایمان وکذا سوء المجادلة مع الله کالاعتقاد والشهادة

الایات کقوله سبحانه فی سورة المؤمن ما یجادل فی ایات الله الا الذین کفروا فلا یغررک تقلبهم فی البلاد

ومنها مشاقة الرسول ولها توجه كما اعطاه ورد فيها قوله سبحانه في سورة النساء ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت
مصيرا الى اخر الاية قوله قال الله اي عادوه وخالفوا دينه وطاعته وقيل [illegible]
الله اي صاروا في شق غير شق المؤمنين [illegible] ومن يشاقق الرسول الاية فقال الطبرسي
المشاقة [illegible] العداوة [illegible] الرسول اي خالف محمدا [illegible] من بعد ما تبين له الهدى
اي ظهر له الحق والاسلام وقامت له الحجة ووضحت الادلة بثبوت نبوته ويتبع غير سبيل المؤمنين
اي طريقهم [illegible] نوله ما تولى اي نكله الى ما اختاره [illegible] ونصله جهنم
[illegible] وكذا [illegible] العالم [illegible]
قال [illegible] ان [illegible] ما اتفق عليه جميع المسلمين [illegible]
الدين [illegible] خارج من عداد المسلمين والايات [illegible] لا يعقل
تاويلها والاخبار [illegible] متواترة لا يمكن ردها ولا الطعن فيها انتهى وقد يقال ان اكثر
[illegible] تمسكا باتباع جادة [illegible] ولم يقبلوا [illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنه ٤٢ الاعراض عن ذكر الله سبحانه [illegible]
[illegible] قوله سبحانه في سورة طه وقد اتيناك من لدنا ذكرا من اعرض عنه فانه يحمل
يوم القيمة وزرا خالدين فيه وساء لهم يوم القيمة حملا ومنه ٣٢ الالحاد في بيت
الله [illegible] ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ومنه ٥٢
المنع من العبادة في مساجد الله لقوله سبحانه ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر
فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في

الدنيا

الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم ومنه ٤٣ قذف المحصنات النساء والمحصنين [illegible]
[illegible] لقوله سبحانه ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا
والاخرة ولهم عذاب عظيم [illegible] من قوله سبحانه والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
[illegible] الطبرسي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] [redacted] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنه ٤٣ الاستهزاء بالمؤمنين كما يدل
عليه قوله سبحانه في سورة التوبة الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا
جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان
تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي
القوم الظالمين [illegible]
[illegible]
[illegible] اشاعة الفاحشة في المؤمنين [illegible]
في سورة النور ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا

وفي الآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون فانه يدل على ان اشاعة مطلق الفاحشة في المؤمنين باب
تعذيبهم ويشوّههم بما يوجب استحقاق العذاب الاليم في الدنيا فانه تعالى اوعدهم في الآخرة بالعذاب
الا ان يكون من الكبائر بل مما كان الاكثر اختصاصها بالقذف كما يظهر من الطبرسي ولكنها الاعم
كما هو الاقرب لفظ الآية وصريح صحيحة ابن ابي عمير عن [illegible] الصادق قال
في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله عز وجل ان الذين يحبون ان
تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم ق ٣٠ منه نقض العهد واليمين كما يدل عليه قوله
ان الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل
ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار وقوله سبحانه ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم فان الآية الاولى ظاهرة في العهد والثانية نص فيه كما هو ظاهر ق ٣١ منه
الزنا [illegible] في سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب
يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات وكان الله غفورا رحيما فانه ظاهر في الزنا [illegible] استحقاق العذاب والخلود
[illegible] ٣٢ منه اللواط [illegible]
[illegible] ق ٣٣ منه الغناء كقوله سبحانه في سورة لقمان ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالقرآن [illegible]

قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على الاصرار على الكبيرة [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله سبحانه ان الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] [redacted] الاثنين [illegible]
وقطيعة الرحم والتعرب بعد الهجرة وشهادة الزور وكتمان الشهادة واليمين
الغموس [illegible] واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله واكل
السحت والخيانة والغلول والبخس في المكيال والميزان [illegible]
[illegible] والاشتغال بالملاهي والقمار [illegible]
[illegible] الخاسرون
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التهم [illegible]
[illegible]
[illegible] وقتل النفس التي حرم الله [illegible]
الوالدين واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة
والفرار من الزحف [illegible]

ويكون هذا كفار المشركين او انه اطلق تغليظا ليخرج من الاسلام او انه زعم انها حلال له فذلك يقتضي [illegible]
الشيخان كان عدها بانها كبيرة مجمع عليه وانه [illegible] وانها [illegible] فانه تعذيب
عليها [illegible] من الاول [illegible] من الايمان ولا [illegible] من الاسلام [illegible]
اليان [illegible] الاسنة الربعة [illegible] الكبار [illegible] الرحمة المهتبة عليها [illegible]
جميع الخيرات دينية كانت ام اخروية ولو عدد [illegible] الشيخان كثرت [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] وسكون [illegible] حرامة عليه والكبار [illegible]
[illegible] ينبغي ان يكون [illegible] اما الثاني وهو قطيعة الرحم
[illegible] والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل
ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل الجنة قاطع رحم [illegible] انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان ريح الجنة
توجد من مسيرة [illegible] عام [illegible] قاطع رحم [illegible] وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] لا يدخلون
الجنة [illegible] قاطع رحم [illegible] انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلة الرحم
تزيد في العمر [illegible] وان قطيعة الرحم واليمين الكاذبة [illegible]
[illegible] وان الرحم [illegible] الرحم [illegible]
[illegible] الارحام [illegible] الاعمال [illegible] في عمره [illegible] في رزقه
[illegible] انه قال صلة الرحم [illegible]
[illegible] فانه لم يتنا
يزيد في العمر الاصلة الرحم [illegible] وصل الرحم [illegible] في عمره
ثلثين سنة [illegible] ثلثين سنة [illegible] ثلثين [illegible]
[illegible] الاحمال [illegible] الرحم [illegible]
يلزم [illegible] ذوي الارحام [illegible]

والانصا

وان صلة رحم [illegible] الرسل [illegible] في العرف [illegible] الا
جميع [illegible] بعد ان [illegible] في الحد
الاكثر [illegible] الاصحاب في [illegible] القرابة [illegible] النص [illegible] حقيقة [illegible]
على العرف [illegible] عادة [illegible] الارث [illegible]
الذي يتقرب اليه [illegible] في الاسلام ولا يرتقي الى [illegible] المشركين [illegible] القرابة
[illegible] قطع الاسلام ارحام الجاهلية [illegible] ليس [illegible]
[illegible] القرابة [illegible] غير محصين كانت [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الاسلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك [illegible] للعامة [illegible] من الاقوال [illegible] في التبيين نظر
[illegible] الثاني [illegible] والانثى [illegible]
[illegible] الثاني في المراد بالصلة التي يخرج بها من القطيعة قطع الرحم
[illegible] ليس له حقيقة شرعية ولا لغوية [illegible]
[illegible] على العرف [illegible]
[illegible] بالقطعة [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] الارحام [illegible]
[illegible] ذكر الشيخ [illegible]
[illegible] في غاية الاشكال [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] القطيعة
فان قطيعة الرحم [illegible] الثالث في [illegible]
في [illegible] ان صلة الارحام تزيد في العمر [illegible] على كثير من

[illegible] في النظر
[illegible] الارحام
[illegible]

من الناس مع اعتبار ان المقدرات في الازل والمكتوبات في اللوح المحفوظ لا تتغير بالزيادة و
النقصان لا سيما فيما هو معلوم مقطوع مع انه قال سبحانه فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون
ساعة ولا يستقدمون وايضا ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها وجوابه ظاهر فان
الاجل قسمان قسم محتوم وقسم معلق والذي يتغير بالزيادة والنقصان انما هو الثاني لا الاول
مع ان هذا الاشكال لا يجري [illegible] واما الثالث وهو السحر فيدل عليه قوله
سبحانه واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين
كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان
من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما
هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا
لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون
مضافا الى الاخبار [illegible] كما رواه الصدوق [illegible] الصادق عن ابيه عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر
الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر لان السحر والشرك مقرونان واما الرابع وهو التعرب
بعد الهجرة ففيه اشكال [illegible] المشهورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] المهاجرة [illegible]
الاتفاق [illegible] المهاجرة
[illegible] قال الله تعالى [illegible] بالهجرة من بلاد الشرك [illegible]
تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا
الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها [illegible] الهجرة [illegible] الاول [illegible]
من كان مستضعفا من المسلمين بين الكفار ولا يمكنه اظهار دينه ولا عنده راحلة [illegible]

من نفقة وراحلة والثاني من لا يحتاج الى الخروج من بلاد الكفار لكن يستحب لهم وهو كل من
كان من المسلمين بين الكفار لكنه ذو عشيرة وقوة تمنعه من الكفار ويمكنه اظهار دينه
والقيام بواجبه ويكون امنا على نفسه كالعباس [illegible] الهاجرة لئلا يكثر سواد
المشركين والثالث من لا يستطيع الهجرة لاجل عذر من مرض او ضعف او عدم نفقة فلا
حرج عليه [illegible] سبحانه [illegible] الاخبار
[illegible] التعرب بعد الهجرة عن حذيفة بن منصور قال سمعت الصادق عليه السلام يقول المتعرب
بعد الهجرة التارك لهذا الامر بعد معرفته فانه يظهر منه ان المراد به تركه للامام والهدى
[illegible] ان المراد التعود الى البادية والاقامة مع الاعراب
بعد الهجرة [illegible] التعلم [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] المراد
بعد الهجرة [illegible] وترك الهجرة [illegible] فنزول
[illegible] ان [illegible] والاقامة بها بعد الهجرة [illegible] الهجرة
[illegible] قال سمعت الصادق عليه السلام يقول تفقهوا في الدين فانه من لم
يتفقه في الدين [illegible] فانه يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون وعن مفضل بن عمر قال سمعت الصادق عليه السلام يقول عليكم بالتفقه في دين
الله ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له
عملا [illegible] واما الخامس [illegible] شهادة الزور وكان
[illegible] شهادة
الزور [illegible]
[illegible] شهادة الزور [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الذي [illegible]

عدم الجزم بالواقع موجب لكونه شاهداً كاذباً فاما كانت شهادة الزور الذي هو عبارة عن الاخبار بخلاف
الواقع لذلك بطريق اولى لكنه ربما يقال انه انما يتم اذا كانت شهادة الزور عبارة عما ذكرنا
اما اذا قلنا ان المراد منها الشهادة مع عدم العلم به بحقيقة الحال سواء طابقت الواقع ام لا
فالكلام غير تام وهو لا يتم الا بالنظر الى ان المراد بشهادة الزور الشهادة على وجه الكذب و
الباطل كما يستفاد من بعض اهل اللغة كالطريحي حيث نقل عنهم انهم قالوا قول الزور الكذب و
الباطل والتهمة فيه كفاية تنفعنا الى قبح النفس كما مر في الخبر المروي ليعرف عن الفضل بن شاذان
حسب العبد الرضا من الكبائر شهادة الزور وكتمان الشهادة واما السابع وهو كتمان ما انزل
الله تعالى فقوله سبحانه ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك
ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فانه ظاهر في
انه كبيرة واما الثامن وهو اليمين الغموس فلنص الحجة عن الكبائر اليمين الفاجرة التي تقطع
بها المال [illegible] وليس فيها كفارة لشدة ذنبها سميت
غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار [illegible] فانه يدل على كونه من الكبائر
لقوله سبحانه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في
الاخرة كما استدل به العارف [illegible] من الكبائر [illegible] اليمين الغموس الفاجرة [illegible]
[illegible] قال اليمين الغموس
التي توجب [illegible]
انه قال [illegible] واما التاسع وهو الحيف في
الوصية [illegible] من الكبائر
[illegible] الجمرة كما رواه الحلبي
في جميع [illegible] النقيصة من الكبائر
[illegible] واما العاشر وهو اكل

السنة والاجماع [illegible] ان الكبائر [illegible] من الخبر المروي ليعرف
عن الفضل بن شاذان [illegible] من الكبائر [illegible] واما الحادي عشر وهو اكل السحت
[illegible] والخيانة والغلول [illegible] والتقية [illegible] بالله
والفرار [illegible] من الكبائر [illegible]
[illegible]
الكبائر [illegible] لان [illegible]
[illegible] وان المراد [illegible]
النار [illegible]
على [illegible] تحريمها و [illegible]
[illegible]
والسنة والاجماع [illegible]
[illegible]
ويقدح في العدالة ارتكابها [illegible] الاصرار عليها انما يقدح [illegible]
كما يقدح المخالفة في [illegible] ضروريات [illegible] والمذهب [illegible]
من التوحيد والنبوة [illegible] والعدل والامامة سواء [illegible] الاجتهاد او
التقليد [illegible] بطلان الاسلام او الايمان فكيف العدالة [illegible]
ضروري [illegible] وليس [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] لان الدنيا [illegible] الاخرة [illegible] في النار [illegible]
الفروع المتعلقة بها فانه لا يقدح في العدالة المخالفة فيها [illegible]
الاصول [illegible] ضروريات الدين او المذهب وكذا لا يقدح المخالفة في [illegible]
[illegible] فانه [illegible]
او المخالفة فيها لا يوجب [illegible] فلا يقدح في العدالة [illegible]

الدين كالتوحيد والنبوة ولها روح وصحت المطلق فاذا ذكره والحس بالحج وغيرها اما المذهب
كامامة الائمة الاثني عشر [illegible] الرجلين [illegible] المتقين [illegible] اذا لم يكن له
شبهة قوية تخرجه [illegible] الى الضلال [illegible] الا ان [illegible] شبهة [illegible] لم يعلم [illegible]
الكفر [illegible] كما [illegible] في [illegible] الكلام والمطهر [illegible] ما افاده الكتب
[illegible] الى الملائكة [illegible] [illegible] الى الامام [illegible]
[illegible] الى الاصل [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] قال [illegible] الامام [illegible]
لا يسال [illegible] عليه السلام [illegible] قال ابو عبد الله [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] فانها [illegible]
في البيوت [illegible] على [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الامام [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] الامام [illegible] لا يعرف [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]

اولا ان [illegible] ابيها [illegible] بدلالة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الامر [illegible] لزم [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] الرهان [illegible]
كان [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
ان [illegible] اوضح
[illegible] الامام [illegible] قال [illegible]
ان [illegible] رسول الله [illegible] ثم اسمع
الامام [illegible] بالشطرنج والنرد [illegible] التي [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
بالكعاب الاربعة والرقم [illegible] الليل والنهار [illegible]
[illegible] والاربعة
[illegible]
ومنها [illegible] قال [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] ابي [illegible]
امير المؤمنين [illegible] ان النبي [illegible] الشطرنج والنرد [illegible] قال
[illegible] انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون قال
اما الخمر فكل مسكر من الشراب [illegible] والميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر [illegible]
[illegible] الشطرنج والنرد [illegible] في [illegible]

بالات القمار [illegible] [illegible] لاشبهة [illegible]

من التعريض بالمناهي ... قال له حلت ذلك ان تجمع قدم ... بالمطلوب

... انظر ... ماذكر ... الى ... من ... الكعب

فالنرد والشطرنج والاربعة عشر منزلة واحدة وكل ما قمر عليه ... الى ... فنى

الصنف ... الناهية او الظاهرة في تحريم البيع ... انه لا ريب في الحرمة وزوال

العدالة بكل من ذلك مع الاصرار والمداومة ... كما تقع في العدالة الدف فانه من

جملة الات اللهو ... بين الزمر والعود والصنج وغيرها ... فان الحل ... اتفق

فالمدار ... بالاتفاق ... عليه ... ما رواه ... منها

... البيع ... ان رسول الله ... انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات

والكبرات ... في هذا ... رسول الله ... عن اللعب بالنرد والشطرنج

والكوبة ... وهي الطنبور والعود ... بيع النرد ... لا ملاك ... من

العرس ... الدف ... باح ... من الاعلام

... والارشاد ... القواعد ... في

... المكان ... الرواة ... بالنكاح ... بالغربال

بين ... في فصل ... الامام ... الدف عند النكاح ... الثالث ...

الملاهي في التذكرة ... اللهو مطلق ... في

... ما ذكر ... ولا ريب انه ... ولا سيما في

... في كتب ... الرواية ... النكاح ... التزوج منها

... الزوج ... [redacted] ... ما يسمع ... ان يح ...

... ان ... على ... على ... الدف

... ما ذكره ... لكن ...

... عن ... الكراهة ... لم نقل بكونه من

الأمور المحرمة

القاعدة ... الامور ... الانهى ... المعروف

... والنرد

... بالملاك ... الكلام

والاملاك التزويج

وقيل النكاح

الامور المحرمة فيها وقد قيل ان ... الطهارة ... عدم الحرف في الدف المثال من كونه

ذات صنج او غيره ولا بأس به ... المتقدمين ... الاكثر ... فيه وقيل

ان ... الا انه ... بالصنج ...

المعدودة ... الذي ... منها الاعلام ... و

في العلاج ... الات اللهو ... والصوانج فان ... ويكف ... و

... ذلك ... فيه نظر ... ويكف

الحال خاصة ... ذلك ... اللهو

... عليه ... حرم ...

... ان ... بين المتعاقدين ... الغالي ... انه قال

... الى ... عدم ...

... على ... ما رواه ... عن ...

... قال ... والنباح الالف ... الغنية

الا فيما استثناه ... قال ... المرض ...

به ... [redacted] ...

... [illegible] ...

بالاجماع ... [illegible]

[illegible]

... ولا ريب في تحريم جميع ... وزوال

العدالة ... مع الاصرار ... المداومة ... الاكثر ... المتيقن ...

والنوع ... العدالة ... من ...

الا ... الثالث ... بالنطق والثالثة ... مطلقا ...

... والله اعلم

قال ... الصنج ... في ... الانثى ... الصنج

ذو الاوتار ... وفي القاموس الصنج شيء ... يضرب ...

بالاوتار ... يضرب ... وفي المعرب الصنج ... من

... وقوله ... والكوبات ... الطبل

اطار الدف من الانات ... وبالصنج ... الطرب ... الصنج

ذو الاوتار ... الطرب

... الكوبة ...

... تقابع ...

... الامام ...

من جملة من الاخبار والتوبة فان ... وكونها من القاسد ... من بعض الاخبار

الا من ... قبول شهادة ... الخمر ولا اللاعب بالشطرنج والنرد ... فان الاولى ... ولا ...

... اعادة ... اللاعب بالشطرنج ... من ... الى ...

... ولا يقبل شهادة القاذف مع عدم البينة ... اللعان ...

... ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ... الى ...

المتنفية الا اذا تاب فتقبل شهادته وان لم ... كما

... عند المشهور ... كما ... ان ...

... الكذب نفسه ... ان ... اكذب نفسه وتاب لتقبل شهادته

... المشهور ... الشهادة ... من ...

... وفيه نظر لان ... مطلقة الا ان ... الاصلاح بعد التوبة ...

فان تاب ... تقبل توبته ... الا بعد ... الاصلاح

... اصلاح العمل ... او ... من ...

... الا ... الا ...

... ذلك ... من بعض الاخبار ... كان ... اذا

تاب ... الامر جازت شهادته وفيه ... ذلك ... ما هو ... القاذف

... الاصلاح ... لا ... من اصلاح العمل ... فلا

... التوبة ... على ... لا ... من ... الا ... الاصلاح

... الا

... ذلك ... القاذف ... كما ...

... قال ... قبل شهادته قال نعم ... يونس بن

والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم

يقول ... على ان ... ولا تقبل ...

ثم قال ... يشهد ... في ...

... قال ... ثم يلي ... قال ... المنه ... ان ... ان ... شهادته

قال ... التوبة من ... الزنا ... الله

... الصلاة ...

... قال ... الخبر ... فان ... قبول شهادته ... في

... حتى ... الكذب ... قبل ... يشهد ...

... الله ... ان لا ...

... مع ذلك ...

... التوبة ... الا ... القاذف ... الخمر والزنا ...

ان الرواية التي ... الشهادة ...

... ولا ... في ... كما ... على ...

قبل ... مطلقا ... في ...

ان كان ... او نسيان او سهوا ... اشتباه ... مع التهمة ...

... مطلقا ... في حقوق الله ... كان في حقوق ...

المشهور ... هداية ... تقبل ... الحاكم

نطق ... اذ ... عن النبي ... انه قال ... ثم ... من ...

قبل ان ... حتى يشهد ... تقبل ...

خاصة بالاصول والاملاكات فقد عدم قبول المستقبل [illegible] وعدم القبول لو تم الشهادة [illegible]
كان [illegible] فتحقق انه ان كان في حق الادمي فانه [illegible] لا يقبل [illegible]
[illegible] فلمعرفة كان الحكم به واجبه كان [illegible] انه [illegible]
[illegible] الا ان قبل [illegible] الاجماع عليه [illegible] نفي انه من
طرق التهمة [illegible] الاجماع [illegible] عدم الادلة الدالة على كونها مانعة من
قبول الشهادة [illegible] الروايات كما ان [illegible]
الاجماع [illegible] التهمة
[illegible] الاشتهار [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] الشهود عليه او مصاحبة [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] كيف العدالة تمنع من الشهادة [illegible] والوعيد
[illegible] في الرواية [illegible] فسيد انفصل من [illegible]
[illegible] ان شهادة العدل [illegible] وجوب قبول
[illegible] والاجماع [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] واما في حقوق الله سبحانه خاصة كالصلوة والزكوة والصوم [illegible]
قبول الشهادة [illegible] شهادة الحسبة [illegible] الا اجماع
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] عدم [illegible] التهمة [illegible] القول له [illegible]
[illegible] قبول الشهادة [illegible]
[illegible] مع [illegible] القائل بعدم القبول [illegible]
[illegible] ان حقوق الله سبحانه [illegible] لا تقبل فيها شهادة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الشهداء [illegible] بالشهادة قبل ان [illegible]

علي وجه المبادرة

ولا باس به ان [illegible] ضعف [illegible] بعد الاجماع من [illegible]
بعدم دلالته على القبول [illegible] خاصة [illegible] حقوق [illegible] ولم نقل به [illegible]
[illegible] المقام [illegible] دليل عليه او قرينة [illegible] القبول [illegible]
[illegible] حقوق الادمي [illegible] العبرى [illegible] العدالة
[illegible] التهمة [illegible] المشتركة [illegible] الوقف على [illegible]
والعتق والوقف على [illegible] انه [illegible]
[illegible] عدم [illegible] ادلة الشهادة [illegible]
[illegible] التهمة [illegible] هذه الحقوق لا مدعي لها [illegible] لزم [illegible] التعطيل
[illegible] المنكر [illegible] في جميع الصور [illegible]
التبرع في الشهادة [illegible] لا تقبل شهادة [illegible] لانه ليس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] تلك الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] في الاقدم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] التبرع [illegible]
ولا [illegible] لم [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] ان شهادة [illegible] ولا شهادة اما
الصنايع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا شهادة ذوي الصنايع الدنية عادة
كالحياكة والحجامة [illegible] الى الغاية كالزبال والوقاد ولا شهادة

فدعوى العاهات والامراض الخفية كالاجذام والابرص ولا سيما مع الاعضاء نفيه [illegible] الجميع
شرائط قبول الشهادة التي منها العدالة وعدم ارتكاب منافيات المروة [illegible] ففيه [illegible]
كما في الكفاية والرياض [illegible] والسرائر [illegible] عليه [illegible] الى [illegible]
قبول الشهادة من [illegible] من [illegible] **المنهج الثاني** في تحمل الشهادة
وادائها فالشهادة على الشهادة [illegible] **هداية** يجب تحمل
الشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليه على المشهور [illegible] الا ان فيه الامر الكلي
[illegible] وهو [illegible] في الدروس [illegible] الاجماع على [illegible] الى
المشهورة المستفيضة كما رواه [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال [illegible] ولا ياب الشهداء
اذا ما دعوا [illegible] الشهادة [illegible] فانه امر [illegible] الشهادة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الى الشهادة [illegible] ولا ياب
الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد
لكم عليها الى [illegible] المتضمنة [illegible] بل [illegible]
مع [illegible] الاصل [illegible] من [illegible] في الاية
وضعف [illegible] على [illegible] اخرى
اما [illegible] لا [illegible] من [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية الثابتة والمرسة [illegible] على [illegible] من [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] بخلاف [illegible] لا المشهود له [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الا انه [illegible] مع قدرته على [illegible] الا [illegible]
[illegible] على [illegible] كما في [illegible] الحلي والقاضي والديلمي
وابن زهرة [illegible] لكونه [illegible] الاية والاخبار [illegible] لان الاية وان كانت ظاهرة في العينية
الا ان [illegible] الكفاية [illegible] الوجوب [illegible] في الاداء

وهو [illegible] في [illegible] او [illegible] فلا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] فان [illegible] الوجوب [illegible] نظرا
الى [illegible] لكن [illegible] الرياض
من ان [illegible] ان [illegible] الوجوب [illegible] ولذا
لم [illegible] من [illegible] النصين [illegible] يتحمل [illegible]
قد اما [illegible] بعدم [illegible] التحمل [illegible] التحمل على [illegible] كان [illegible]
كما في الرياض [illegible] الا انه [illegible] كان [illegible]
[illegible] الخلاف كما في الرياض [illegible] الاجماع في [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] في [illegible] الله [illegible]
على [illegible] بالقسط شهداء ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين [illegible] الشهادة [illegible] والوالدين والاقربين
[illegible] ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه [illegible]
والنية [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم
شهادة [illegible] امرء مسلم [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] في [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
ولا تكتموا الشهادة الاية [illegible] عن [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] ان الله [illegible]
ان تؤدوا الامانات الى اهلها [illegible] الشهادة [illegible] الى [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] الاستدعاء [illegible]

بل ما هو المشهور من المنصوص على ما هو الاولى حتى بالسنة وبعض الشهادة الا انه حملت عنه وجب
عليه فرع منها كان الامانات المالية تارة تحصل عنده بتحملها كالوديعة وتارة بغيره كتطيير
الريح ونحوه [illegible] والاسكان [illegible] عدم الوجوب مع الاستدعاء لجملة من
النصوص المعتبرة كصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء
شهد وان شاء سكت [illegible] نفس الشهادة
ولم يشهد عليها قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق
قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه وصحيح هشام بن سالم عن ابي [illegible]
قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت
واذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد وفيه نظر لانها [illegible] ظاهرة فيما ذكروه [illegible]
على عدم وجوب [illegible] عدم الاستدعاء للتحمل مطلقا [illegible] ثبوت الحق [illegible]
يقبل [illegible] الا انه [illegible] ضرورة عدم الاختصاص
كالشهيد بعض النصوص المعتبرة كما رواه الكليني [illegible] محمد بن مسلم عن الباقر قال اذا
سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا
اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد [illegible] عن الصادق قال اذا
سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا
علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان لا يشهد [illegible] الرازي
[illegible] اذا كان [illegible] الحق [illegible] من الشهود [illegible] صاحب
الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بالشهادة وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها [illegible]
[illegible] الى [illegible] الشهود [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الاطلاق [illegible]
الحكمة [illegible] الشهادة [illegible] اذا [illegible]

بها كما هو ظاهر [illegible] مطلقا [illegible] المشهور [illegible] بعد النصوص [illegible] المتضمنة للشهرة
[illegible] على [illegible] اذا استشهد لا بدونها والا الناس [illegible]
اذ [illegible] الحق [illegible] الشهادة [illegible] مطلقا [illegible] بعد النصوص [illegible]
في البينة [illegible] اذا تحمل الشهادة بدون الاستدعاء [illegible] الحق [illegible]
فانه [illegible] مع [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] الكفاية [illegible] الحكم [illegible]
الاداء [illegible] ان زاد الشهود [illegible]
العدد [illegible] كان [illegible] انما يجب على الشاهد الا [illegible]
[illegible] الحكم ان [illegible] الشهادة [illegible] شاهدا [illegible] به
العدد [illegible] واليمين ان كان [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] الكفاية [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] الحكم [illegible] اليمين ولو كان الشهود
[illegible] الكفاية [illegible] ولو كان [illegible] الاداء [illegible]
كان [illegible] ان لم [illegible] العدد والا [illegible]
[illegible] الشهادة عليه [illegible] حصول العدالة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الحق مطلقا [illegible]
الشاهد [illegible] التحمل والاداء [illegible]
[illegible]
[illegible] التحمل [illegible] الشهود [illegible] يسقط [illegible]
[illegible] الشهادة المشهود [illegible]

اما نقل المحقق الطباطبائي عنه وجوب تعلم العربية لو خاف فوات حضور معرفة بيانها ثم
ولا عبرة لشاهد الشهادة الا مع الذكر بالعلم القطعي ولو رأى خطه وخاتمه
وحفظ نفسه وامن التزوير فشهد معه ثقة اخرى وكان المدعي ثقة على الاصح الاشهر
للاصل والروايات الدالة على عدم جواز العمل بالخط بانواعه مضافا الى عموم الادلة على اعتبار
العلم في الشهادة كقول النبي صلى الله عليه وآله لمن اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع ومما رواه المحمدون الثلاثة
عن الصادق عليه السلام انه لا تشهدن حتى تعرفها كما تعرف كفك وما في الكافي عن [illegible]
عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهدن بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش
خاتما ومارواه المحمدون الثلاثة في الصحيح عن [illegible] جاءني جيران لنا
بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني
اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب بخطي ولست اذكر الشهادة او لا تشهد الشهادة
حتى تذكرها كما تعرف كفك [illegible] لا تشهدها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كان ثقة [illegible] كان اللحية لا اجماع على عدم جواز الشهادة

فمتى كان الرجعة ثم قال الشهيدان انا يوجد ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هذه المسألة [illegible]
[illegible]
[illegible] هداية الاصل [illegible]
[illegible] [redacted] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله وعدم الاكتفاء بالكتابة والرقية كالكتابة لعدم دليل على المنع ح مع عموم ادلة قبول الشهادة
من اهل العلم لصدق الشهادة عرفا على ما علمه بمجرد الاداء [illegible] في
مدلولات الالفاظ الواردة في الشهادة [illegible] من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية لها [illegible] او عرفية
وان كانت [illegible] مع ان [illegible] اللغوية [illegible] تقديم العرف على اللغة مع انه
الاشتقاق [illegible] فان [illegible] الشهادة لغة [illegible] فالعرف
اللغة [illegible] لغة بمعنى الحضور وهو بالنسبة الى [illegible]
علما [illegible] ولذا قال [illegible]
انه [illegible] الشهادة [illegible] من الالفاظ
الدالة على تحقق [illegible] الالفاظ [illegible] كما
على [illegible] ولعل السر فيه ان الشهادة
[illegible] بين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وما شهدنا الا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان القطع المستند الى الحس [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] التتبع والاستفاضة [illegible]
الا ان [illegible] الاكتفاء [illegible] الضرورة [illegible]

لان [illegible] الشهادة [illegible] بالسمع [illegible] القرائن والامارات [illegible]

[illegible] فيه [illegible] الاصل في الشهادة [illegible] القطع المستند الى الحس [illegible]
[illegible] انه [illegible] لان كان [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] الحكم الاصل [illegible] عدم القبول [illegible]
[illegible] الشهادة لغة [illegible]
[illegible] الشهادة بالمعنى [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
القطع [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
ان العرف [illegible] اللغة [illegible] لتقديم [illegible]
على [illegible] العلم الحاصل [illegible]
[illegible] الحاصل من المشاهدة والسماع [illegible] القرائن والامارات [illegible]
القطع واليقين [illegible] مع ذلك [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] المستند [illegible] في
[illegible]

[illegible]

قال المحقق فان قيل ان حصول الظن [illegible] مع تجويز [illegible]

[illegible] مع تجويز [illegible] مع تجويز [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة على الاستصحاب [illegible]

[illegible] في الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاصحاب.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب.

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب.

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible] الشهادة بالاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

وانما [illegible] فلا [illegible] انما لم يجعل حجة [illegible]

انما يكون حجة لثبوت الملك [illegible] حجة وجاز [illegible] بشرط المجتهد غيره في الاحكام [illegible]

غير [illegible] فانه حجة مطلقا [illegible] الحاكم حجة [illegible] في [illegible] الاحكام [illegible]

ثم [illegible] النص [illegible] الاشكال [illegible] الكشف [illegible]

نقل المشهور [illegible] او [illegible] النسب والنكاح

و[illegible] والرضاع والولادة والزنا [illegible] ونحوها مما لا [illegible]

السمع فانما يثبت [illegible] الملك [illegible] السماع [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] الذي [illegible] الاصل [illegible] لا تقدر [illegible]

ومن الثاني [illegible] الموت [illegible] الملك المطلق [illegible] ونحوها مما [illegible]

عليه بالمشاهدة في الاغلب من الاحوال [illegible] السماع [illegible]

الا [illegible] الموت [illegible] الشهادة [illegible]

او رويته او [illegible] [redacted]

[redacted] [illegible] الاجماع في [illegible]

[illegible]

الاحاد [illegible] ولم يذكر [illegible] الموت [illegible] الملك المطلق [illegible]

والمقيد [illegible] انتهى [illegible]

[illegible] الاستفاضة [illegible] الاوقات [illegible] الملك

المطلق [illegible] الشهادة [illegible] بالقطع

[illegible] الاستفاضة [illegible]

الشهادة [illegible] الاستفاضة فانا نعلم ان

خديجة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نقطع [illegible] فاطمة [illegible] متواتر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والولادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستفاضة [illegible] الملك [illegible]

[illegible] النكاح والطلاق والبيع [illegible]

[redacted] [illegible]

تقبل شهادة [illegible] [redacted] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[redacted] [illegible]

[illegible]

والمشهور [illegible] شهادة [illegible]

لا [illegible] السماع [illegible]

[illegible]

الشهادة [illegible]

[illegible]

٢٣

لم ... القتيل بها فلا يمنع من البينة حاشية ودراع عند هما الى ... باول

قوله ولا نقضها بينة ... بالرواية ... العراق ... شهادة الاصم في القتل ... باول

قوله ولا نقضها بينة ... التوتر ... ضعيف ... فلا يقبل ... بان ...

... كان ... لا ... الشيخ ... قبل ...

كان ... ولا ...

... لم تقبل ...

به اولا ولا كان شهادة مستانفة ولا يرد عليه مثل ... العدالة اما الضبط لجواز

اشتراط ان ... فلا ... الضبط ... الشهادة ... الاعمى

فلا يقبل شهادته في الاول ... الى الرؤية ... ولا ... الالفاظ ...

لعدم ... الثاني ... بدونها لا تنتقل الى ... الا ...

... لانتفاء ... المغيبة ... الاول

والعبارات ... لانه يسمع ... الغرض ... ان ...

في حصل ... الاشتباه ... بعض ... العرب ... بل

كثير ... جلية ... الاجماع على ... على

... الاشكال ... البصيرة بين ... واذا كان

هنا ... الطرق ... الى ... كما رواه ...

سال ... عن شهادة الاعمى ... قال انا ... بالنور ...

بسهم ... الاصوات ... القتيل ... الا

ضعيف ... تقبل شهادته الاعمى ... مطلقا ... الشهادة ... بل ...

بالعمى ... الاشكال ... قال ... الا ...

هذا وتحقيق الكلام في ان ... الامور التي يعتبر فيها السمع ولا ينتقل الى الرؤية ...

كان

الاسلم ... من ... ح

عج ... على

كان ... والملك المطلق ... والعتق ... اشكال في ثبوتها بالتواتر والاستفاضة الملفقة

... الاشكال ... الخبر ... الظنية فيها ... فيه عن ... ل

احدها ... الاصول ... عن الاصل ... الظن ... الدائرة

عدم ... والظن ... الشهادة ... الظن ... فاحتاج الى الشيخ ...

كفاية الظن مطلق ... كلام ... في ... ثبات ...

الاستفاضة ... والشهيد في الدروس والمسالك والمبين ...

الظن ... الى الادلة المستفادة من ... شهادة العدلين ... على ...

والتبع الاول ... الاستفاضة ... بالتواتر ...

ضعف ... لا ... بالظن ...

الى ... قطع والثاني ... من الادلة انما ... شهادة

العدلين ... ذلك ... الاسباب ...

... حتى انها ... الجهة ... شهيرة ...

مع انه لو كان ... الظن ... الظن الاقوى ... حصل ...

... شهادة الا ... الاصحاب ...

... شهادة العدلين ... شهادة ... القطع

... شهادة ...

... الذي ... نفس الشاهد

... الاولية ... ادلة

... مع عدم ...

... الشهادات ... الوضع

الشهادات ... الشهادة ... الظن الا ... مع انه ... قطعي

وكيف كان فان ثبت جواز الشهادة في الملك بالاستفاضة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كما لا اشكال في انه لا يكفي

استفاضة الملك ويجوز الشهادة بها من دون حاجة الى مشاهدة اليد والتصرف

فيه اما على القول بافادتها العلم واليقين كما هو المشهور فظاهر لاشتراط العلم

في الشهادة [illegible] على القول بكفاية الظن [illegible] حصل [illegible]

ثم لو اجتمع مع الاستفاضة [illegible] كان الحكم [illegible] اشكال في انه يكفي في جواز

في الشهادة على الملكية ولم تفد العلم [illegible] في الجمع بين الكفاية [illegible] و

السالك [illegible] المتقدمة [illegible] على كفاية اليد والتصرف

في الشهادة [illegible] الملكية [illegible] استفاضة [illegible]

المكرر [illegible] من غير منازع جاز الشهادة

بالملك المطلق [illegible] الاجماع [illegible]

السرائر [illegible] التصرف [illegible] يشهد له بالملك المطلق

[illegible] في جواز الشهادة [illegible] بالملك المطلق

[illegible] لم تسمع دعوى

[illegible]

باستفاضة [illegible] بما سمعت من حفص بن غياث عن الصادق ع قال قال له رجل اذا

الى

رأيت شيئا في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا

اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله ع افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله ع فلعله لغيره

فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز

ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله ع لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالتصرف [illegible] الملكية [illegible] الملك [illegible]

[illegible] الا الاستفاضة

[illegible] الشهادة [illegible] الملكية [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الملكية بالتوقف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عنه [illegible]

[illegible]

امير المؤمنين [illegible]

[illegible]

٧ الا ان يكون [illegible] في الشهادة على الملكية

السلبية فإذا لا انه [illegible] فاعرض [illegible] تسالم البينة على ما [illegible] ملكيته

[illegible] رسول الله [illegible] البينة على ما ادعى [illegible]

البينة على ما ادعيت عليهم [illegible] تعليله [illegible] النقض [illegible] العرف [illegible]

[illegible] بالاستصحاب [illegible] دلالة الظاهرة والاقرار بالملك [illegible]

[illegible]

[illegible] جائز [illegible] قرينة دالة على ارادة

[illegible] الاقرار [illegible] معروفة [illegible]

[illegible]

[illegible] واما ما قيل [illegible] جواز الشهادة

[illegible] الملكية المطلقة [illegible] الملك [illegible]

[illegible] ضعيف [illegible] الملكية

[illegible] الملكية [illegible]

[illegible] الملكية [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] الملكية [illegible]

[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible] المتعلقة باحكام [illegible]

الاستفاضة [illegible] تعارضت

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الصفات [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الدار [illegible] الدار التي

[illegible] الدار [illegible]

الدار [illegible]

ان يشهد على امراة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] ان يشهد [illegible]

[illegible] يشهد [illegible]

[illegible] يشهد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] يشهد [illegible]

[illegible] الضرورة [illegible]

[illegible] يشهد على امراة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

بما رواه الصدوق [illegible] الاول قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت
بعينها او حضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها
بل تستفاد انه يجوز الاعتماد على شهادة العدلين [illegible] مطلقا من غير حاجة
الى اسفارها [illegible] لا باس بالشهادة [illegible] بموافقة [illegible] الا [illegible] لا يجوز
[illegible] جاز الشهادة [illegible] مداية
الشهادة على الشهادة [illegible]
[illegible] الاجماع كذلك [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] كما رواه [illegible]
الصدوق [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] اذا كان لا يمكن ان [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
او [illegible] فان الشهادة حق لازم الاداء [illegible] الشهادة عليها [illegible]
[illegible] لا تقبل شهادة رجل على رجل [illegible]
فان كان [illegible] على [illegible]
[illegible] بين [illegible]
والاموال [illegible] حقوق [illegible] مطلقا
[illegible] كالطلاق [illegible]
[illegible] والولادة والاستهلال والوكالة والوصية [illegible]
[illegible] ولا تقبل الشهادة على الشهادة
اذا كانت [illegible] حقوق [illegible]
الاجماع [illegible] فانه

[illegible] فان [illegible]
[illegible]

الاصل [illegible] الشهادة بالثانية [illegible] حضور [illegible]
المدعى [illegible] انه لا تجوز شهادة على شهادة على شهادة
[illegible] ولا تقبل الشهادة [illegible] الشهادة [illegible] وما كان عقوبة
لله تعالى [illegible] بالله سبحانه [illegible]
في الارشاد [illegible] الايضاح [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] قال [illegible]
لا تجوز شهادة على شهادة في حد [illegible] الى الصحة
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible]
[illegible] في الايضاح [illegible]
[illegible] الادمي [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
الا [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الولادة [illegible]
عليه [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المانع [illegible] الاجماع [illegible]
لا مانع [illegible] الشهادة [illegible]
في [illegible]
[illegible] والتعزير [illegible] والارش [illegible]

بتقبل [illegible]
الثاني [illegible] القائلين

والدين ولهذا في المتن [illegible] شهادة [illegible] الفرع لا ترد [illegible] الشهود [illegible]

الاصلين [illegible] بينهما [illegible] انها اقوى [illegible] ولا يبنى [illegible] على التقدير قوله الشهادة

على الشهادة بينهما الا اثنان يعني [illegible] كل واحد من شاهدي الاصل [illegible] ثبت [illegible]

المستفيضة كما رواه [illegible] فلا [illegible] انه لا يجوز شهادة رجل على

الا شهادة رجلين على [illegible] رواه [illegible] ابراهيم [illegible] عليه السلام انه [illegible]

[illegible] لا يجوز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل مع [illegible]

ان الحضور [illegible] شهادة الاصل لان الاصل لا يشهد في الشهادة الا [illegible] شهد به

الاصل [illegible] شهادة الواحد [illegible] ان يشهد

اثنان عليهما [illegible] انما شهادة شاهدين عدلين الا انه لا يثبت [illegible] عندنا

بل يكفي ان يشهد اثنان عليهما مطلقا سواء شهد [illegible] على احدهما [illegible] شهادة

الآخر او شهد كل منهما [illegible] عليهما [illegible]

شهادة الاصل [illegible] الاصل [illegible] اثبات شهادة [illegible]

الاثبات [illegible] هذه الغاية في [illegible] كل فرع [illegible] اشترط شهادة

اربعة على [illegible] ولو شهد [illegible]

في [illegible] الرواية [illegible] تشهد على كل واحدة [illegible] وهكذا [illegible] ضعيف [illegible]

يكفي ان يشهد اثنان على [illegible] على رجل وامرأتين [illegible] على النساء [illegible] كان [illegible]

احد [illegible] الاصل [illegible] الآخر [illegible]

فيه عندنا [illegible]

هو الحجة [illegible] في الاخبار [illegible]

نظرا [illegible] فكيف [illegible] لا تقبل شهادة النساء على

الشهادة فيما يقبل شهادتهن [illegible] الحدود والقصاص [illegible]

[illegible] او صفات

والشهود

والشهود في ذلك ولهذا [illegible] في التنقيح [illegible] للاصل [illegible]

[illegible] فلا يجوز شهادة رجل على

رجل الا شهادة رجلين على رجل [illegible] المبسوط

والله [illegible] السلف [illegible] قوله سبحانه فان لم يكونا رجلين فرجل و

امرأتان [illegible] شهادة [illegible] لا يجوز في الطلاق ولا النكاح ولا الحدود [illegible]

[illegible] على الشهادة الاصلية والفرعية [illegible] ضعيف

[illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] شهادتهن [illegible] شهادتهن على

الشهادة عليها [illegible] الشهادة [illegible]

للفرع [illegible] الاصل شهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] ان يشهد

على [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] انا اشهد على

فلان [illegible] بكذا [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] في [illegible]

٧ او اذا استشهدت على الشهادة فقد اذنت لك فان تشهد بمثل ذلك

فللفرع ان يشهد [illegible] المتقدمة [illegible] على شهادة الاصل [illegible] المطلوب

ديوجه فرعها لكن يتنبه الجميع بما يعلم الفرع لشهادة الاصل لكون [illegible]
الشهود لانها غير لست بملك الماتية [illegible] وقتا فالف الاسلام في بيانها
فمنع من تعرفها ظاهرا لكان لازم في حكم التواتر في صورة الاسترعاء فانه لكنه ضعيف الظهور
اتفاق بخلاف الثلاثة مع علم الفرع لشهادة الاصل لجميع شروطها وقت تلك الصور
ولهذا لو [illegible] يمكن التفات على الحكم بعدم التوسط في حال خفاء وهو صورة الاسترعاء فان يحتمل
نزعه باحتمال ارادة الاصل فيه النزاع ونحوه لم يجز اداء الشهادة على شهادته كما هو ظاهر بل
ملاحظ من حصوله في غير ما [illegible] الصور الثلث وهو ما سمعه يقول اشهد ان عليه كذا من دون
استرعاء ولا ذكر سبب لان الحكم مع [illegible] شهادة الفرع لا تبعد
الشارع بذلك من غير تحقيق لغرض صحيح انما سند جاز [illegible] فان الشهادة على شهادة
كما هو ظاهر ولكن كان ينبغي الثالث [illegible] صحة التحمل من [illegible] الفرع وقت الشهادة
فان كان في المرتبة الاولى يتحمل الشهود على شهادة فلان ثم في الثانية يقول
اشهد ان فلانا اشهد عند الحاكم بكذا وفي الثالثة يقول اشهد ان فلانا اشهد على فلان
بكذا [illegible] ولا يقبل شهادة الفرع على الفرع [illegible]
في مجلس الحكم وان كان حاضرا او مريضا او [illegible] او موت او غيرها ما يمنعه من
الحضور او يوجب مشقة لا تتحمل غالبا [illegible] الاصل والاجماع [illegible]
المفهوم من حضور [illegible]
وهو بالعدة في البلد [illegible] اذا كان لا يمكنه ان [illegible]
تمنعه [illegible] اقامة الشهادة على شهادته ولو كذب [illegible] الاصل الفرع
لم يلتفت الى [illegible]
تعذر حضور الاصل [illegible]
الاصل وسقط شهادة الفرع [illegible] تعذر الاصل [illegible]

[illegible] فان كان الفرع [illegible]

شهادة

شهادة الفرع شهادة الاصل [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] فانه [illegible] الفرع الصحيح عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] في رجل يشهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال تجوز شهادة
اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز الشهادة [illegible]
[illegible] هداية [illegible] ان الاصل في الشهادة [illegible] الاستقراء [illegible] الجملة [illegible]
المأمور فيها بالاستشهاد برجلين ذوي عدل منكم فانه الاقتصار عليه في الذكر [illegible]
[illegible] رجل [illegible] الحكم [illegible] فنقول انه لا تقبل شهادة الواحد مطلقا
[illegible] كما هو [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ثم انه [illegible] انا رايتم الهلال [illegible] او شهد
[illegible] الهلال [illegible]
[illegible]
[illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] تقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق [illegible]
[illegible] كذا اذا [illegible] الاشهر الاظهر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قال
لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق [illegible]
[illegible] انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز
في الطلاق ولا النكاح [illegible] لا يستطيع الرجال النظر اليه [illegible]
[illegible]
شهادة النساء في الطلاق والهلال [illegible] في الطلاق [illegible]
لا تجوز شهادة [illegible] شهادة [illegible] الرجال [illegible]

كذورة ترجح شهادة اهل ... بما ذا ابو حنيفة ... في ... وهل اثنان ذوا
عدل لكم الاخوان ... كان في ولهذا شهادة ... ذلك ابو حنيفة الى ... كذلك
... الطلاق ... بالخلع والمبارات ...
... فيما شهادة ... في كل شي اذا
كن ثقات ... وان ... لا ... الطلاق ... الشهادة
على الاجماع ... ان كان الطلاق ... بالخلع والمبارات كما ... الجميع
... اجماعا ... من الاجماع ... في البينة ... عن السلف كانه الزاني
... ان ... الطلاق لا يقبل فيه
الرجل ... دعوى المال ... معلق ... ل ...
مستلزم للبينونة ... لذلك ... كذا لا يقبل شهادتهن في ...
لا ... ولا ... مع الرجال ... سبحانه ولو كانت مالية
كالنص ... الزكوة والنذر ... والكفارات ... الا ... بشهادتهن في ...
... في ... الاصل ... الحنفية
... عن ابراهيم ... على ... لا تجوز شهادة
النساء في الحدود ولا في القود ... من ... انه ... قال
لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ... لا ... به
... بالطلاق ... الا انها ... بالحدود ولا ... الاصل
الخلاف كما في ... ذلك ... الزكوة ...
والكفارات ... احد ... ان ...
... قاله ... الاربعة ... ولم
كان ... ما ... لعدم تعيين ... الخصوص ... ولذلك

قوله

قال ... في ... ولهذا ذكره ... الا ... الى ما ... نحو ... البدن
التي لا ... الحنفية ... شهادتهن ... الخصوص ... نظر ...
شهادتهن منفردات مع الرجال ... النكاح ... الحكم ...
الحنفية ... على ... بعد ... لا ...
... ان ... ما روى ... عن ... انه
... شهادة النساء ... في النكاح ... الا ... الحدود ... لا ... الرجال
... لما ... ولا ...
... ولا ... الرجال كما ذكر
... النكاح ... على ... الحنفية ...
... الرجال على
... الا انه ... على ... اذا كان ...
المرأة ... المال ... الحنفية كما ذكره ... في ... ذلك ...
... لا ... الحكم ...
في ... الرجم ... على ... انما ... الله
... ولا ... مع الرجال ... ان ...
... الافراد الا ... لا تقبل شهادة ...
في ... في ... في ...
... الاجماع ... في ... ان ...
... الا الاجماع ... كما ... الا ...
... الرجال ... في ...
... الحدود ... على ... الادلة ...

الثالثة ما تقبل شهادتهن مع الرجال كان مالا او المقصود منه المال مضافا الى اليمين

فيصفى النصين الثالثة ما تقبل شهادتهن غالبهم ابتداء على خصوص ما ترتب فيه تاما فيما يكون

الا المتعدد [illegible] فيه [illegible] الاشهر لا [illegible] الاسم العامل في الاجماع الظاهر من

الكلام والمنقول في النصين من المشهورة ما روي [illegible] كصحيح [illegible] عن ابي عبد الله قال لا

تجوز شهادة النساء في القتل فلا ما [redacted] الثلاثة ما خاربوا فيه القول بالجملة من تنهوا على الدلالة

مع تقبل شهادتهن في القتل فقد صنف [illegible] ما رتبها النصين من المشهورة لها الا [illegible] من

لحن ان ضعف بعضها بعدة تعادل بما يلزم طرحها ادنا دليلها ما تنزل به الى الاشياء الاولى

منها الى [illegible] ليطرح [illegible] ودون [illegible] لا تقبل [illegible] وتقبل شهادتهن في

الاموال والديون [illegible] الحال عليها منهم [illegible] في الكفاية والسرائر

وغيرها [illegible] الاجماع [illegible] في [illegible] وشهادة [illegible] [illegible] مضافا

الى الآية المشرفة فرجل وامرأتان ومن النصين المستفيضة ما رويه كصحيح [illegible] عن الصادق قال

شهادة [illegible] [illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible]

الطلاق وقال تجوز شهادة النساء مع الرجل [illegible] وعن [illegible] عن الصادق

[illegible] [illegible] الله [illegible] رجل وامرأتان [illegible] في الدين [illegible] رجلان فرجل وامرأتان

رجل واحد ويمين المدعي [illegible] امرأتان [illegible] رسول الله [illegible] [illegible]

ومع ينكشف شهادة رجل وامرأتين [illegible] رجلين [illegible] امرأتين ويمين [illegible]

[illegible] [illegible] بالدين [illegible] [illegible] فيها الا ان [illegible]

ان المراد بها الدين بالمعنى العام [illegible] الاخص كالقرض والنسيئة والسلف [illegible]

يكون ما [illegible] الاعيان [illegible] [illegible] [illegible] الوصية بالمال

والصداق في النكاح والرهن بالعين [illegible] الاتلاف والغصب [illegible] [illegible] [illegible]

المال كقتل الخطأ وقتل الصبي والمجنون وقتل الحر العبد المسلم الذمي [illegible] الاب الولد

الحق في الاجارة والنيابة في الشفعة والمزارعة والمساقاة والهبة والابراء والهبات

الحق [illegible] كقتل الصبي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] لا تقبل شهادتهن [illegible] قطعا انا لم [illegible] المقيد بالقطع او [illegible]

[illegible] من [illegible] [illegible] اليمين [illegible] [illegible] اليمين [illegible] كفاية وتقبل

شهادتهن منفردات في كل ما لا [illegible] الرجال في العذرة والبكارة [illegible] النساء

الباطنة كالرتق والقرن [illegible] من العيوب التي لا يطلع عليها الرجال [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] مضافا الى الضرورة [illegible] [illegible] المستفيضة

[illegible] ما رويه كصحيح [illegible] تجوز شهادة النساء في [illegible] [illegible]

تجوز شهادة النساء [illegible] في العذرة والنفاس [illegible] [illegible] [illegible]

قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل ما لا يراه الرجال [illegible] تقبل شهادة

الرجال مطلق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامر [illegible]

[illegible] لا يجوز الرجال النظر اليه [illegible] ولو كان [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] انه لا [illegible] عدم تقبل شهادة [illegible] [illegible] البكارة

[illegible] الشهادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وتقبل

شهادتهن منفردات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible]

عدم جواز تقبل شهادتهن مطلق [illegible] الاربع [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشهادات عدم [illegible] الا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الاربع [illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible]

عن الامام [illegible] [illegible] [illegible] ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى قال اذا

ضلت احديهما عن الشهادة [illegible] [illegible] احديهما الاخرى [illegible] [illegible] [illegible] الشهادة

[illegible] شهادة المرأتين بشهادة رجل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الدعوى لا تثبت بغير بينة ، والمجهول لا يتوقف على الطلاق وادعى شهادة امرأتين
مسلمتين ولا يلزم من قبول الشهادة امرأة واحدة فاسقة قبلت شهادتها فيه [illegible]
[illegible] وللاشكال فيه فان ما اختار قبول شهادة الواحدة والاعور
الزورة وربما يرجح عدم [illegible] وضعف دليل الاولين من وجوه نعم
يقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل من الاستهلال وهو ولادة الولد حيا كان
ذلك متحققا الا انه الصيحة عند ولادته او الصوت الحاصل عند من حضر عادة كصوت
من رأى الهلال فلا خلاف فيه بينهم مع انه في الجمع بين النية على حكي الاجماع عليه في الخلاف
والسرائر وغيرهما وقال النصوص المستفيضة المتواترة الدالة عليه كما رواه الكليني في الصحيح عن عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته
غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح
حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام و
الثانية انها تقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية بالاجماع والنصوص
كما رواه الشيخ في الصحيح عن ربعي عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين في وصية لم يشهد له الا
امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية وفي الصحيح الآخر عن محمد بن قيس
في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها
فاولى بهذا في كل واحدة [illegible] فانه اذا كانت شهادة ثلث [illegible]
ثم والمرأة الواحدة في ربع الوصية يكفي شهادة رجل واحد [illegible]
ولو اقام الحاكم شهادة المرأة الواحدة في اثبات ربع الوصية يكفي شهادة اثنتين
في النصف منها وهكذا الى الربع فيثبت فيها ثبت جميع الحق في كل من الميراث
والوصية لعدم اشتراط الذكورة فيها وتقبل فيه ايضا عن ابي عبد الله كما رواه الصدوق
في الفقيه حيث انه بمنزلة الصحيح الاول قال وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما

فاتفق

زن بصفه الميراث فان كن ثلاثة جازت شهادتهن في ثلثه ارباع الميراث فان كن اربعا
جازت شهادتهن في الميراث كله مع انه يمكن ان يقال ان رواية الواحدة يمكن الاربع فانه
يصدق على كل واحدة انها تشهد على الربع [redacted] [illegible]
[illegible]
وهل يشترط جواز قبول شهادتهن فيها تعذر الرجال او يجب مطلق قولان ضمنها العدم نظرا
الى اطلاق النصوص وفتاوى الاصحاب خلافا للشيخ في النهاية والقاضي والحلبي وابن حمزة
فاشترطوا تعذرهم ولا دليل عليه الا تخصيص النصوص الواردة فيها بحكم التغليب الغالب
الرجال [redacted] وبعض النصوص في الصحيح نظرا [illegible] لا يشترط في الاول في
فيه فيها ولا اله سقف التقوى [illegible] فالاقوى الاول فكيف كان
لا ينتقل الحكم فيها الى اليمين على الاقوى [illegible] من الاصحاب لعدم الدليل عليه
ولو ثبت النصف في الاولى بشهادة الاثنين في الجزء او الربع للغرور او سقوط شهادته على
النصف في مكان اخر [illegible] فانما لا لما ذكر لاستفاده في التواعد والشهيد الثاني في
المسالك النصف في الاول [illegible] والاصح عدم اشتراط النصف في الصحيح [illegible]
ولا رواية انه الشهادة ليست [illegible]
المنهج الثالث في اللواحق هداية
في ان الاعتبار [illegible] اقامات عندنا [illegible] فيها سوى
الطلاق والظهار ويشترط صحتهما بشهادة العدلين بالاجماع والنصوص المستفيضة [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible]

لا تقبل المرأة عند انتهاء الشهادة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يشهدون لزوم ... فانه ... وينبغي الاشهاد في البيع وفي النكاح وفي الرجعة والدين
ولا يجب ... [illegible] **هداية** لا ... [illegible]
فانه لا ... قبلت الشهادة ... الشاهدين ... [illegible] ... الواحد ... [illegible]
... [illegible] ... الدعوى ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... او ... شهادة
... باقرار ... [illegible] ... والتركية ... [illegible] ... مختلفين
... [illegible] ... اذا ... [illegible] ... شهادتهما ... [illegible]
بينهما فلا تقبل ولا يثبت ... [illegible] ... وكذا لو شهد احدهما انه سرق ... [illegible]
شهد انه سرق ... لم يثبت ... القطع بها ... [illegible]
... [illegible] ... بينتان ... [illegible]
... [illegible] ... خاصة ... [illegible] ... الحكم
... [illegible] ... [illegible] ... الكاملتين ...
... وكذا لو شهد احدهما انه باع ... [illegible] ... لم يثبت ... [illegible]
... [illegible] ... وكذا لو شهد احدهما انه سرق ... [illegible]
... او شهد احدهما انه سرق ... [illegible] ... لم تقبل شهادتهما
الا اذا ... [illegible] ... [illegible]
ولا يثبت القطع ... [illegible] **هداية** اذا ... الشاهد ... [illegible]
الحكم ... [illegible] ... الحاكم ... بشهادتهما ... [illegible]
الشهادة ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... الحاكم ... [illegible]

او شهد كل واحد منهما انه سرق ... [illegible]

... [illegible] على الثاني

ولنا ... التصنيف م

عند الاقامة

عند الاقامة لا ... الحكم ... [illegible] ... الحكم بشهادتهما ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
الحكم بشهادتهما ... انه حكم بشهادة ... [illegible]
... [illegible] ... واحدة ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... قبول شهادة ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
قبل الحكم بشهادة ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... الحكم ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... بالشبهة ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... الحكم فانتقل الشهود
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... شهادة ... [illegible] ... شهادة
واحدة ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]
... **هداية** اذا رجع الشاهدان ... فان كان قبل الحكم
بشهادتهما ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]

صفيه

اخرا فاما ان ظن انه صدق بها ولم يعمل بالحكم ان نقضه نقضا ويستقر البيع بعدم الحكم مطلقا وان كان
في المال وحقوق الآدميين او حقوق الله سبحانه لكن ان عزروا بانهم تعمدوا الكذب فيهم
فسقه بتنا يتبين وان قالوا غلطنا لم يستقر الحكم لا تقبل بعد ذلك الشهادة لو اعادوها وان كان
الحد الذي شهدوا به نحو الزنا جرى عليه الراجع حكم القذف لانه قال تعمدت به
[illegible] فسقه وان قال [illegible] اشتبه علي [illegible] وبعضهم
كان [illegible] لا [illegible] الاخر [illegible] الشهر [illegible] وكان
رجحتم [illegible] الاحتياط [illegible] الاصول [illegible] الاولة
المستفتية [illegible] القذف [illegible] ان الحكم كان [illegible] قطعا
مضافا الى [illegible] الشهة الدارئة للحد وان كان [illegible] لم ينقض الحكم مطلقا وان كان
قبل الاستيفاء اذا كان في الاموال [illegible] الشهود ما [illegible] المشهود عليه [illegible]
الظاهر الصحيح به [illegible] الاجماع في السرائر والقواعد [illegible]
مضافا الى [illegible] ابي عمير [illegible] فانه ان اجمع على تقييم ما بيع
[illegible] الشهود [illegible] شهادتهم [illegible] الشهود
[illegible] فان لم يكن [illegible] شهادتهم ولم [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] بالاول [illegible] على الشهود [illegible] المشهود عليه
[illegible] ان كان [illegible] ان كان [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] السرائر [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] ان كانت [illegible] الحكم
بها للشهود له قائمة عنده [illegible] وان كانت [illegible] الشهود [illegible]
او قيمتها للمشهود عليه [illegible] ضعيف [illegible] الحكم [illegible] لا ينقض [illegible]

الشهادة

الشهادة اقرار والرجوع انكار والانكار بعد الاقرار غير مسموع [illegible] الى [illegible]
بالطريق الى [illegible] لم [illegible] بعد [illegible] ان ثبت
شهادتهما فاذا رجعا سقط [illegible] [illegible] معارضة للدعاوى [illegible]
مقتضيا للقياس [illegible] يسقط الشهادة [illegible] مع ان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] الزور [illegible] الصادق [illegible] الزور قال ان
[illegible] ان الحق [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] شهادة الزور والرجوع [illegible] الشهادة
لا [illegible] الشهادة [illegible] الرجوع [illegible] الشهادة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في النهاية في المبسوط [illegible] الشهود لم [illegible] الا [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
واما اذا كان الرجوع في قبل القتل الحق ان [illegible] الاستيفاء نقض
الحكم مطلقا سواء كان المشهود به حق الله تعالى كحد الزنا او لم يكن كذلك [illegible]
المشهود [illegible] القطع [illegible] النفس [illegible] شبهة [illegible]
[illegible] الشبهات والرجوع اعظم شبهة [illegible] الحكم [illegible] الاستيفاء [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهود وقالوا جميعا [illegible] القصاص [illegible] جميعا او [illegible]
[illegible] ان شاء [illegible] جناية [illegible] المقتص [illegible]
ان كان [illegible] الشهود [illegible] ان [illegible] المقتص [illegible] عليهم
[illegible] وان [illegible] الاثام
[illegible] وان قال [illegible] في الروايات [illegible]

في النصف فقال بعضهم تعمدنا وقال بعضهم خطانا اختص كل واحد منهم بحكمه فعلى المتعمد القود او القصاص

وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المعترف بالعمد مع رد ما فضل من

دية صاحبه ولو قتل البعض [illegible] قدر جنايتهم [illegible] من ذلك بل

الجميع [illegible] في كلام الاصحاب كما في الكفاية [illegible] عليه وفي الغنية

[illegible] الى [illegible] جايز [illegible] من الشهود [illegible] هذا

كله اذا رجع الكل واما لو رجع البعض [illegible] الباقون [illegible] اقرار [illegible] على

نفسه [illegible] قتله [illegible] الدية عليه [illegible] الدية

منه كما [illegible] الاصل [illegible] فان قتل [illegible] عليه من الدية

بالحساب فان [illegible] بالحساب [illegible] النهاية [illegible]

[illegible] من شهود الزنا [illegible] الى [illegible] وهو ضعيف لا وجه

له الا [illegible] الاصحاب [illegible] وكما اعرفه

[illegible] جميعا اعترفوا [illegible] المراة [illegible] الرجل [illegible] مع

البعض [illegible] بالحساب [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الحكم او [illegible]

وقبل الاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء [illegible]

[illegible] بل [illegible] مطلقا [illegible] الاستيفاء [illegible] التابع [illegible]

عدم [illegible] وعدم كونه سببا للضمان [illegible] وان [illegible]

الضمان [illegible] لو رجع [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] ولو ثبت [illegible] شهادة الشاهدين كذبهما نقض الحكم

[illegible] مع [illegible] ضمنا [illegible] على الاطلاق

[illegible] البعض

[illegible] الحكم

[illegible] ولو ثبت [illegible] الشاهدين [illegible] كل واحد [illegible]

نقض الحكم [illegible] قبل الحكم [illegible] ثبوت [illegible] بالدليل [illegible] ان نقض الحكم

[illegible] الشهود به شهادتهما لم يحكم [illegible] قبل الحكم [illegible] مطلقا

بل [illegible] شهادتهما [illegible] الاستيفاء [illegible] ولكنا [illegible]

[illegible] من العوارض [illegible] كاشفة

عن صحة شهادتهما [illegible] على محل [illegible]

بين ثم رجعا فان قالا تعمدنا [illegible] قطع [illegible] عليهما او قطع يد واحد

منهما [illegible] نصف الدية على المقطوع [illegible] وان قالا تعمدنا [illegible] الدية

[illegible] اعترفا [illegible] السارق [illegible] ولكن

[illegible] والقواعد [illegible] لا تقبل شهادتهما عليه [illegible]

[illegible] شهادتهما [illegible] اخرى [illegible]

بالغرم [illegible] الى [illegible] والاستدلال عليه [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible] شهد على

رجل انه سرق فقطع يده حتى اذا كان [illegible] بان [illegible] فقال

[illegible] وليس الذي قطعت يده [illegible] شهادتهما [illegible] فقضى عليهما ان [illegible]

نصف الدية ولم [illegible] الاخر [illegible] ضاحبه [illegible]

من شهد عندنا بشهادة ثم [illegible] اخذنا بالاول [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] اما الاول [illegible] الذي [illegible] شرطه [illegible]

واما الثاني [illegible] المذهب [illegible] نظر [illegible]

الى [illegible] عدم [illegible] الاتبع [illegible] على

[illegible] في اطلاق [illegible] يجب [illegible]

بزعم ونعذرهم ... الإمام ... حسما للمادة ...

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

لما رواه ... أن شريحا ... قال في شاهد الزور ... يطاف به ...

وقت ... الإمام ... حتى ... قوله ... ولا تقبلوا لهم شهادة

أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا ... توبته ... فإن كذب نفسه على

رؤوس الأشهاد ... ويستغفر ربه ... فإن هو فعل ذلك ... ظهرت توبته

... قال ... الشهود ... وقت ذلك ... الإمام في

... حتى ... فإن تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم ...

إذا تابوا ... عليهم ... شهادتهم ... على ... إذا ...

كان ... الشيطان ... ثم ...

... الأخبار ... ليس ... شهادة ...

بينة ... أو تبين غلطا أو ظهر فسقه ... شاهد الزور ... الأصل ...

... الحكم ... ولم ...

... شهادتهم ...

... الأصل ...

... شهادتهم ... **كتاب الوقف**

وهو في اللغة الحبس ... وفي الشرع ...

تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ...

... بأنه ... تحبيس الأصل ... المنفعة ...

... والحلف ... سعد ...

~~بأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ...~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

ليس تعريفا ...

... تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ...

...

...

...

المعرف ...

...

قال ... تحبيس الأصل ... المنفعة والمراد بالحبس

... المنفعة ...

الموقوف ...

... الأصل ... وفي الحقيقة ...

المذكورين ...

...

... الوقف ...

وربما جعلت الحكم كثيرا لبعيد وعدم لم الشرط فيها المشهور لقبول [illegible] الحاكم ولا غيره فكيف
يمكن الحكم بكونه مرادهم بالعقد المعين المشتمل على الايجاب والقبول [illegible] فيلزم قطعا ان
يكون مرادا بالعقد المعين الاثم او ان يكون من نفسهم خص وكيف كان الاصل فيه مشروعيته بعد الاجماع المحقق
والقبول اللفظين وبالسنة المنطق وبما يكون كقوله سبحانه ونحو الخبر للحكم بالطوق وما تتقوا ان
خيرا لكم كما استدل به او الكتاب [illegible] ولنظر الصريح الذي لا يتوقف على التوقيف
الضمير قرينة وقفت لا خلاف [illegible] كان [illegible] الا [illegible] والوقف [illegible] لان الارباب [illegible]
واما غيرها مما يفتقر الى القرينة الا الدالة على التأسيس كلفظ [illegible] ما يدل على نفي
البيع والهبة [illegible] يصير مجازا [illegible] كان الاولى [illegible]
[illegible] ولا يختص الوقف بلفظ خاص بل يشتمل كل لفظ نص [illegible]
[illegible]
[illegible] مطلقا وربما كان ادعى [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] حيث [illegible] كل لفظ [illegible] لفظ الوقف يجوز اتخاذ ايجابه
سواء كان [illegible] والوجه الاقوى [illegible] وامكن فيه
نظرا لان [illegible] والوصية [illegible]
[illegible] معنا [illegible]
من [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] فان كلام [illegible] مع [illegible]
المتقدم [illegible] على ارادة الوقف اما البينة [illegible]
[illegible] الدال [illegible] في الظاهر لفظ [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الا ان يعترف بارادة [illegible]
[illegible]

كان الرابع فيها ما هو من القرينة [illegible] الصيغة [illegible] والمحل [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] على [illegible]
[illegible] الاوجه [illegible] او القرينة لاشتراكه [illegible] في
بينه وبين غيره [illegible] المشترك لا دلالة له على شيء [illegible] التي من
الدلالات [illegible] والقواعد [illegible]
[illegible] والمذكرة [illegible] الاخرين [illegible]
جهة عامة [illegible] والخاصة يحتاج الى القرينة [illegible]
[illegible] القرينة ان [illegible] عليه [illegible]
من [illegible] قال [illegible] امير المؤمنين علي بن ابي طالب [illegible] في
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما [illegible] علي بن
ابي طالب [illegible] لا تباع ولا
توهب ولا تورث حتى يرثها الله رب [illegible] السموات والارض [illegible]
الصدقة [illegible] من
[illegible]
[illegible] في [illegible] ثم [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] في
[illegible] من [illegible] وكيف كان [illegible]
النوع الاول فيما يتعلق بالوقف [illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible]
على [illegible] الوقف [illegible] والتحرير [illegible]
[illegible] الروضة [illegible] لو كان عاما [illegible]

[illegible] للاخ [illegible]

او العلماء او المؤمنين والمؤمنات او على الفقراء كوقف المساجد والرباطات والمدارس والخانات

والقناطر والرباطين فانها تنفع للاسواق وتساعد الشريعة لظهور الوقف فالمسلم لا يفتقر

في لزومه على القبض ويسرى الى القبض المجمع عليه وهو ما نفى الاصل لاصالة عدم الانتقال وعدم

الايجاب والقبول علاوة لو لم يكن مشروطا بالقبول لكان من الايقاعات وهو باطل للاجماع المحكي في

جامع المقاصد وليس لكم الا ان الوقف من جملة العقود حيث حكيا الحاق الاجماع على انه عقد يفتقر الى

[illegible] الايجاب والقبول ولا يجوز اتفاقا في اجتماع الشخصين ولانه ادخال شيء في

ملك الغير [illegible] يتوقف على رضاه والحكم الاصل عدم الانتقال بعدمه وحصول الملك

على [illegible] [illegible] يتوقف على [illegible] وهو منتف للادلة [illegible] الواردة

في [illegible] على عدم حصول القبول [illegible] في [illegible] [illegible]

لكن ان كان في الاوقاف الخاصة كالوقف على شخص معين او اولاده معينين [illegible] القبول [illegible]

وان كان في الاوقاف العامة فيتولاه الحاكم لانه [illegible] المسلمين في استيفاء [illegible] من

الاموال والحقوق [illegible] الجهات العامة كما اذا وقف شيئا للمسجد [illegible] فيه قبول القيم والناظر

[illegible] الملك [illegible] [illegible] والقبول [illegible] [illegible]

[illegible] على [illegible] اطلاقا [illegible] العكس كما هو ظاهر [illegible] في [illegible] نظر الانتفاع للاصول

بالجهات والاوقات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فيها على اشتراط القبول

مطلقا [illegible] الوقف [illegible] كما تقدم مع ان الاصل عدم [illegible] مع انه لو كان

مشروطا [illegible] عليه [illegible] [illegible] الاخبار [illegible] الابرار

[illegible] الاجماعين [illegible] [illegible] على [illegible] القبول [illegible] [illegible] الاوقاف [illegible]

فكيف [illegible] الحكم بالحاق [illegible] على [illegible] كونه [illegible] انا لم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مع ذلك [illegible] [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الوقف العام [illegible] الوقف على الجهة على القبول [illegible] المشهور [illegible]

الاشتراط

اصل القبول [illegible] اشتراط القبول الا الاكثر مع ذلك كيف [illegible] منه وعن الحاق الاجماع على

كونه من العقود [illegible] [illegible] هو [illegible] في [illegible] [illegible] اشتراط القبول [illegible]

الاصحاب في الايضاح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعدم اشتراط القبول

مطلقا [illegible] الجهات والاوقات [illegible] عدم [illegible] على [illegible] عدم اشتراط

في الوقف على الجهات كالمساجد والرباطات والمدارس [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] كذا في الوقف العام [illegible] المشهور [illegible]

بعدم اشتراط القبول [illegible] مع ذلك كيف [illegible] فيه الاشتراط [illegible] عدم [illegible]

الالحاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الايجاب [illegible] [illegible] [illegible] كيف لا

[illegible] [illegible] وثبوت [illegible] [illegible] الدليل [illegible] [illegible] القياس المحرم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القياس [illegible] المحرم كما هو ظاهر

ما تقدم [illegible] [illegible] القبول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

او شخص معين [illegible] [illegible] الوقف على [illegible] [illegible] حقه القبول كالمسلمين

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والقبول [illegible] غير متصور [illegible] الشرايع والمسالك

والروضة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاول [illegible]

للاوقاف العامة [illegible] على عدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاولى [illegible] [illegible] [illegible]

على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مع عدم ثبوت القبول [illegible] [illegible] القبول [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] على عدم اشتراط مطلق وعدم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عدم تصور القبول [illegible] [illegible]

عدم اشتراط القبول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والحكم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] ثبوت [illegible] [illegible] القبول [illegible] [illegible] [illegible]

الالاخير [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القبول [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ظاهر وكذا في قول الحكيم والحاكم ونحوهما ... لم يثبت له الملك مع ذلك ...
فتحقق ... عدم اشتراط القبول مطلق الالم لم ... اعتباره مطلق ... من الاتلاف و
الشبهة ... في البراءة والنسبة ولكن الاشكال ... على القولين
... الموقوف عليه ... الاجماع ... الروايات ... [illegible] ... في
القواعد الاكتفاء ... وعلى ... الحكم ... بالاطلاق ... [illegible]
... القبول ... اشتراط ... الصيغة ... لم يظهر ... من الاتلاف ... بينا
... حكم بانه لا يبطل برده لانه ... حكمه بعود ...
في القواعد ... على اشتراط القبض ... انه يشترط في الموقوف عليه ... صحة الوقف و
~~... [illegible] ...~~
~~... [illegible] ...~~
... الكلام في ... الوقف ... من العقود او ...
... على اللفظ ... سواء كان في الاوقاف ... او العامة او على
الجهة ... وعدم ... في ... الامام ... والمسجد والعهد ... الحربي ...
... بانه لا يشترط ثبوت الصيغة ... الجزئية ... الشرح ...
... على ... الكلام ... في ... وقد ضعف ... الاولى
... الصيغة ولا ... في ... لا ... من الاجماع ... القواعد ...
... الاربعة ... الدلالة ... على ... في ...
... على ... الصيغة ... والعهد ...
... الجزء ... من ... الاصل ... الحكم ...
المشروعة ... الدلالة ... الاخبار ...
وقت ... الكلام ... عن ...

اما ... الاسلام ... فانه ... كيف ... لم ... الاسلام ... كذلك ... في
... ~~[illegible]~~ ... وضعف ... البيع ...
السلطنة ... مطلق ... من الاصل ... النقل ...
عليه الوقف والصدقة ... بل البيع ... لان ... شرطا ... البيع ...
لان ... الالفاظ ... المعلوم ... ان ... اللازم ... الى
اربابها وذلك ... فان ... والتنقيح ... الاول
... القطع ... في ... والنهاية ... حمزة ... ادريس
... البسيط ... والتذكرة ... والارشاد ... التقييد ... وقد
... كالشهيد ... والثاني ... عدم الاشتراط ...
على اشتراط ... وان ... الاجماع ... عليه ...
... كما رواه ... الصحيح ... انه قال
لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به ... وجه الله ...
... الصحيح ... قال ... لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه
الله عز وجل ... الحق ...
... الصدقة ... الوقف ... الصدقة ...
~~... [illegible] ...~~
~~... [illegible] ...~~
... الصدقة على الوقف ...
... الوقف ... الصدقة ... على ارادة الوقف ...
... على ... الصيغة ... الدلالة ...
... الوقف ... الصدقة لاشتراكهما في الوقف

الصدقة الخاصة ورود لفظ الوقف بحيث يظهر ان اطلاق الصدقة على الوقف حقيقة ظاهر دخوله في لفظ
الصدقة في [illegible] لا انه [illegible] حقيقة ويمكن [illegible]
بالشهرة ثم [illegible] الاصحاب [illegible] الراجح [illegible] اشتراط القربة ولا شبهة واما
اشتراط التنجيز [illegible] الموقوف عليه [illegible] اشتراط الاتصال به ولما [illegible]
[illegible] قال [illegible] الوقف [illegible] كان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] وظاهر [illegible] التذكرة [illegible] الخصوص [illegible]
المستفيضة كما رواه [illegible]
الثلثة في صحيح صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث
في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها فان كانوا
صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم
يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا او
ما رواه الصدوق [illegible] في الصحيح [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] وظاهر [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] تصدق [illegible] فهو ميراث [illegible]
[illegible] الوالد [illegible] لا يرجع في الصدقة اذا
تصدق بها [illegible] وما رواه الصدوق في الكمال [illegible] الاسدي
[illegible] صاحب الزمان [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] السنة [illegible] قال واما
ما سألت عنه من امر الوقف [illegible]
[illegible] جملة [illegible]

البحث

[illegible] الاصحاب [illegible]
الضيعة [illegible] انما لا يجوز ذلك [illegible] الى [illegible] ان [illegible]
[illegible] لفظ الصدقة [illegible]
[illegible] الواقف [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible]
[illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] الا اذا جعل الواقف
الناظر [illegible] او كان الموقوف [illegible] الوقف [illegible] المتولي او الموقوف عليه او كان الولي
على الاولاد الصغار وان كانت [illegible] وكان الموقوف [illegible] كان من
[illegible] الاخبار [illegible] الشهرة [illegible]
الاولين [illegible] التنجيز ويمكن
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] الولي [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] والنظر الى [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الصغار [illegible] الولي [illegible]
[illegible]
[illegible] انما هو [illegible] الولي [illegible]

[illegible] الوقف على الصغار [illegible] الولي [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible]

في الايام مع الاستعمال له وكذا الحكم والارض والدار واما في غير الايام فكذلك واشكل الترجيح بعضهم [illegible]
اشتراط التنجيز في الجميع بل ذكروا ان عدم الفساد فيه من الامامية الا من شذ فكم عدم اشتراط
التنجيز حيث حصل الفائدة لنفسه ومن الكلام ان الحكم بعدم اشتراط التنجيز في صحة الوقف مع ذلك
مع الاشهار وعليه قبل المنع ان لم يتنجز وكذلك الحكم بالبطلان في الرياض للتعدد بها او عدم وضوح مستنده الا
فيه نظر بل الاظهر عدم اشتراط التنجيز [illegible] كما جزم به بعض المحققين [illegible]
في صحة الجملة في المسئلة الاصل وعدم ما يثبت اشتراطها فيها الا من النصوص الواردة في المسئلة
ان نوقف الى انتقال التنجيز كما هو ظاهر في غير الصدر المذكور وكذا الى الادلة الاجماعات
المنقولة في المسئلة من الكلمات فلا نعلمها الا الدليل فانه لم يتعدد التنجيز في الجميع الخطر الاتفاق فيما كان الوقف
خاصا ولم يكن الواقف متوليا سوا جعل التولية للموقوف عليه او لغيره او لم يتعرض لامر التولية
اصلا لكن لا مطلق بل الامام الجز المتوقف تحقق بالموقوف عليه او المتولي وكذا الى الايجاز الكافي
الوقف عاما واما في غير ما ذكرنا فهو صور منها ما اذا كان الوقف خاصا وكان المتوقف تحقق
بما الموقوف عليه ايضا وجعل متوليا ايضا او لم يتعرض لامر التولية الا ومنها مثل الحكم جعل
التولية لغير الموقوف عليه وكان المتوقف تحقق بما المتولي ومنها ايضا مثلها لكن في كون الوقف
خاصا وجعل امر التولية لنفسه ومنها ان يكون الوقف عاما وجعل امر التولية لغيره وكان الوقف
قبل الوقف تحقق بما المتولي ومنها مثل الحكم جعل التولية لنفسه نعم جميع هذه الكلمات [illegible] الاتفاق
عاما كما ينبغي ومن كلام جملة من الاصحاب ايضا فلو لم تتحقق التنجيز بما ثبت اشتراطه فيه فلا لو اقف الموقوف
بيده فكله كالاشكال بل على الخلاف صحته الشرطية فيها بناء على ان الاوقات لو اتفق قبل ما تقدم من العقد فيه
تعطل الوقف وصار له تصرف فيه ولو كان بلا خلاف كما هو مقتضى [illegible] مع عدم ما [illegible]
حتى اخل جميع الاركان ويتصوف في حوت ذلك ميراث بل وتحقق البطلان ولو قبض بعضه ولكن
لا تقصد به نسي الاحكام حيث كان البطلان في موت الواقف قبل قبض الموقوف عليه في الحاق المجنون بالمريض وجه
ضعيف لكن الاقرب القدم الاول ومن فهاب الصحة ومنعه لو رده لقف في موت الموقوف عليه زمانه

[illegible]

[illegible] فلا اصل ان الوقف مطلقا
لو تنجيزه اما لم يتنجز الثاني وجهان كما في الرياض احدها الطلاق مطلقا
لعدم تنجيز البطلان الثاني وقفا على ظاهر الوقف من الصحة فلم يتوقف عليه لعدم تنجيزه فيها
انا هو الطلاق لو اوقع ان يتنجز البطلان الثاني لا في الا في صحة بالاضافة اليه والا لو
الاضافة الى الادلة لتنجيز شرط به ولا يتصور الصحة بالاضافة اليه وان تنجيز لو صحبه
احدهما ان صحة الوقف ليس مما الاتفاق عليه لصحته وهو ليس الوقف عليها دون الثاني
خاصة فصحت بالاضافة اليه خاصة ودون الاول ليس غير ما جرى على العقد وثانيها ان
الحكم بالاضافة اليه خاصة مبنيا على البطلان بالاضافة الى الاول لو صرح بالتسمية لم يكن
ثبتكون الوقف مع عدم تنجيزه لو جعد وهو التنجيز للتركة الا في الحكم
غير معلوم مع ان الاصل عدمه والذي ذكرنا من انه لا يشترط التنجيز في صحة الحكم الاولى من البطلان
كما صرح به جماعة بل صرح في الترجيح اتفاق الاصحاب على عدم الخلاف فيه بينهم لاصل والعمومات السالمة عن المعارض
الوقف صرح منها البطلان الاول الدليل ولا دليل على خروج غيره منها مع انه قد صار الوقوف بعض الجملة
الاول لا زما يكشف تصير وقفه جائزا ومعلق نحوا من تعليق وكذا لا يشترط فيه تنجيز العقد كما صرح به جماعة
بل صرح في الرياض الى الاصحاب من حيث الاجماع عليه من جملة منها في الاصل في الجهات
الدليل عليه ويظهر ذلك من بعض النصوص كالصحيح لم يتعين خيرات ولا يجب البطلان بعدم التنجيز
الا بعد موت [illegible] الا تكون بموته قبل الموت حتى حصل الحكم اشكل فيه التواجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا وجه له ضعيف جدا ولا فرق في اشتراط التنجيز واعتباره بين الوقف العام وغيره في
الوقف العام والوقف على الجهة كالمسجد [illegible] وكذا لا فرق في اشتراطه
بين ان يكون الموقوف عليه ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا بالغا كما نص عليه جملة من الاصحاب فيه
لا لان التحقق والتنجيز في الوقف العام والجهات العامة كالوقف على الفقراء او الفقهاء او

لان الاقرار انه يجوز [illegible] في الوقف على غير النحو او على الجهة نصه [illegible] او ناظر للشعبة [illegible] الحكم كما اختاره الشهيد وجماعة ولا سماع [illegible]
الحاكم [illegible] للاصل والروايات الدالة [illegible] وعدم [illegible] يسلطون على اموالهم [illegible]
[illegible] جاز [illegible] والناظر للتعين [illegible] اعتباره [illegible] على الاشكال [illegible] الخلاف [illegible] وجوه
وعليه هل [illegible] الحكم او لا بل يستحق الناظر او [illegible] فيه [illegible] بل قولان اصحهما الثاني

[illegible]

الناظر [illegible] والمتولي [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] العامة [illegible] لكن هذا [illegible] الواقف [illegible]
لذلك الناظر [illegible] كل [illegible]
[illegible] التعيين [illegible]
[illegible] لعدم [illegible] الشرعية [illegible]
في [illegible] الناظر [illegible] الواقف [illegible]
التعين [illegible] الوقف او الواقف [illegible]
الموقوف عليهم [illegible]
[illegible] على الحاكم [illegible]
[illegible] مثل [illegible]
لا اشكال فيه لما مر من ان الاقرار [illegible] اعتبارهما [illegible]
[illegible] النظر [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] على [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
الوقف [illegible] الاجارات والاخبار [illegible] الاصل [illegible] الواقف لانه [illegible]
[illegible] الوقف في [illegible] الواقف [illegible]
بالمنفعة [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارات [illegible] الاخبار [illegible] عدم [illegible]

[illegible]

الا الموقوف عليه قبل التعين [illegible] شرط [illegible] الحكم بها [illegible]
[illegible] الا [illegible] العقود [illegible]
[illegible] شرائط الزوم [illegible] الملك [illegible] الا بالتعيين [illegible]
لكنه ضعيف [illegible] في [illegible] للواقف على الاول [illegible]
للموقوف عليه [illegible] التخيير [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible]
الاصل [illegible] المسألة [illegible]
الحكم [illegible] الوقف [illegible] اذا علق [illegible] عالم [illegible]
[illegible] كان اليوم يوم الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] الخلاف
منه في [illegible] الاصل [illegible] حصول التخيير [illegible]
في اشتراط التخيير [illegible] الوقف الخاص والعام [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] على شرط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الوقف على [illegible]
[illegible]
المشهور [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible]

وبهذا ان الوقف غيره [illegible] و يرجح بل

حتى لا يصح عنه الطهور [illegible] الزمام [illegible] بالشهرة [illegible] الطهور الكافية

الاحاديث الثقة فلو وقف شيئا الى اجل معين كشهر او سنة او نحوها بطل

وقفا بلا اشكال بل مطلقا ولو حبسا لو اراد به الوقف [illegible]

[illegible] ان الشهرة [illegible] للقصور ولا ريب في قصده اذا كان الوقف

يكفي فيه [illegible] انه [illegible] الا ان الاحاديث [illegible] فان له [illegible] فلو

انه حبس مطلق وقفا كان حبسا [illegible] الرقبة

[illegible] اقامة [illegible] الاخر [illegible] الوقف [illegible] قرينة

الحبس [illegible] على الوقف [illegible] عليه [illegible]

[illegible] على [illegible] الحكم [illegible] ان كل وقف الى وقت معلوم

[illegible] على الورثة وكل وقف الى غير وقت [illegible] على العدالة وانت

[illegible] اليه [illegible]

الذي [illegible] كيف [illegible] ان الوقف اذا كان غير موقت [illegible] الورثة [illegible] اذا كان

موقتا [illegible] ان الموقت [illegible] انه وقف على [illegible] وعقبه [illegible] اذا

انقرضوا [illegible] للفقراء [illegible] الى [illegible] الارض [illegible] قال [illegible] موقت

اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في اخره للفقراء [illegible] الى ان يرث الله

الارض ومن عليها والذي هو غير موقت [illegible] وقف ولم يذكر احدا [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الذي [illegible] الوقف [illegible] انه [illegible] ظاهر [illegible]

[illegible] على [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الموقوف عليه [illegible] فانه [illegible] الحبس [illegible]

[illegible] والبطلان [illegible] عليهم [illegible] ذكروه [illegible] مع قصد الحبس [illegible] الوقف

لانه عبارة مشروطة [illegible]
كما هو الاصح [illegible]
[illegible] المنافع نتوقف
[illegible] الثانية وقصد القربة
فلو كان [illegible] كيف
[illegible] فانا م

[illegible] لانه [illegible] الكلية [illegible] م

الجميع وجب القطع بالبطلان لفقد الشرط [illegible] كما هو ظاهر [illegible] بناء [illegible]

[illegible] القواعد [illegible] ويلزم [illegible] البطلان مطلق ولو [illegible] الحبس

لو اراد [illegible] الوقف [illegible] الحبس [illegible] وكان حبسا بلا اشكال [illegible]

[illegible] ماله وقف [illegible] عوده اليه [illegible] اليه

فان الاصح [illegible] البطلان [illegible] ولو حبسا لو اراد به الوقف [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] للوقف [illegible] الشرط

[illegible] الوقف [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] اسماعيل [illegible] الرجل [illegible] الى

[illegible] احق [illegible]

[illegible] ميراثا [illegible] قال يرجع ميراثا

[illegible] ثم قال [illegible]

[illegible] الى [illegible] بطلان الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الرجوع فيها [illegible] الاصح

[illegible] الاخبار [illegible] الصحة وقد جعل [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] النهاية [illegible]

[illegible] الصحة [illegible] عليه [illegible] العقود والشرط

[illegible] على [illegible] بالصحة [illegible]

[illegible] الصحة [illegible] ميراثا [illegible] البطلان [illegible] فيه رجوع حقيقة [illegible]

بل [illegible] البطلان [illegible] السيد [illegible]

[illegible] فانها [illegible] البطلان [illegible] وقف

[illegible] الى [illegible]

[illegible] الاول [illegible] التهذيب
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] اسماعيل [illegible] الحسين
[illegible]
[illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible] عبد [illegible]

[illegible] السيد [illegible]
[illegible] م

ولو حبسا لو اراد به الوقف واما
لو اراد الحبس [illegible]
ويلزم [illegible] م

... الوقف ... وان ... عاد الى ... دون حاجة الى احياء من الله

نظر الى ... الشرط والمرجع في الحاجة اليه الى ... الحكم ... يرد الشرع

بتعيينه ولذا يبطل الوقف مطلقا ولو حيا لو اراد به الرقبة لو حمله لمن ... كان

كان ... على الاولاد ...

... تحرير ... من دون ... سهم الفقراء او الفقهاء

او الموقوف عليهم ... بسبب ... ونحو ذلك ... التهم ... على الله

لفقد الشرط المعتبر فيه ... وصح ... ابن حمزة والعلامة

في الارشاد والقواعد وظاهر المشهور ... على اشتراط ...

...

...

تحليله ... والاسلام ... وقفا الى ان المرجع الموقوف عليهم ثم بعد

بعده ... ورثة الواقف ... اشتراط القربة ... في الوقف ... الاصل ... عموم

الامر بالوفاء بالعقود ... بين اشتراط ... وقف على ... فلا يبطل الى ...

والترجيح ... في كلام ... الموقوف ... ضعيف ... وحده

لا ... الادلة على اشتراط ... الا الاصل ... ذلك ... العموم ...

الادلة ... ان شرط ... وفي ... فيه ... بعض ... لم يقسم

مع ... الى ... على ... كان ... الى ...

المشهور ... لم يخرج عن ملك الواقف ... المعتبر ... عليه

فانه ... خاصة ... على ... الى ... الاشكال عنه ... ذلك

... عليه ... من ... على ...

... و من ... ما ... ما ... الورثة من ... ان ... في ... فيه

الى ... ولا ... ثم ... في كل ... ثم ... الاجماع ...

... ان ... الوقف ...

... ايضا ... اذا ...

... الاجماع ... ليس ... ولا ...

... الى ... عليه ... الموقوف ...

خرج عن ملك الواقف ... على الموقوف عليه ... ينتقل الى ورثته

... لانه ... الملك ... او ... في ...

الى ... ابن زهرة ... ومع

... الوقف ...

... على ... ان ... الوقف ... عليه ...

... على ... ان ... الواقف ...

ولو ... الوقف ... فان ...

... الموقوف ... الى الورثة

... عليه ... الوقف ...

... عنه ... على ... ان ... ذلك ...

... الى ... ان ... الملك

... عليه ... في ... الملك ... عليه

وكأنه بيّنت منته وعدد اربع الرتبة ولا يتصل شيء منها الا ما خانه الى [illegible] فصل من جملة من
النصوص المشروعة [illegible] مرة [illegible] الا بعض الحاجة كما في الربا [illegible] فيه
الكتابة فلو وقفه على ان [illegible] حوله من [illegible] او الصيام او الحج او ان يتلوا القرآن
[illegible] منها [illegible] ونظائره [illegible]
[illegible] شرط الواقف [illegible] ان شرط ما
ينافي مقتضاه فيبطل الشرط والوقف [illegible] لا فرق بين ان الشرط [illegible] ومن [illegible] غيره ولا
بين ان شرطا [illegible] مدة معينة [illegible] وحيث شرط الانتفاع به مدة [illegible] او
مدة معلومة وسواء بين قدرها [illegible] او [illegible] الجميع وفيه [illegible] لانه
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الا [illegible] كما ل
في [illegible] مطلقة وان جعل بعده [illegible] لمن [illegible] الوقف عليه [illegible]
[illegible] كالفقراء او مشاركته [illegible] الا [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] عدم [illegible] الاسراف [illegible]
[illegible] ولا يبيع [illegible] منها
لاثبات [illegible] فيه الجملة [illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible] الواقف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان [illegible] الوقف على
وغيره [illegible] او الجميع او البطلان من [illegible]
اوجه وكذا لو وقف على [illegible] او الجميع او البطلان من [illegible]

اوراو اخاج الشيء تبيح

ابوه

او وجه الا [illegible] لا [illegible] فان
ينقطع الاول بان وقفه على نفسه او لا ثم على الفقراء [illegible] ينقطع الاخر ان وقفه او لا على
الفقراء ثم على نفسه وينقطع الوسط وهو ما لو وقف على من [illegible] ثم [illegible] لا يبيع ثم على
بيع وينقطع [illegible] وهو ما لو وقف على من لا يبيع ثم على من يبيع ثم على من لا بيع
[illegible] الوصل [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
ولو شرط [illegible]
[illegible] فيسقط [illegible] ان [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
الواقف عليه [illegible] ذكره هـ ابو
[illegible] الوقف على [illegible] او [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] الانثيين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقف على الفقراء او [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] او [illegible] بالرضا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]

على الشهور الشهورالا على الحمل على [illegible] لفلان فعلم ان ان وقف عا ما
نسل الى تعينه على اهل البلد جاز له الا [illegible] فيه لكنها يرجع في جعاره بالشهرة انتا [illegible] وجاز ذكرها به
عليه الوقف على الحمل لكن ليس في فقراء الذين من يتصفون بهذه الصفة على الجهة المخصوصة وانما
لا يعتبر قبولهم ولا تقبل شهادتهم ولا تقسم بان لحمه ولا تبطل الكل بالعلم وانما تنتقل الى اهله سائرهم
لا الى صرف الله ، الى جميعهم وسلك فيه ليس في عا الجهة لان الوقف يتعلق بالجهة المنعقدة
المسكنة ويتصف في المصرف عند الصفة لا الاشخاص المعينة فلا ما قلل فيه حقه لكل ركته ونتاج
للاجماع على اشتراط ان يرجع لها انت نفسه [illegible] الوقف ويرجع بعد ثلاثه
موده انه كان ضعفه فلا يكون الا بان على الشهداء انه في بعض فتاويه حيار لبث ركه ما لم يقصد
نفع نفسه او دفعا لها وتسماه مطلقا نفذ ازا الهصاره الى غير نفسه ووقف على نفسه ولم يقصد
الجهة واذا قصد نفع نفسه فقد خصص لقوم الشيه وهو جائز بوقف شرطه لكن الصحيح
ان الوقف على جهة بعينها ابطالها ونرى البائس عنه من المفاتيح وذكر الرائي في [illegible] لوان اشار
المطلقة لوقفه بالاوقاف كما يكون فلان في نفس الكتب المنهية المخصصة بالشهرة لكل جزء
الكتبة ذلك من نفسى لا لحمله ولا يتصرف ولا لشهود من [illegible] الا ان صاحب الكفاية [illegible]
ذلك ركه وغير الصورتين ورده [illegible] فقدهم نصرع الغزاه اما اتباعها او اهلها و [illegible]
وا الغزاة ابصر [illegible] من كان منهم في بلده او من يحضره وحانه لا اقتصار على بعضهم فعلى الى الظهور [illegible]
يكفي في [illegible] بلدا الوقف فان لم يكن منا اهل وكذا لو وقف على كل قبيلة منه غير محصورة
من يجوز الوقف عليهم وقف على الجهة المخصوصة كالعلويه والهاشمية والتميمية وهكذا من [illegible]
الغير المحصورة من حضر منهم بلد الوقف صرف لهم اليهم فلم يجب تتبع من لم يحضره منهم
على الظاهر والصحيح وكذلك الا ان في مستقره في [illegible] منه قال [illegible] الكليني ابو الحسن قال
كتبت الى ابي جعفر الثاني اسئل عن [illegible] عن المتاجرين من ولد فلان يزيدون وهم كثير
متفرقون في البلاد فما به ذكر ساله عن الذين تبنوا ما يذكر على فقراء ولد فلان ومن لم يحضر البلد

الذي

الذي فيه الوقف وليس كذلك ان يتبع من كان غائبا فان [illegible] وعدم وجوب التتبع ثابت على الظهور [illegible]
النهي عنه عموم تقسيم الوصية بينه في البعضه [illegible] في التتبع حكم [illegible]
التتبع [illegible] التتبع [illegible] صورة وجود التتبع في البلد كما هو مورد الخبر
وفيه نظر بل الاظهر جوازه ولا يستبعد مع عدم وجود التتبع في البلد مطلق كما اختاره الشهيدان [illegible]
وعدم لفظ الموقف وضعف النص يمنع عدم جابر له من الاطلاق من الطالب ولما عرفت منه
عدم ظهور النهي فيه الى التحريم الى احتمال الكراهة وورده مورد تقسيم الوصية بينه وبين البعضه
في الكتب كما عرفت من ان ظاهر النص الكراهة كما عرفت ولكن كان وجه للوقوف الى جميع
من في البلد الا ان فيه منع كما عرفت لضعف الخبر وعدم العلم بالجابر فعدم وجوبه سواء
الاعم لفظ الوقف وليس مرادا بالاتفاق في الاصل تسمية كل من فيه الوقف جاز الاكتفاء بالبعض
وان كان الاحوط استيعاب تمام من فيه نفيا عن [illegible] الجهة ودخل باقيها التي
في الارادة ثم بعد ذلك فالاحوط استيعاب الباقية مهما تيسر [illegible]
البلد ولو كان الاقرب جواز الاقتصار على الواحد نظرا الى ما ذكرنا [illegible] فلا تقبل الاستقرار
له ازاله على الجمع فعليه الاستيعاب التتبع بها الخبر وهو ضعيف ضعفه [illegible]
بجواز الاقتصار على الجنس بناء على انه الاصح فانه ضعيف [illegible] الاحوط بعد كونه
عدم الوقف من غيرها كما [illegible] نفيا عن [illegible] في البلد [illegible] عدم [illegible]
ان يعقل البلد [illegible] وان كان الاحوط [illegible] جواز الوقف [illegible] [illegible] ما فرغناه
او فيما بالظهور [illegible] لهم في المعلوم وعلى تقدير الاستيعاب يجب التسوية في [illegible]
بلا خلاف [illegible] فلان [illegible] ولا يبدو [illegible] الاحياء والاموات [illegible]
على المعروف فان الاستيعاب والتسوية منهم ما يراعى [illegible] كان [illegible]
فلان هذا لو وقف في سبيل الله لا يختص بالغزاة المطوعة والحج والعمرة
دائما بالمجاهدين في سبيل الله بل يشملهما وغيرهما من الشيكات والمساجد والقناطر و

منها ان الثاني ضعفا كما ان الموقف من نفع الحاجة دون غيرها على الظاهر الاظهر للاجماع وكذلك رعيته النسبة والعلوية [illegible] السبيل المارة الى بلد [illegible] ورضاية [illegible] كما في الرب والدواب [illegible] فانما نخصه بالغزاة المطوعة دون [illegible] اهل البلد والبلج والمعوق وقال الشيخ سهم الله للغزاة ولابن حمزة نخصه بالمجاهدين ويرداني مع [illegible] كما نبه على الامر الظهر بين الاستعمال عليه ان [illegible] [illegible] وغير سبيل النواب وسبيل الخير والبر [illegible] جميع هذه [illegible] الخير [illegible] سبيل [illegible] قسمة ايها انه اثلاثا للاصل وعدم المفضل له ولكن الاحوط فيما التنصيف للثاني وهو الاقرب ان يفرق اثلاثا الاول سهم في الله الى الغزاة والحج والعمرة وهو للاول ومن سبيل الله [illegible] الى الفقراء والمساكين [illegible] بالقاء به [illegible] للثاني ومن سبيل الثواب وثلثه الى الفقراء والمساكين [illegible] السبيل [illegible] الغارمين والرقاب [illegible] للثالث ومن سبيل [illegible] تقسيم [illegible] الشيخ [illegible] تقسيم كذلك [illegible] ان كان [illegible] [illegible] ما [illegible] عدم الدليل عليه الا ان يكون ثمة قرينة حال فيلزم اتباعها ولو وقف على اولاده اختص البطن الاول على المشهور [illegible] قرينة [illegible] وعدم [illegible] الى اولاد [illegible] ولا [illegible] [illegible] فيه ولا [illegible] قطع الا ان يكون هناك قرينة [illegible] كقوله الاعلى فالاعلى او بطنا بعد بطن او وقف على اولادي ولاولاده عقبه [illegible] ما حاجة الا [illegible] اشتراك الجميع نظرا الى دعوى كون اولاد الاولاد اولادا حقيقة كما يشهد به الاستعمال [illegible] وفي باب الاحتمالات [illegible] ذلك لا يصدق اسم الولد حقيقة على ولد الولد [illegible] لصحة سلبه [illegible] على انه [illegible] الارادة [illegible] وهو [illegible] في [illegible] اولاده اشترك اولاد البنين والبنات فيه وكذلك لا [illegible] بين الذكر و

الانثى

الانثى او [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الذكور والاناث [illegible] [illegible] والمسوع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولو وقف على اولاد البنين [illegible] البنات [illegible] البنين والبنات معا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وليس كذلك لو وقف على اولاد البنين خاصة او البنات كذلك [illegible] [illegible] الاناث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صدق الوصفين عليهما حقيقة [illegible] لو وقف على اولاد البنين والبنات معا [illegible] [illegible] والمسوع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المنهج الثاني في ما يتعلق بالواقف وهو امور يشترط في الواقف البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف ومع الحرية [illegible] [illegible] [illegible] بلا يصح وقف من لم يبلغ ولو بلغ عشرا على الامر الاشهر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والاجماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في الشراء والإرث ... ان الواقف لا يجوز له الانتفاع ...

[illegible]

... الحكم

وكذا لا يصح ... لو كان ... حاله ...

... السكران ... المفلس ...

... الإجارة ...

... الاصل ...

... الوصية بالثلث ...

... الا بإجازة ...

[illegible]

... الوقف ...

[illegible]

... الوقف ...

[illegible]

وبما كان الوقف ناله على الصحيح من زوال [illegible] عن الواقف [illegible] الى الموقوف عليهم [illegible]
يتوقف لان الواقف [illegible] جعل النظر لغيره [illegible] لان الواقف [illegible]
الى الغير [illegible] الا من [illegible] واما [illegible] الرجل
الذي يجعل النظر [illegible] ضيعة [illegible] من [illegible]
ونحوها ويجعل [illegible] فان [illegible] صاحب الضيعة [illegible]
لا يجوز ذلك [illegible] وعلى هذا فان جعل النظر لنفسه لا يشترط فيه العدالة على الاصح [illegible]
[illegible] على [illegible] الا ان [illegible] على [illegible]
~~[illegible]~~ الا ان جعل النظر لغيره
نشترط فيه العدالة [illegible] فان الواقف [illegible]
~~[illegible]~~ [illegible] لا يشترط فيه [illegible]
[illegible] السلام [illegible] فان الامر منها [illegible]
فيهم [illegible] فانه يجعل [illegible] ان شاء وان لم [illegible]
[illegible] فانه يجعل [illegible] على [illegible]
[illegible] فانه [illegible] لا يستقل [illegible]
[illegible] ان لم يكن [illegible] منها خرج عن نصب النظارة [illegible]
النظر [illegible] النظر الى [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الواقف [illegible] النظر الى الحاكم او الى
الموقوف عليه [illegible] الى الحاكم مطلقا [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
ان [illegible] من الواقف [illegible]
~~[illegible]~~ [illegible] ان يكون [illegible]

الوقف

كيفية الوقف [illegible] الا ان [illegible]
ولا [illegible] الواقف [illegible] فان كان الوقف
كالوقف على [illegible] الاولاد [illegible] الموقوف عليه [illegible] كان [illegible]
المتصفين [illegible] او [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الموقوف عليهم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
لا يجوز الوقف [illegible]
[illegible] الا [illegible] من [illegible] الواقف
[illegible] الموقوف [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يجب [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] النظارة [illegible]
بالصفة [illegible] الواقف [illegible]
[illegible]

[illegible] نظار [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]

ولو اجر الناظر بعد فرمان جبره [illegible] زادت الا جرة فالمدة او ظهر طالب بالزيادة
لم ينفسخ العقد ولا يكون للناظر فسخه لانه جرى بعد ... الغبطة فى وقته فلا يحكم عليه بالجهالة لان
يكون بعد [illegible] ويتبين بطلان الفسخ مع الغبطة لان [illegible] من حفظ الغبطة فان [illegible]
للناظر اجرة المثل فولاية ... الا باجرة المثل على ان ... [illegible]
وعند العادة ... ولا ... الا انه ولو كان ... والناظر
غير ... [illegible] **النوع الثالث** فيما يتعلق بالموقوف
هداية يشترط فى الموقوف ان يكون ... معلومة ... يصح ... [illegible]
... بها ... ما ... [illegible]
... لا يبيع ... المنفعة ولا الدين ... [illegible]
... الى الاصل ... [illegible]
... المنفعة ... بحكم الاجارة ... [illegible]
... المنفعة ... تحبيس الاصل
وتسبيل المنفعة ... ولا الدين ... [illegible]
... [illegible] ... والخنزير ... [illegible]
... [illegible] ... مع الا
... باشتراط ... [illegible] ... وغيرها ... بين
الاجارة ... الاشتراط ... المنفعة ... [illegible]
وانما ... [illegible] ... فالاصل عدم ... [illegible]
الملكية ... فالقواعد والارث ... والشهادات
... الى ... الى ... [illegible]
للنقل ... [illegible] ... وهو ضعيف مردود

بما تقدم

بما تقدم من الادلة الدالة على اعتبار ... المنفعة فى ... والمعتبر ... لا وجه ... كذا
لا يصح وقف الطير فى الهواء ولا السمك فى الماء اذا لم يمكن ... عادة ولا الا ...
... [illegible] ... الاجماع فى ... فانا ... [illegible]
... [illegible] ... المذكورة ولكن ... مع امكان
الانتفاع ... الموقوف عليه او الناظر من قبضه ... والروضة والرياض
لان ... [illegible] ... والمقدمة ...
... وكذا لا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز ... والشمع و
الطعام ... [illegible] ... الانتفاع ...
... [illegible] ... الاجارة ... كذا لا يصح وقف ما
يحرم الانتفاع به ... [illegible]
... الادلة الدالة على اشتراط ... فى الصحة ولا ... المنفعة
... [illegible] ... والسنة ...
... [illegible] ... والعبد والجحش الصغير ... والزمن الذى
... [illegible]
المنفعة ... [illegible] ... الروضة ... احتمل
... [illegible] ... وهو ضعيف مردود
... [illegible] ... صحة
الوقف للمنفعة ... [illegible] ... التهمة
... [illegible] ... المذكورة
... [illegible] ... والمتقوم ... [illegible]
... [illegible] ... الى الاصل ... الاقات

وخصوص المشترة الواردة في صحة البيع لما مرّ من كون الصدقة ام مسالة الوقف كما تقرر في المسائل من
ان يكون وقفا على جهة عامة او غيرها بلا خلاف فيه فما قربان انه يصح وقف المقابر [illegible]
من المساجد كانت معدا لما [illegible] كما جاء عليه في التذكرة وبه صحة [illegible]
السيرة القطعية المستمرة من [illegible] الاخبار الخاصة وكذا الشأن فيما [illegible] لا يصح بها
جاه [illegible] في التذكرة الى [illegible] والحصر [illegible] لا يصح بيعها [illegible] في التذكرة
والسلاح لا يصح [illegible] الثالثة [illegible] والملوك [illegible] كان او امة لا يصح بها [illegible]
ان [illegible] تسمية [illegible] المتولية [illegible] الاستيلاد
[illegible] والوقف [illegible] العام [illegible] الاستيلاد [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible] الاستيلاد
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] كذا [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
[illegible]
[illegible] والتذكرة [illegible]
[illegible]
[illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] اللغة والكلام والعلوم الادبية [illegible]
[illegible] الاقسام الاربعة [illegible] الوقف [illegible]
القطعية المستمرة عليه مع ان لا يجوز اخراج الوقف عن شرط الذي شرط فيه مع جوازه شرط

[illegible]

بلا خلاف [illegible] وهو الحجة [illegible] بالشرط
كانت [illegible] على حسب [illegible] الشرط
[illegible] الوقف عليهم [illegible] منها
[illegible] العين [illegible]
الاجماع [illegible] وهو الحجة [illegible]
[illegible] حملت [illegible]
[illegible] لا يجوز شراء
الوقف [illegible] الثلاثة [illegible] اوقفت عليه [illegible]
[illegible] وشرائها [illegible]
[illegible] اتفاقهم [illegible]
[illegible] اختلفوا [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] في شيء من
المسائل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] منهم من
[illegible] الراجح
[illegible] الجملة
[illegible] الصدوق
[illegible] بيع المؤبد مطلقا [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

كره البيع فجوز الاجارة والحلبي [illegible] انه لا يجوز مع شرط الا انه يجوز للموقوف عليهم بيع الوقف اذا حصل
الا انه [illegible] وصرح [illegible] اذا حصل لهم البيع عند الحاجة او خراب الوقف [illegible]
جواز بيعه بان يكون بارباب حاجة ضرورية يكون بيعه [illegible] لهم او حصل الخوف [illegible]
[illegible] او وقع خلاف فيؤدي الى التلف [illegible] على تقدير [illegible]
[illegible] بيعه [illegible] وحكم [illegible] بانه ليس [illegible] ارباب الوقف [illegible] بيع الوقف
ولا [illegible] شرط الا انه [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] او يحصل [illegible] فلهم حينئذ بيعه والانتفاع بثمنه وكذا [illegible] ضرورة
بثمنه ولا يجوز مع عدم ذلك [illegible] وحكم [illegible] بانه لا يجوز بيع الوقف
ولا هبته [illegible] الا ان [illegible] ارباب الوقف
حاجة ضرورية كان [illegible] لهم [illegible]
ووقع فساد بينهم [illegible] يجوز بيعه وصرف ثمنه فيهم على [illegible] الوقف [illegible] بانه
[illegible] الموقوف عليه بيعه [illegible] اذا خيف [illegible] او كان بارباب حاجة
شديدة ولا يجدون [illegible] بيعه ومع عدم ذلك لا يجوز بيعه [illegible]
[illegible] انه اذا خرب الوقف [illegible] لم يجز بيعه [illegible]
[illegible] لا يجوز بيعه [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] وقف [illegible] جاز بيعها [illegible] لا يمكن الانتفاع [illegible] الا مع
[illegible] شرط الواقف [illegible] وحكم ابن زهرة في الغنية بانه يجوز
[illegible] بيع الوقف [illegible] او كانت بارباب حاجة
شديدة [illegible] الضرورة الى بيعه [illegible] الواقف انتفاع الموقوف
عليه [illegible] الذي ذكرناه جاز وحكم ابن حمزة [illegible] بانه لا يجوز
بيعه الا [illegible] خراب او حاجة بالموقوف عليه شديدة لا يمكن معها القيام

مم [illegible]

7 وحكم [illegible] بانه [illegible]
به الامامية [illegible] الوقف
[illegible]
[illegible] بيعه [illegible] الانتفاع
[illegible] ارباب الوقف [illegible]
ضرورة شديدة [illegible] جاز
لهم بيعه [illegible]
الضرورة [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكر [illegible]
انه لا يجوز بيعه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] او مشقة الضرورة
[illegible] لا [illegible] ذكرناه
[illegible] بيعه [illegible]

وحكم [illegible] بانه لا يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف ولا هبته ولا تغييره عن حاله وان تغير الحال
في الوقف حتى لا ينتفع [illegible] او يلحق الموقوف عليهم حاجة شديدة جاز بيعه [illegible]
ثمنه [illegible] وحكم [illegible]
[illegible] لا يجوز بيع الوقف بيعه [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] او [illegible] لا [illegible] جميعا [illegible] لا يجوز
ولا [illegible] شرط [illegible]
[illegible] بانه ان خيف خرابه وكان بهم حاجة شديدة او خيف وقوع
فتنة بينهم [illegible] جاز بيعه [illegible] بيع الوقف الا ان [illegible]
[illegible] ارباب [illegible] حاجة عظيمة شديدة [illegible] بيع الوقف [illegible]
لهم وحكم [illegible] بانه لا يجوز بيع الوقف [illegible] الى خرابه لاختلاف بين
اربابه [illegible] البيع [illegible] الموقوف عليهم [illegible] خرابه
جاز بيعه [illegible] خرابه [illegible] البيع [illegible]
لا يجوز [illegible] الوقف [illegible] شرط [illegible] يؤدي الى فساده [illegible]
[illegible] انه يجوز بيعه مع خرابه وعدم [illegible] عمارته او مع خوف فتنة بين اربابه
[illegible] وحكم [illegible] بجواز بيع الوقف [illegible]
[illegible] الى خرابه جاز بيعه وكذا [illegible] فتنة بين ارباب الوقف [illegible]
جاز بيعه [illegible] البيع [illegible] الحلية [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
بانه لا يجوز بيع الوقف الا ان يؤدي [illegible] الى خرابه [illegible] البيع [illegible] الوقف
[illegible] الموقوف عليهم [illegible] خرابه [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بيعه [illegible] بانه لا يجوز بيع الوقف الا ان [illegible]

ان كان بين اربابه على [illegible] وقف الوقف [illegible] جواز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى
به الاستيلاء [illegible] ترك [illegible] البيع بحكم بانه لا يصح بيع الوقف لنقص [illegible] اذ المقصود منه التأبيد
نعم لو كان [illegible] عليهم لتوقع خلف بين اربابه [illegible] فتنة بسببه [illegible]
في الوقف [illegible] ان يقال [illegible] بيع الوقف [illegible] وعدم الحكم مع عمارة او خوف فتنة
بين اربابه [illegible] [illegible] بيع الوقف [illegible]
الخلف [illegible] بحكم [illegible] الاسلام [illegible] انه لا يصح بيع الوقف
[illegible] اذ [illegible] الاقوال [illegible] لكام [illegible] جائز
وان كان في البيع انفع لهم غير جائز [illegible] [illegible] جواز
بيع الوقف [illegible] اذا كان البيع [illegible] [illegible] بانه
لا يجوز بيع الوقف الا اذا خيف [illegible] او خلف اربابه [illegible] يجوز بيعه
اذا كان انفع [illegible] والمقتضى [illegible] [illegible] جوزا
بيع غير الموقوف [illegible] [illegible] وفي [illegible] بحكم
بعدم صحة الوقف [illegible] الى [illegible] الخلف بين اربابه [illegible] الجواز وفي [illegible] بحكم
[illegible] لا يجوز بيعه [illegible] انفع [illegible] [illegible]
[illegible] الا [illegible] الاختلاف
بحيث [illegible] ولا ينتفع به [illegible] [illegible]
[illegible] بحكم [illegible] جواز بيع الوقف [illegible]
انفع [illegible] اذا خيف خرابه [illegible] عمارة او خلف فيه
بين اربابه [illegible] ولا يمكن [illegible] [illegible] غلته [illegible]
[illegible] جواز بيعه اذا وقع بين اربابه فتنة وخيف خرابه ولم يكن [illegible]
ولكم [illegible] ان [illegible] جواز البيع [illegible] [illegible] ينتفع به [illegible]

الجمع

السبب [illegible] اذا [illegible] وثانيها اذا حصل خلف بين اربابه بحيث يخاف منه الافضاء
الى [illegible] [illegible] الى الوقف عليهم حاجة شديدة ولم يكن لهم ما [illegible]
[illegible] وكم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف [illegible] [illegible] فيه تلف الكل
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ولا يجوز بيعه في [illegible] وان [illegible] اهل [illegible] [illegible] او كان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بيع الوقف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاكثر [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاختلاف [illegible] [illegible]
[illegible] اولها [illegible] الوقف [illegible] [illegible] والمذهب
وثانيها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ينتفع به وثالثها [illegible] [illegible]
[illegible] ورابعها [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وخامسها [illegible] [illegible] [illegible] وسادسها
[illegible] [illegible] مطلق [illegible] [illegible] الخلف بين اربابه [illegible]
وسابعها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الخلف بين اربابه [illegible] [illegible]
[illegible] وثامنها [illegible] الخلف [illegible] بين اربابه [illegible] [illegible]
[illegible] وتاسعها [illegible] الخلف بين
الاربابه [illegible] [illegible] [illegible] وعاشرها [illegible] [illegible] الخلف

٧
[illegible] في [illegible] عبارة [illegible]
[illegible]

مع الاعوديه كان بيع [illegible] وهو ويثرا [illegible] بجتنابه [illegible] كان النية وفيه

نظر [illegible] الا ان المشهور جواز بيعه لو ادى بقاؤه الى خرابه المخالفين ارباب [illegible]

وكان لا باس [illegible] الاجماع [illegible] في الانتصار والغنية [illegible] الا [illegible] ما اوردته

الا انه [illegible] الوقف [illegible] جاز [illegible] بيعه والانتفاع [illegible]

وان ارباب الوقف [illegible] سيقة [illegible] جاز لهم بيعه ولا يجوز [illegible] مع [illegible]

[illegible] قال [illegible] الاسكافي [illegible] بيعه [illegible]

[illegible] المنتهى [illegible] جعفر [illegible] جيان [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] اذا [illegible] وكانت بارباه حاجة

شديدة [illegible] البيعه [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible]

بيع الوقف [illegible] الخلف [illegible]

في العمارة او [illegible]

[illegible] رواه الشيخ [illegible] ان الرجل [illegible]

[illegible] بيعه فان كان [illegible]

ان بيع هذا الوقف [illegible] رايك

ان كان قد علم [illegible] بيع الوقف [illegible] الاموال

والنفوس [illegible] بن جعفر [illegible]

[illegible] الارض [illegible] الميع [illegible]

مع [illegible] المشهور [illegible] الامام [illegible]

عدم جواز بيع الوقف مطلق [illegible] بيع [illegible] الصدوق [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الارض [illegible] اوقف [illegible]

[illegible]

في او ملكها [illegible] تقدم [illegible] كالمسح التي في الالة

ضعيف [illegible] رجحان [illegible] لقوة ادلته [illegible] الاجماعات [illegible]

المعتضد بالشهرة [illegible] وان كان الاول [illegible] الاحوط [illegible]

[illegible] لو [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] المسور [illegible] فما ذكر

[illegible] جواز بيعه اذا حدث بالموقوف عليهم ما يمنع [illegible] القربة [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

كذلك [illegible] الوقف [illegible] كانت مالا

[illegible] الوقف [illegible] عليهم لصلاحيتهم ودينهم

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف عليه [illegible] الوقف [illegible]

ضعف [illegible] [illegible] الى [illegible] غلته [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] التهذيب [illegible]

[illegible] جعفر [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] رضا [illegible] البيع [illegible] استغنا

[illegible] حبان [illegible]

[illegible] الاخر [illegible]

[illegible]

[illegible] لا اتفاق [illegible] جيث [illegible]

[illegible]

ثلاثمائة [illegible]

فلا اذا وقف ارضا او دارا او شجرا او نخلة فانه يزول ملكه [illegible] لا يزول بالبيع وقال بعضهم
انه لا يزول لانه [illegible] يزول [illegible] الهبة فانه ينتقل الحكم منه الى الموقوف عليهم وانما قلنا انه ينتقل
الى الموقوف عليه لانه يصح [illegible] الغصب [illegible] عليه [illegible] وليس [illegible] لا يمكنه بيعه [illegible] عندنا وانه
اذا [illegible] على [illegible] اسلافنا [illegible] حاجة شديدة ولا [illegible] على [illegible] لهم [illegible]
عدم جواز ذلك [illegible] ظاهره [illegible] على [illegible] بيعه [illegible]
[illegible] الاتفاق على الاجماع [illegible] والانتصار مع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] على الاجماع الطائفة [illegible] وفي الغنية [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المستقيمة [illegible]
[illegible] النجاة [illegible] المقنعة والمبسوط [illegible] الانتصار
[illegible] والمهذب [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] المشهور
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
[illegible] وقد [illegible] العصابة [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الوقف

[illegible] الكفاية [illegible]

[illegible]

وايضا الاصل [illegible] الملك [illegible] الحاصلة [illegible] العموم [illegible]
[illegible] المتهم [illegible]
ذلك [illegible] الوقف
المطر [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] الموقوف
[illegible] على [illegible] المال [illegible] النخلة اذا انقلعت
او انكسرت والدابة [illegible] ونحوها [illegible]
[illegible] الانتفاع بها الا [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] التثقيف
[illegible] المختلف [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المتوكل
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الولاية [illegible]
[illegible] ينتفع
[illegible] المتقين [illegible]
[illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] المصالح [illegible]

[illegible] القواعد [illegible] الاسماء [illegible] الدروس [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الاقرب [illegible] الوجه [illegible] الانتفاع [illegible] الجائز

١١٢

فلانه لعل ... القاعدة ... ولعله الاقوم للاصل ... الاامر ...
فلا فرق فيما ذكرنا بين ما كان ... بين ما ... من الوقف بل وكذا لا فرق فيه بين
الوقف العام والوقف الخاص كما هو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب ... السواء فالبين
... فلا ... والشهيد ... ينتقل الى ... كما ... في التنقيح ... الاصحاب
... الوقفية ... الناس ... جرى صيغة الوقف
له ... ما قلنا ... مطلق المصالح ... ولو زاد ...
عنده ... في مسجد ... ولا ...
... ولا ... الاموات ... عدم
... ان ... المسجد ...
المسجد ... لا يبقى ... او القرية او المحلة التي هو فيها لم ... الى ...
يجوز بيعها ولو ... كما ... والشهيد ... وغيرهم ...
... الاجماع ... فيما ذكرنا ...
... وكذا الحكم ...
[illegible]
[illegible] ... فلا فرق فيها بين ... الارض ... الاراضي المفتوحة عنوة او غيرها
كما هو ظاهر ... الارض المفتوحة عنوة فلو كانت
فيها ... الاصل ... الا ان يبقى
فيه ... ذلك ... كما هو ... خراب البناء ... يمكن
... وفيه ... الاثر ... الوقف ...
... المساجد ... المسجد ... ان ...
... ان ...

هذا ... صيغة الوقف ... المسجد ... اخذ ... ونحوه من ...

وحاصله ... والاشبه ... الحارة ... التي ... معارف ...
حيث ... ان ... الرواية ... كتبت ...
... ما ... كيف ... الا ...
البانية ... الوقف ... الا ...
... في ... او ... الوقف في جميع ... كالبلاد ...
... المساجد والمدارس ... التي ...
... المساجد ... فيها ...
فانه ... الاجماع ... التنقيح ... الاول ...
المسجد ... الوقف ... المسجد ...
... فانه ... لا ...
... الاجماع ... الاحتمال ... الاصل ...
... لا ... الوقف ... لكن لو احتمل ان يكون
... التراث ...
... ولا يحتاج اليه الوقف ... المال ...
في ... كما ... الوقف ... او ... الاصل

النهج الرابع فيما يتعلق بالموقوف عليه وهذا ... في الموقف ...
وجود الموقوف عليه ... حال الوقف وتعيينه بالشخص او الوصف
المعين ... المسلمين او المؤمنين او العالم ... ان لا يكون الوقف عليه ... بان يكون
... [illegible]
على ... المسجد ... في العادة كالميت ...
[illegible]

للاصل والملك من شرعية الوقف كذلك لعدم اهل لها حصته كذلك لعدم نواف ما دل على صحة
الوقف وشرعيته لكن ذلك منفى الى ما تقدم من اشتراط صحة الوقف بالتسليم وبغير ذلك من التمام ولي
الوقف على الجنة فليك الموقوف عليه والمسيح [illegible] لا يملك ما له كان [redacted]
من المسجد والجنة والمساجد وهو [illegible] وكذا لا يصح الوقف على المجهول او على المبهم كاحد هذين
او الرجال او احد المسجدين او المشاهد او رجل او امراة من بني هاشم [illegible]
[illegible] الجنة والمساجد على [illegible] لكونهم [illegible] عليه [illegible]
المكلف [illegible] ولا يقبل [illegible]
وقف على من ينتسب اليه او على من ينتسب اليه وكان له الاولاد وهم المتقربون [illegible]
[illegible] وهم الذين [illegible] الاولاد ولم يسلوا انها
يكون [illegible] المذكورون ثم الاجداد والاخوة ولم [illegible] الاعمام والاخوال
[illegible] ترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وكان له الابوان والاولاد والاخوة والاجداد و الاعمام والاخوال

الوقف على المساجد و[illegible]

ع عامة كان سواء الحق او تضمنت معلقا لا يصح به جهارة بل وكذا لا يصح الوقف على كتب الضلال
او عمارة البيع والكنائس او كان الواقف مسلما [illegible] فيه ظاهر [illegible] كان المسلم و
الغنية [illegible] لكونه ظاهر الاجماع ولكن [illegible] على الاثم [redacted] [illegible]
السنة واما الوقف [illegible] على البيع والكنائس [illegible] والانجيل [illegible] كان [illegible]
الوقف [redacted] [illegible] التقرب الى الله سبحانه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] وكذا لا يصح الوقف على الحيوان [illegible] الملائكة
السموات [illegible] كل [illegible] جبرئيل والميت
او المعدوم او المملوك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible]
والمشاهد [illegible] من المصالح العامة [illegible] المعدة [illegible]
على [illegible] ومنها الوقف على المساجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
وهو لا نفع [illegible] ولو وقف على الموجود من يصح الوقف عليه والمعدوم [illegible]

بانه ... وثقه في الرياض ... والروايات وحصول الشرط ... الجود من الابتداء
والتبعية في الوجود في الانتهاء، ولذا لو وقف على ... واشترط ادخال من يولد بعد حمله
مع الموجودين صح ... فيظهر كلام الرياض وغيره من الاتفاق كان ... وهو الحجة
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... وكذا بيع ... الموقوف عليهم ... في الشرائع و
القواعد ... [illegible] ... الشرط
لا يقتضي الوقف ... [illegible]
... [illegible] ... لانه تقدير ... [illegible]
... الوقف على ... [illegible] ... الى
... [illegible]
... [illegible]
ان يكون الوقف على الاولاد ... [illegible]
... [illegible] ... الاولاد
... [illegible] ... فاما اذا وقف على ... واشترط اخراج من
يريد ... [illegible] ... الوقف على الاولاد ... الرياض ...
... [illegible] ... المحكي
عليه ... [illegible]
مع الاتفاق ... [illegible]
القواعد ... [illegible] ... الموقوف عليه كالنذر

فانا ازالت ... الى غيره وهو جائز ... ضعيف ... الاجماع ... الرياض بعد الاتفاق
الى الثلاثة ... [illegible] ... بالشهرة ...
... [illegible] ... الوقف على الجهة ...
... [illegible]
... [illegible] ... الوقف ... [illegible]
... الموقوف ... [illegible]
... [illegible] ... الوقف انما ...
الموقوف عليه ... [illegible] ... النهاية ...
ولو ... [illegible] ... الشرط ... [illegible]
عدم ... والشرط ... [illegible] ... القواعد ... عدم ...
... [illegible] ... البيع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الا ان ... [illegible]
... [illegible] ... الرياض ...
بالشهرة ... [illegible]
... [illegible] ... الرياض ... الاجماع ... القواعد والادلة
الدالة على لزوم الوقف ... ولو وقف على ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... موقوف ... [illegible]
... [illegible] ... موقوف عليه ... [illegible]

و در تقدیر توانستن مراد فقها از وقف بر بیت جایز نبودن [illegible] جواب [illegible]
که اوقف بر خود واقف است که بسا از بیت او مصارف صوم و صلوة و سایر
مبرات او [illegible] پس [illegible] باطل است چه هر شرط وقف که اخراج از نفس است باطل [illegible]
و اگر مراد این است که وقف میکند که [illegible] [illegible] کرده [illegible] باشد
نیست و آنچه مراد فقها که گفته اند از وقف بر بیت صحیح نیست در حق [illegible] اگر که
شرط است در موقوف علیه [illegible] [illegible] اول [illegible] جایز نیست [illegible] موجود
[illegible] تملک [illegible] [illegible] قابل [illegible] وقف [illegible]
[illegible] پس [illegible] قابل تملک با [illegible] [illegible] کنن از [illegible]
[illegible] پس [illegible] که [illegible] بر [illegible] و حاصل [illegible]
[illegible] کرد و اما وقف [illegible] خیرات است پس [illegible] [illegible]
[illegible] عامه است [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] کلام [illegible]

تنبیه: الوقف علی [illegible] الاطلاق [illegible] تعیین [illegible] [illegible] کل
[illegible] کالفقراء والعلماء والهاشمیین والطلبة والحجاج والزوار
[illegible] [redacted] [illegible] الشرط [illegible]
وان کانوا اغنیاء [redacted] [illegible] [illegible]
[illegible] المسلمین کعمارة [illegible] المشاهد والمدارس والقناطر [illegible]
[illegible] [redacted] [illegible] لا یصح [illegible] علی البیع والکنائس [illegible]
الیهود والنصاری [illegible] [illegible]
کونه [illegible] الاجماع علی [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الوقف علی البیع والکنائس [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الوقف علیه [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاحکام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [redacted] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] علی [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [redacted] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [redacted] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [redacted]

ذلك عجيب منه طاب ثراه كيف [illegible] من الصدقة وجاز [illegible] من [illegible]
الاصحاب كما نص عليه [illegible] لكن [illegible] الخلاف فيه الا [illegible]
عليه [illegible] جاز الصدقة عليه [illegible] جاز الوقف [illegible] الى عدم
الاحسان [illegible] وصلة الرحم [illegible] الوقف [illegible] وحكاه الطبرسي
من الاجماع على جوازه [illegible] كان ابعد [illegible] وانما الخلاف في
[illegible] في النظر [illegible]
الاسلام [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] حمزة وابن زهرة [illegible]
الاجماع [illegible] الخلاف [illegible] والسنة [illegible]
[illegible] صلة [illegible] الوقف عليه [illegible]
[illegible] جواز الوقف على [illegible]
[illegible] الاحسان [illegible] بالمعروف [illegible]
جاز [illegible] عليهما [illegible] الاختصاص [illegible] الوالدين [illegible]
[illegible] جواز الوقف على مطلق [illegible]
[illegible] جواز [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] العموم [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] على الفقراء [illegible]
العموم [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]

بانهم

بل [illegible] لقوله تعالى [illegible]
[illegible] ما [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاستدلال [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الواقف من اهل الاسلام لكن
[illegible] الائمة الاثني عشر سلام الله عليهم اجمعين [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] لقوله تعالى [illegible]
ولا [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاثني عشر [illegible]
[illegible] سلام الله عليهم ان كان الواقف [illegible] الذين [illegible]
عليهم [illegible] في التهذيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] والسنة [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]

الا السرائر الصحيح انه يحكم بجميع المؤمنين لاهل النعيم ولم يحق للامر كل خطاب خوطب به المؤمنون
يدخل النبي فيه من المؤمنين عند ذلك فالظاهر في جميع القرآن والمشترك الاحكام اليه فانه في
قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وكقوله وتحرير رقبة مؤمنة وغير ذلك من الآيات ولم يرد المؤمن
على خلاف وقد ذكر الشيخ المفيد في انه يتحقق ان الا ثم قال فيه منا من يجمع لا الايمان والتسليم
واستدل بهذا على خطاب قوله المؤمنون ودخل فيه من خرج من الشيء الايمان فالحكم الشيخ في
النبيان انه قد قال تعالى يا ايها الذين آمنوا كلام ليثبت ما رزقكم قال ان خطاب بترحم له
جمع المؤمنين منفصل قد تناول الجوارح وغيرها لا لا الايمان فانفق النسق عندنا وعند
المعتزلة اذ خطاب للجميع الله بن غير ذلك فمثل الايمان يطلق على حقيقة عام وخاص فالعام هو التصديق
القلبي وخاصة مع الاقرار اللساني وهذا يعم وعرفه الاسلام مطلق وهذا المعنى هو المشهور عند اكثر
المسلمين فانما من شاء ان يحققه انه لا كشف مع العمل الصالح بغير ان يعمل الخيرات وصاحب
الكبائر عليه ليس بمؤمن وانه يرسله عليه والثاني تصديق بامامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام
وهذا هو المعنى الثاني في الامامية فانا لو وقف ما نقف على المؤمنين هذا وان كان من الامامية
بحيث الوقف على الاثني عشرية فانه من هذا الاصل في حق والتعارف
ويجب بعضهم بالتجنب عن الخلاف فان كان له كفاه هو احوط وادلى
ليتبين ذلك في الوقف ولو حصل عنه الواقف وقصده ذلك الا كفاه وهو اقوى
لو تطرق الاسلامية وقصد الواقف وان لم يكن ذلك من قرائن الاحوال وهذا ما دامت
ومنها ما كان مطلقا ولو وقف على الشيعة لا انصرف الى من في عصرنا وما ضاها
المصطلح لظهور الشيعة في اعصارنا في خصوصهم الاثني عشرية فلا عندنا الا من تابع
عليا وقدمه على غيره وان كان من غيرهم ولم يأت على امامة باقي الائمة
مختاره في الدروس ومن الحقيقة والحافية وغيرها فيدخل فيهم الامامية ولو بدواتهم الزيدية
الامامية غير الاسلامية منهم والواقفية والفطحية وغيرهم ولا خصوص الامامية وغالبا.

لا خاره

كما ذكره الشيخ وابن ادريس وغيرهما في الشرائع لظهور بعض اعراف لفظ الشيعة الآن في عصرنا
لا اظهار وفاما في التتبع فينصرف الشيعة الى جميع طوائف الامامية والجارودية
من فرق الزيدية القائلين بامامة زيد بن علي ثم كان منهم اهل فرقة من الشيعة ينسبون الى الزيدية
والجارودية ينسبون الى ابي الجارود من اهل خراسان قال له انا كان روزنزيادتين ابو زياد قال بعض
بعض الا انه قيل هو فرقة من فرق الزيدية وهم شيعة وهم قرون لا يقبلون الامامة لعلي الا
على منصوص عليه وهم يجوزون تقديم المفضول على الافضل ولا يدخلون في الشيعة قال الا النطحية
وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر بن محمد سموا بذلك لانه قيل انه كان افطح الرأس وقيل لانه
افطح الرجلين وقال بعضهم نسبوا الى رئيس من اهل الكوفة يقال له عبد الله بن فطح والذين قالوا بامامته
عامة مشايخ العصابة وفقهائها ~~قالوا~~ ولا وقع عليهم من الشيعة ثم انهم
رجع عن القول بامامته لما امتحنه بمسائل من الحلال والحرام لم يكن عنده فيها جواب ولما ظهر منه من الاشياء
التي لا ينبغي ان تظهر من الامام وقيل انها الاسماعيلية وهم القائلون بامامة اسماعيل بن جعفر الصادق
وهم ولده وسموا بذلك لانه اول الزمان الى غير ذلك لغة وقيل الباطنية والناووسية وهم الذين
وقفوا على جعفر بن محمد الصادق من اتباع رجل يقال له ناووس وقيل نسبوا الى قرية قالوا ان
ان الصادق حي لن يموت حتى يظهر ويظهر امره وهو القائم المهدي
الذين انهم زعموا ان ليلة ماتت منشق الارض قبل يوم اليه بقلادة المام عدلا
والتعطيل قد ساد منها الواقفية وهم الذين وقفوا على موسى الكاظم وزعموا انه هو القائم
عن الشام مسئل عن ذلك ولا انه يجوز ان الملك حي من الزكوة شيئا قال لا تعطهم فانهم كفار
مشركون زنادقة ومن سماهم تعطيل قالت الفطحية ما قال القوم قد وقفوا اهل حق فالتحقيق
الشيعة كذبهم اما انهم زعموا انه حي قيم ويكذبهم من على هذا الارض فادعى قصا بينها الكيسانية
وهم الذين قالوا بامامة محمد بن الحنفية فتلك الطوائف من فرق الشيعة واما في الازمنة فتدخل فيه
وهم فيه في الشيعة في التتبع فالحاكم لا ما كان الظهور هو عدم اعتراف الشيعة في اعصارنا الخ

الافرضية وتمكن ظاهر كلام كثير عدم الفرق بينهما لان الحكم فيه ليس على ما ينبغي لظهور ضرورة
النية لا تقطع بزوال [illegible] زمان [illegible] حقيقة في الاثني عشر [illegible] عامة [illegible] نظر
بالعهد [illegible] قال الشيعة على [illegible] الرق [illegible] ولو لا [illegible] الثقة [illegible]
[illegible] اليهم [illegible] بعضهم كالتنزيه [illegible] والثاني انعرافها [illegible] الرقف
على الشيعة الى الامامية [illegible] الى [illegible] وليس [illegible]
[illegible] كانوا كذلك [illegible] من علم [illegible] فان كان
[illegible] يتبع [illegible] المقصود [illegible] فان كان من
الامامية [illegible] فان كان من [illegible] بالرقف [illegible]
[illegible]
[illegible] وتقف على الهاشميين على من انتسب [illegible]
[illegible] ولد [illegible]
[illegible] العباس [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] المنسوب اليه من [illegible]
[illegible] الى [illegible] اولاد البنات [illegible] لم [illegible] في [illegible] هذا ان
لم يعلم [illegible] المتبع فان لم [illegible] الواقف في زمانه ومكانه فهو المتبع كما قطع في
الكفاية [illegible] يرجع [illegible] في [illegible]
[illegible] والتذكرة والتحرير [illegible] كشف [illegible] والروض [illegible]
والكفاية [illegible] الحكم [illegible]
الرقف [illegible] الى [illegible]
[illegible] الى [illegible] بالقرائن [illegible]
اختاره [illegible] والحلي والكيدري [illegible] حمزة وزهرة وادريس [illegible] الامامية

بلة النية

بلة في النية الظهور [illegible] الرقف [illegible] الاول [illegible] قابلة كما عرف [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] والهند [illegible] رواية عامية وفيه نظر [illegible]
لانه [illegible] روايات معتبرة كصحيح [illegible] الهادي [illegible] اربعين دارا
من كل جانب [illegible] ومن خلفه ومن يمينه ومن شماله [illegible] ورود [illegible]
الذين [illegible] المرسل [illegible] ان جوار [illegible] الشهيد
[illegible] الى [illegible] القواعد [illegible] والضوابط [illegible] نعم [illegible] القرائن
الحالية او المقالية [illegible] تعين [illegible] **المنهج الخامس** في [illegible]
مدايه [illegible] السكنى والعمرى والرقبى [illegible]
التسليط على المنفعة مع بقاء الملك على مالكه [illegible] الى [illegible]
[illegible] الى [illegible] وملكت [illegible] المصدوق في [illegible]
[illegible] السكنى والعمرى [illegible] شرطا [illegible]
وان كان [illegible] شرط حتى [illegible] المصدوق في
[illegible] السكنى [illegible] جعل السكنى [illegible]
[illegible] ولا يورد [illegible]
ثم يرجع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] في هذه [illegible] وان كان [illegible] عليها [illegible] في
الاضافة [illegible] اسكنتك [illegible] سكنا
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارقاب [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible]
[illegible]

استيفاء م

[illegible] لو كان في السكنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

زال العقد عنه وح يكون الحكم اعم من الاخرين لشموله ما اذا [illegible] مدة مخصوصة او عمر احدهما او مطلق

خلاف العمري فمخصوصة بما اذا قرنت السكنى بالعمر والرقبى بمدة ما اذا قرنت السكنى بالمدة وان كان شاملا

من السكنى بوجه [illegible] بغير السكن [illegible] الا ان [illegible] ونهيها خلاف السكن

لاختصاصها بالسكن فاذا قال اسكنتك هذه الدار مدة عمرك تحققت السكنى لاقترانها بها و

العمري لاقترانها بالعمر وان قال اعمرتكها عمرك تحققت فيه العمري خاصة واذا قال ل

اسكنتها مدة كذا تحققت السكنى والرقبى [illegible] قال ارقبتكها تحققت الرقبى خاصة

فبينها عموم وخصوص من وجه بين العمري والرقبى [illegible] يجتمع السكنى مع العمري فيما لو اسكنه الدار

عمره ما وينفرد السكنى فيما لو اسكنه ابدا او الاكمالك بلا مدة او مطلق وينفرد العمري فيما

لو كان العمر غير مسكن او لم يقرنها بالاسكان و[illegible] يجتمع السكنى مع الرقبى فيما لو اسكنه الدار مدة

مخصوصة وينفرد السكنى عنها بما لو اسكنها الاكمالك والرقبى عما لو كان غير مسكن او لم يقرنها

بالاسكان واما العمري والرقبى فانهما وان [illegible] في [illegible] ولكن يتمايزان بالتقييد بالعمر او مدة مخصوصة

[illegible] على المشهور [illegible] بالادلة نصا واجماعا خلافا [illegible] في [illegible] العمري

والرقبى [illegible] واحد فالاولى [illegible] الثابتة [illegible] كل واحد منهما [illegible] صاحبه و

[illegible] نفس العمر [illegible] كان [illegible] مدة عمرك [illegible] الرقبى

بالدليل [illegible] كان [illegible] مدة [illegible] فان ذكر الاسكان [illegible] مخصوصة

وان قرنت بالعمر او مدة [illegible] بهذه [illegible] قال [illegible] ان

ذلك [illegible] الا ان في [illegible] الاشكال

في [illegible] الا [illegible]

[illegible]

التنبيه [illegible] الاشكال في الثاني

وهو [illegible] التنبيه [illegible] بالنص والاجماع [illegible] في الثالث [illegible] الرقبى في صحة

التنبيه

التنبيه [illegible] الاجماع [illegible] الاشكال

في [illegible] الرقبى [illegible] عم [illegible]

اعه [illegible] الملحق [illegible] العمري [illegible]

بالصحة [illegible] التنبيه [illegible]

او [illegible] بالمدة مع [illegible] ايضا قويا

انا [illegible] لا [illegible] الاسكان [illegible]

منه [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] الاعتاب [illegible] بلا القبول

في [illegible] السكنى [illegible] المدة [illegible] في الزمن

بل الاشكال انما هو في السكنى [illegible] التقييد [illegible]

[redacted] المشهور بينها اعتبار

[illegible] الشرط

[illegible] السكنى [illegible] عقدا جائز

[illegible] اشتراط [illegible] ان [illegible] الا [illegible] بجواز [illegible]

[illegible] الاسكان [illegible] فلا شبهة في اعتبار

القبول [illegible] الا [illegible] في [illegible] وان [illegible]

[illegible] هذه الدار

[illegible] في

[illegible] القبول فيها [illegible]

[illegible] لا يشترط فيها [illegible] يكفي [illegible]

[illegible] لا [illegible] فيها القبض [illegible]

٧

[illegible]

في الباقي ان لا يبطل كان ظاهر كلام جماعة التصريح ببعضهم الاجماع عليه وبها صرح في الاصل الى ان حج
المعارض ان تشترط القربة ايضا على الاحوط فتخفيف [illegible] جهتها شرط [illegible] الجهة كما لا [illegible]
[illegible] الشهيد في الدروس فلان كان [illegible] العدم [illegible] والموات [illegible]
المعارض [illegible] في حصول [illegible] ولا وجه [illegible]
الشيء الشرائط المعتبرة فيها [illegible] ولا يبطل [illegible] بموت الساكن اذا علق بموت المالك
[illegible] العقود [illegible]
[illegible]
[illegible] فهل [illegible]
[illegible] البيع السكنى [illegible]
[illegible]
[illegible] بموت المالك اذا علق بموت الساكن
[illegible] الساكن [illegible] المالك [illegible]
الجهة [illegible] العقود والشروط [illegible]
كساير الحقوق [illegible] ولا يبطل بموت المالك اذا علق بموت
الساكن [illegible] المالك [illegible]
ازواجه [illegible] الاسكان [illegible]
الحكم [illegible]
ودلالة [illegible] ولا في المدة [illegible] الاسكان [illegible]
[illegible] وان مات المالك [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] العقود والشروط [illegible]

فانه يلزم [illegible] ولا [illegible] دونها

مينهاوه

نعم

نعم في الكافي [illegible] سألته عن رجل جعل داره سكنى لرجل ايام حياته ولعقبه من بعده قال هي
له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى
قال لا ينقض البيع السكنى [illegible] المالك [illegible]
التعليق [illegible] التعليق [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] العقود وان [illegible]
[illegible]
[illegible] المالك [illegible] قوله له شرطه [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible]
المالك [illegible]
[illegible] السكنى [illegible]
[illegible] قال سألته عن رجل اسكن رجلا داره
وابنته قال يجوز [illegible] عن ابيه عن [illegible] قال [illegible]
عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا [illegible] صاحب الدار اذا شاء [illegible]
[illegible] السكنى [illegible]
[illegible]
[illegible] العقود والشروط [illegible]
[illegible] الاسكان [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

الاكثر من عدم لزوم الاسكان في الجملة فانهما من التبرعات الجائزة فلما لم يصح منهما ، ولو قيل الاسكان
بالجملة فضعيف لكنه [illegible] كونهما من التبرعات اللازمة لا الجائزة ولو كان مطلقه لكن نظرا
كلفوا السكنى واما العمرى والرقبى فلا نزاع في بطلانهما مع الاطلاق كما قطع به في الدروس الا ان يقال الا انهما
بعمر مجهول او مدة مجهولة وفاقا للدروس والمسالك في الاول وفاقا في الثاني وجوزهما
لعقبه ابد [illegible] لا يشتمل على اقسام الثلثة الا المال المنتفع به من المالك الذي يصح
الباقي في ملكه بلا خلاف [illegible] لظاهر الادلة الواردة في الباب مع الاجماع فلا يصح
لهم بعيد ولا من النواقل الشرعية ما طلاق السكنى تقتضي ان يسكن بنفسه باتيا مهما
الثلثة حيث تعلق السكنى تقتضي ان يسكن الساكن بنفسه واهله واولاده ونحوهم
من خدامه ودوابه من جرت العادة باسكانهم معه دون غيرهم من الاجانب عن ام
بحكم العرف باسكانهم معه والاولون منهم الضيف لكن لا مطلقا بل اذا لم يطل الزمان بحيث
يخرج عن الاسم في العرف فلا يجوز له السكنى بنفسه من الملك على الاظهر الاشهر تقتضيا لاتبا
خالف الاصل الدال على عدم الانتفاع بملك الغير الا باذنه الاقتصار على المتيقن و
ليس الا اسكان من تقدم ذكره من جرت العادة باسكانه معه الا للمالك ولا يلزم عليه الا اسكان
نفسه دون غيره نظرا الى تعلق الصيغة به دون غيره لكن هو قوله يستلزم له لكن جاز له التعدي
الى من ذكر فقضيته لما ذكر قال الحلي يجوز له اسكان غيره بالاجارة ونقله كيف شاء فحينئذ
المنفعة مقتضا لازم يجوز له التصرف فيه مطلقا كما لو ملكها بالاجارة وكنى له قرانا والرد وهو نادر
ضعيف مستنده ثم لو شرط الاسكان عن غيره معه فيصح بلا اشكال لعموم ما ذكر على تعميم الاثبات وسيطها
ومما ذكرنا ان انه لا يجوز له اجارتها كما اعارتها الا اذا خالف ما لم يجر العادة بادخاله
معه من المستعير والمرهون والدابة والخدام ومن الواضح عرفا عدم اقاله بحيث يشهد
الحال بعدم الاذن فيدخلها او عدم جريان العرف والعادة بادخالها في البيوت كما
المرسل للتوسعة ونحوه كما لا يجوز للمالك اخراجها الا بعد الساكن الا اذا قدرها بالمدة المعينة

بنحو اقره

فيوجرها في غيرها ولا يجب العمارة في السكنى على احدهما الا على المالك ولا يجب لكن
للاصل وعدم المقتضي للزوم ولا يبطل شيء منهما بالبيع من الاسكان وقتيا معا او عمريا مطلقا
للاصل والنص كالصحيح حسين بن نعيم عن ابي الحسن عليه السلام سالته عن رجل جعل سكنى دار له ايام حيوته
او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه من بعده كما شرط قال نعم قلت له فان احتاج
بيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي
يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي اشتراه لا
يملك ما اشتراه حتى ينقضي السكنى كما شرط فانه نص في عدم البطلان السكنى بالبيع وكذا
البيع بل يصح البيع كما يصح الاجارة كما هو الاشهر الاشهر بل لعله لا خلاف
والعمومات الامرة بالوفاء بالعقود مع عدم المنافاة كالبيع للعارية خلافا للعلامة في
الوقتية بالمدة المجهولة في ان المنفعة المتأخرة والتماس بعد بعده في التراضي
من المنفعة المقصودة بالبيع والمنفعة ولولا مع جواز بيع الامتعة بينه وزمان استحقاق
المنفعة الذي يعتبر في البيع الا عدم صحة السكنى المطلقة اذا قرارها الجهالة وقت
الانتفاع به فهنا اولى لمكان استثناء الزوجية بعدم زيادة المدة عليها خوف
التشاح فيه الاخبار سيد رسول الله عليه المنفعة على الانتفاع فانه جهالة في
مقابلة الحقيقة مع ذلك عدم ثبوت المنفعة فان البيع مع الحاجة تقتضي الحاجة في المقابلة
منفعة على الكل من جهة كافية في الحقيقة وكذا الجهالة في الحقيقة قيل ان الاجارة لان في نفس
البيع دون المنفعة ومن هنا للمعلومية البيع نفسه ومنع الاجماع يجعل بيع السكنى الذي يكون
المنفعة منتفع عن الاشتراط فيها المنفعة فعلى هذا لا يجوز للمشتري الاطلاع عليه الى تمام مدة السكنى
فلا يجب على المشتري تمكينه ما شرط له ان كان عالما بالحال فلا خيار له ومع جهله
بالصرف فان كان جاهلا بذلك فله الخيار بين الفسخ والامضاء والصبر بالاجماع كما في
البيع ونحوه بخلاف المستاجرات للمنفعة عيب يجوز الفسخ لكونه ضررا منفيا اتفاقا

ورواية ثم انه نافع [illegible] انتفاء نفع المعان الحين للمكان ولا ينفع بذلك من كان
يكفيه لا يبعه منه ومن نوع لا خفاء من الغرر التقدم بغير وضيت [illegible] في امكان نفسه لا او ظاهر [illegible]
الجمهور عدم المنع فيها فكيف لو انتقل بالصلح لكان احوط وما فيه كان للمارين البيع فلما تحمل
العين يطلق ما لمكان صلو بالمنفعة من نفس الحق لان فسخ البيع فانه اثم فلما عمر وانه ليلة [illegible]
نا [illegible] اولى الاسم حقيقة للمكان وكلما يصح ونعتد دعوا العين المذكورة ان يكن ثبت بها
ونفع بها مع بقاء عينها [illegible] لا زوال الا شدا الى ان [illegible]
جارية بيع جارية وان نابه بلا خلاف [illegible] الاجارات لا دلالة فيها جاجا وان ما السكنى
تختص السكنى [illegible] الحال يجب صرف ما البيع في الزمن في سبيل الله سبحانه
لنقل الماء الى المسجد السقاية ولمونة الحاج والزوار وطلاب العلم والمتعبدين في
الكلام بالجارية في خدمة بيت العبادة ما كتب على المشتهين في البيع الدار
على السكنى فيلزم على ذلك ما دامت العين باقية بلا خلاف في شيء من ذلك بعد كان
الرايات [illegible] بها [illegible] وجهة [illegible] ما ذكره صاحب الكفاية من جميع [illegible]
وضر الجعل لعدم [illegible] على ذلك [illegible] بين وقتا [illegible]
ميتا بالاخلاف [illegible] نقل [illegible] الرواية بعض [illegible] الشهرة [illegible] وكذا
لو عين مدة ولو كانت [illegible] ثم انقضت [illegible] المدة [illegible]
ما دل على لزوم العقود [illegible] وهل [illegible] الحبس [illegible] في
الوقف [illegible] الشرائط والاحكام [illegible] الاحكام [illegible]
مورد [illegible] الشرائط [illegible]
وعلى [illegible] الانتفاع [illegible]
السكنى ونحو ذلك وانه [illegible] الحبس [illegible] الاولى
ما ماه [illegible] بالايجاب [illegible] والشرح [illegible] السكنى وقصد القربة [illegible]

انتقاله الى الساكن [illegible]

[illegible]

السرايا والتور [illegible] في حصول [illegible] كان [illegible] عدم [illegible]
المناسبة [illegible] ظاهر [illegible] المتعلقة في الحكم كالهبة
المشروطة وغيرها والمعوضة وغيرها والمعوض عنه وغيرها والعاقبة للرحم وغيرها وان كانت
الجميع في الحقيقة واحدة وان اختلفت [illegible] الا كثر
الهبة تملك العين تبرعا مجردا عن قصد القربة مع عدم [illegible] والا [illegible]
بالهبة [illegible] الى [illegible] فانها [illegible] والدليل
على عدم [illegible] بالقربة [illegible] والاصل [illegible] ولهذا صارت [illegible]
من الصدقة لا [illegible] بالقربة دونها [illegible] الهدية لانتقالها الى [illegible]
تحمل من مكان الى مكان الموهوب له اكراما وتوقيرا له ولذا لا يطلق لفظها على
العقارات الممتنع نقلها وتحقيقا [illegible] فان [illegible]
والمصدر [illegible] اي [illegible] شيئا من غير عوض [illegible] كان [illegible] وعلق
كل منهما على مطلق الاعطاء والمتبرع به فيشمل [illegible] الوقف [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] الهدية والهبة [illegible] فان الهبة انما هي تمليك
العين [illegible] مشروطا بالعوض [illegible] القربة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله المنتفي
[illegible] مطلق [illegible]
[illegible] مشروطا بالعوض [illegible]
[illegible] فانها مشروطة بالقربة [illegible]
[illegible] السكنى [illegible] بالقربة [illegible]
ان [illegible] حصول [illegible]

معزاه

[illegible] المنتفي

[illegible] الموت [illegible]

بعده تقتضي التمليك

الهبة تمليك ولما كان العقد الآن يتبع بإزاء ما جعلت مقتضيا للتمليك لا للملك دل انه في
ان تولى من هنالك تنتقض تمليك لعين الموهوبة وان لم تنتقل الملك هنالك بل توقف
امر [illegible] الاقتضاء [illegible] على امر [illegible] كيف كان يقتضيها
بما عليه التصرف الواهب قابلية التمليك في الموهوب له والقبض [illegible]
[illegible] الاجابة [illegible] ان [illegible]
على التمليك [illegible] التمليك [illegible]
وهنالك مع [illegible]
لان اعتبار [illegible] الاجماع [illegible] في
البتة [illegible]
الملك [illegible] الاباحة [illegible] في [illegible]
وعلى [illegible] الاستمتاع بها لان الاباحة لا [illegible]
في الاستمتاع بلا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] القابض [illegible]
[illegible] الاتفاق عليه [illegible] والهدية [illegible]
الهبة [illegible] ولا احتاج الى الايجاب والقبول اللفظيين [illegible] الاول [illegible]
بما قال [illegible] رسول الله ٣
[illegible] والملوك فيقبلها ولا [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] الاباحة لا التمليك [illegible] كيف كان [illegible]
جاز التصرف [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] في افادة الملكية [illegible] واباحة التصرف [illegible]

[illegible] الموهوب [illegible]

هذا [illegible] كالنعم والنماء ونحوهما ولانه [illegible] اشتراط القبض [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] شرط [illegible] في الصحة كما هو [illegible]
للاجماع [illegible] المذكرة [illegible] مع [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
جائزة [illegible] حتى يموت صاحبها
[illegible] مطلق ولو في
الهبة [illegible] النعم [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] ولعله
[illegible] شرط [illegible] الصحة [illegible] القائل
بانه شرط [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] الاول [illegible] على [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] بل
بالاجماع [illegible] القبض [illegible]
[illegible] لكن هذا [illegible]
قبل [illegible] الى [illegible] فان يكن [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] شرط القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] فان [illegible] الزمان [illegible]

مع عدم التنقيص لضرورة تمنع حصوله بعده فانه يندفع بما ذكرنا لا بما ذكره بعض الاجلاء من ان الماضي
ان عدم حصول التنقيص المشترط الى الثلث لعدم عموم ما يدل على كفاية التنقيص مطلقا لا من اجماع او لا
غيره للاختلاف في تحديد النصوص المشترطة له بحكم التبادر والتنقيص بعد العقد فالاقرب في غيره الرجوع
الى الحكم الاصل الدال على عدم الصحة او اللزوم الى ان يحصل التنقيص المتيقن كفايته فيهما وليس الا
الجمع بينه وبين التنقيص بالحديد او المأذون فيه ثانيا للصحة لانتفاعه بما ذكرنا مضافا الى
ان التنقيص من الاكتفاء بالتنقيص الى الثلث مع سبقه على العقد المنصوص الدال عليه العلل
بعضها بعض التنقيص من دون ان يخبر منها ما ورد ... التحديد فانه فيها التنقيص الى
في المنصوص ... ... بها الى غير الحديد ... في الاصل ... لا
الحمد لله للمولى العفيف ... لكونه مشروطا ... ...
لا يجتاج الى التنقيص بالحديد ولا الى غيره ... ... بعد ... النقص ...
وان كان ... ... فانه جائز ... ... الصنية ... ... ذو اجتهاد ...
التنقيص ... الحكم في الجمع ... ...
... ... التنقيص ... ... الحكم ... ...
الكبير ... ... التنقيص بالحديد ... ... مطلق ... ...
الا ... ... الى الاثر ... ...
... التنقيص ... ...
يحوز ... المتاع ... ... الاجماع في الغنية ...
... ...
~~... ... ...~~
... ...
... ...

الا قوله عليه ... ...
... ...
... ...
الرياض م

يجوز ان م

... ...

لكن لا ... الرجوع في العدة اجماعا ... ... مطلقا على ... ... الاشهر ... الاجماع
الحكم ... في الغنية ... ... الزنا ... ...
... ...
يرجع فيها ... ... يرجع فيها ...
... ... لا يرجع فيها ... ...
... ... ان شاء ... ...
... ...
... ... مطلق ... ... الاجماع ...
... ...
... ...
~~... ... ...~~
~~... ... ...~~
~~... ... ...~~ ... ...
... ...
... ...
... ... الاجماع في الغنية ... ...
... ...
... ... وان كان ... ...
... ...
... ...
... لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها ... ...

تاكيدا لما تقدم من [illegible] لمن لم يعوض منه فلكونها هبة [illegible] وفيها [illegible] بدل
في العتاق والهبة فانه مرسل على الكراهة الشديدة في [illegible]
[illegible] فيها الثلاثة كالعلامة في التذكرة
وفي الاسلام وفي الايضاح والثانيين [illegible] الكفاية والنهاية فاختاروا المنع للاصل وعموم ما دل
على لزوم الوفاء بالعقد وخصوص النصوص الدالة على عدم الرجوع في الهبة وخصوص الصحيح المتقدم
والكل مردود بما ذكرنا من الاجابة [illegible] الشهرة [illegible] لكن حيث
كله ما لم يعوض عنها او يتصرف فيها [illegible] فانه ينقطع [illegible] مطلقا كما ذكرت [illegible]
الموهوبة بلا خلاف في لزوم [illegible] وحرمة الرجوع فيها [illegible] التصرف فيها
بالكلية كما في الرياض بل عليه الاجماع في الغنية والتنقيح وغيرهما وهو الحجة [illegible]
النصوص المعتبرة كما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن [illegible] عبد الله بن سنان عن [illegible] قال
اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع وما رواه الشيخ في الصحيح [illegible] قال سالت [illegible]
عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب اله ان يرجع فيها قال نعم ان كان شرط
عليه قلت ارايت ان وهبها له ولم يثبه أله ان يطاها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط
عليه حين وهبها وفي صحيح الحلبي وعبد الله بن سنان قال سالنا [illegible] عن الرجل يهب الهبة
ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك
ان شاء وما رواه الكليني والشيخ عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن [illegible] قال اذا كانت الهبة
قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له [illegible] مقتضاه اللزوم [illegible]
[illegible] ان يرجع [illegible]
[illegible]
[illegible] بعينه [illegible]
[illegible] سبحانه [illegible]

الصحيح

الصحيح الاخير ولان العوض [illegible] كونه قليلا او كثيرا [illegible]
[illegible] المعوض [illegible] الاطلاقات والصحيح الاول [illegible] عدم
اللزوم فيه لزومها بالتعويض [illegible] باشتراط في العقد او بدونه فان وقع العقد مطلقا
ثم بذل له العوض بعد ذلك [illegible] صرحوا بانه لا يحصل [illegible]
[illegible] مع ذلك من [illegible] [illegible] وكون [illegible] العوض [illegible] الموهوب [illegible]
لانه بمنزلة هبة جديدة ولا يجب عليه قبولها [illegible] الحكم فيما لو كان [illegible]
الموهوب [illegible] الا انه [illegible] بعد العقد [illegible]
[illegible] نظر لا يمكن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع فيها [illegible] الادلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible]

٧
فلا [illegible] هبة الاجنبي
بعد القبض م

بين الهبة بعينها فانه بنا وعلى الثاني ذلك تعلق الموصوف بغير المعدوم لكن بينهما لما ان
الجواز هو على تقدير النطق بمن الموصوف الذي لا يصدق عدمه حين العين انها غير قائمة بعينها و
زيادة الاجنبية على الاول وكذا لو رجع فيها لم يرجع بالارش [illegible] استعلام الاول
وعدم النقص لجواز الرجوع [illegible] لان الاول [illegible] قد سلط الموهوب
على التوسع فلم يكن مغرورا عليه وان زادت زيادة متصلة فللواهب [illegible] فان كانت
منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متعددة كانت للموهوب له لانها نماء ملكه وخارجة عن
العين وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب [illegible] ذلك وفي
جواز هبة المجهول [illegible]
[illegible] اختاره في التذكرة والدروس وفي
الاخر العدم كما اختاره في التذكرة معللا بانها تبرع فصحت في المجهول كالنذر والوصية
[illegible] العارضية على الكتابة [illegible] حالة الهبة [illegible] الجزء وكم [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] الموهوب [illegible] وغير المعين [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible] غير [illegible] صحة الهبة ولا
جهالة [illegible] والصفة والقدر لان [illegible] والفرق بين الهبة والنذر ان النذر
يتعلق [illegible] الذمة وكذا الوصية [illegible] الهبة [illegible] جهة الحال في العطف والتي
في الفرع [illegible] تسليم ما [illegible] واللون والصوف [illegible] الجميع [illegible]
ان يكون الكلام [illegible] [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] كان [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] قدره [illegible] الاقرب [illegible]

حيث جاز وقعت بزيادة او نقصان م

٧ ويستقر ذلك [illegible] الدرهم [illegible] [illegible] القواعد [illegible] المجهول [illegible] العدد [illegible] والحمل [illegible] الصوف على الظهر وكل [illegible] فان جهل قدره م

[illegible] التقرير والمسائل [illegible] ما في القدر ليس [illegible] الحق ان ليس [illegible]
[illegible] في جهة الهبة [illegible] الذمة [illegible] [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] [illegible] الذي [illegible]
وكذا في [illegible] الذي [illegible] لو [illegible]
الا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] لو [illegible] الرجل الذي عليه [illegible]
فيه شيء في الدنيا والاخرة [illegible] وقد كان [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
وكذا الاشكال في انه يصح لمن هو عليه [illegible] حصول [illegible]
[illegible] الرجل
[illegible] [illegible] الاول
[illegible] في الذمة [illegible]
جاز الرجوع فيه [illegible] في بعض [illegible]
[illegible] الكلية [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible] اشتراط [illegible] المقالة [illegible]
العدم [illegible] الاخر [illegible] المعقود
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الحق الذي عليه [illegible] [illegible]
[illegible] والنساء على
[illegible] العطية على [illegible] الاصل [illegible]

٧ لا [illegible] الى [illegible] م

[illegible] ما الصلاح [illegible] م

الهمزة كصحيح [illegible] قيس [illegible] رسالة [illegible] على بعض [illegible] لأنهم [illegible]

جمع [illegible] قال [illegible] [illegible] الذي [illegible]

[illegible] ترك [illegible] كما هو المشهور [illegible] من الصور [illegible]

[illegible] من دون [illegible] بين [illegible] كما هو المشهور بين

الاصحاب لكن [illegible] المشهور [illegible] الاقوى [illegible] جميع الاقوال

[illegible] رجحان [illegible] ولكن [illegible]

[illegible] على [illegible] الا [illegible]

[illegible] ما لو اشتمل المفضل على [illegible] كما [illegible] واشتغال [illegible]

او المفضل عليه على نقص [illegible] واستعانة بالمال [illegible] ونحو ذلك [illegible]

[illegible] في [illegible] على [illegible]

وكذا [illegible] التفضيل في سائر [illegible] مع [illegible] الا [illegible]

[illegible] فيها [illegible] والاحوط [illegible] المشهور

[illegible] الامر [illegible] الا [illegible] التسوية [illegible]

في العطاء [illegible] الذكر [illegible] كما [illegible]

[illegible] التسوية [illegible] الامر بالعدالة [illegible] لكن هذا اخر [illegible] الاول

من منهاج الهداية بفضل الله سبحانه والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وتفرغ

منه [illegible] المتقى لعلاء [illegible] مقام اهل [illegible] في دار السلام في [illegible] من رابع

الاول من [illegible] الثاني من الالف الثاني من الهجرة النبوية

على صاحبها الف صلاة وتحية [illegible]

في [illegible] الاولى من محرم الحرام من سنة ١٢٦٧

الالف والمائتين والستين والسبع والحمد لله

اولا وآخرا وظاهرا وباطنا